# العقود الذكية دراسة فقهية


إعداد

وائل عبد الكريم حسن حشاش

إشراف

د. أيمن مصطفى الدباغ


2024

# العقود الذكية دراسة فقهية


إعداد

**وائل عبد الكريم حسن حشاش**

إشراف

**د. أيمن مصطفى الدباغ**



**قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله**
**من البرنامج المشترك بين جامعة القدس وجامعة النجاح الوطنية وجامعة الخليل**

**2024**

# العقود الذكية دراسة فقهية

**إعداد**

**وائل عبد الكريم حسن حشاش**

**نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2024/10/13م، وأجيزت:**

| | |
|---|---|
| **د. أيمن مصطفى الدباغ** | |
| **المشرف الرئيسي** | **التوقيع** |
| **د. أيمن عبد الحمدي البدارين** | |
| **الممتحن الخارجي** | **التوقيع** |
| **أ. د. جمال أحمد زيد الكيلاني** | |
| **الممتحن الداخلي** | **التوقيع** |
| **د. ناصر الدين الشاعر** | |
| **الممتحن الداخلي** | **التوقيع** |

# العقود الذكية دراسة فقهية


**إعداد**

**وائل عبد الكريم حسن حشاش**

**إشراف**

**د. أيمن مصطفى الدباغ**



**بناء على تعليمات منح درجة الدكتوراة الصادرة عن مجلس عمداء جامعة القدس وجامعة النجاح الوطنية وجامعة الخليل فقد تم نشر البحث المستل التالي من الاطروحة:**

حشاش وائل؛ الدباغ، أيمن (2024) العقود الذكية رؤية فقهية تأصيلية. *مجلة جامعة خاتم المرسلين العالمية*. العدد السادس، حزيران.

## الإهداء

إلى أبي العزيز... ضارعًا إلى الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته، وآملًا أن يصدق فيّ قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "ولد صالح يدعو له".

إلى أمي الحنون... وفاء، وعرفانًا؛ لما قدمت، وضحت، وصبرت.

إلى زوجتي الحبيبة... شريكة هذا الإنجاز، حثًا، ومساندة، وصبرًا.

إلى أبنائي... عبد الرحمن، وإبراهيم، فلذات الكبد، وقرة العين، ذرية طيبة أملًا، وامتدادًا، وكسبًا.

إلى بناتي... رؤيا، وشذا، وشادن، ويمان، وجمان، مُهج القلب، القوارير، المؤنسات، الغاليات.

إلى غزة... الإباء، والشرف، والعزة، والفتح القادم بإذن الله.

## الشكر والتقدير

بعد حمد الله تعالى أن منّ عليّ بإتمام الأطروحة، أتقدم بوافر الشكر، وعظيم العرفان، لفضيلة الدكتور أيمن مصطفى الدباغ؛ لتكرمه بالإشراف عليها، وما قدمه لي من وقت وجهد، متوجًا بالإرشاد والنصح والتوجيه حتى إنجازها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة فضيلة الأستاذ الدكتور جمال أحمد الكيلاني، ومعالي الدكتور ناصر الدين محمد الشاعر، وفضيلة الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، على تفضلهم بقبول مناقشتها، وإبداء ملاحظات وتوجيهات صائبة ونصائح رشيدة أثرت موضوع الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتنا الكرام، الذين رافقونا في برنامج الدكتوراة، فأفادونا بعصارة معرفتهم، وعظيم خبرتهم، ونهلنا من معين علمهم الفيّاض، فضيلة العلامة والأب الحاني الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، ومعالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الشاعر، وفضيلة الاستاذ الدكتور محمد عساف.

ولا أنسى أن أشكر الصديق العزيز الدكتور معاذ الأسمر من كلية الاقتصاد في جامعة النجاح، الذي اقترح عليّ عنوان الأطروحة وراجع المادة العلمية النظرية فيها؛ وهذا من باب رد الفضل لأهله.

والشكر موصول لإخوة الدراسة وكل من ساندني حتى أتممت هذا الجهد.

**الإقرار**

أنا الموقع أدناه مقدم الأطروحة التي تحمل العنوان:

# العقود الذكية دراسة فقهية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: [illegible]

التوقيع: [illegible]

التاريخ: 13/10/2024

# فهرس المحتويات


الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... ه

الإقرار ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

فهرس الملاحق ..... ي

المُلّخص ..... ك

المقدمة ..... 1

أسباب اختيار الموضوع ..... 2

مشكلة الدراسة ..... 3

أهمية الدراسة ..... 3

أهداف الدراسة ..... 4

منهج الدراسة ..... 4

حدود الدراسة ..... 4

الدراسات السابقة ..... 4

تقسيمات الدراسة ..... 11

**الفصل الأول: العقود الذكية وتقنية البلوكتشين ..... 12**

المبحث الأول: مفهوم العقود الذكية ونشأتها ومزاياها ومخاطرها ومجالاتها والفرق بينها وبين العقــود التقليدية والعقود الإلكترونية وعقود الإذعان ..... 12

المطلب الأول: مفهوم العقود الذكية ونشأتها وآلية عملها ..... 12

الفرع الأول: مفهوم العقود الذكية ..... 12

الفرع الثاني: نشأة العقود الذكية وآلية عملها ..... 17

المطلب الثاني: العقود الذكية مزاياها ومخاطرها ..... 19

الفرع الأول: مزايا العقود الذكية ..... 19

الفرع الثاني: مخاطر العقود الذكية ..... 20

المطلب الثالث: الفرق بين العقود الذكية والعقود التقليدية والعقود الإلكترونية وعقود الإذعان ..... 21
الفرع الأول: الفرق بين العقود الذكية والعقود التقليدية ..... 21
الفرع الثاني: الفرق بين العقود الذكية والعقود الإلكترونية ..... 23
الفرع الثالث: الفرق بين العقود الذكية وعقود الإذعان ..... 24
الفرع الرابع: تصنيف العقود الذكية بين العقود ..... 25
المبحث الثاني: مفهوم تقنية البلوكتشين ونشأتها وتطورها وآلية عملها وأنواعها وميزاتها وسلبياتها .. 26
المطلب الأول: مفهوم تقنية البلوكتشين ونشأتها وتطورها وآلية عملها ..... 26
الفرع الأول: مفهوم تقنية البلوكتشين ..... 26
الفرع الثاني: نشأة البلوكتشين وتطورها وآلية عملها ..... 28
المطلب الثاني: أنواع تقنية البلوكتشين: وميزاتها وسلبياتها ..... 32
الفرع الأول: أنواع تقنية البلوكتشين ..... 32
الفرع الثاني: ميزات تقنية البلوكتشين ..... 34
الفرع الثالث: سلبيات تقنية البلوكتشين ..... 36
المبحث الثالث: الفلسفة التي تقوم عليها تقنية البلوكتشين والعقود الذكية والتأصيل الشرعي لهما والموقف القانوني منهما ..... 38
المطلب الأول: الفلسفة التي تقوم عليها تقنية البلوكتشين والعقود الذكية ..... 38
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتقنية البلوكتشين ..... 40
الفرع الأول: التوثيق ..... 40
الفرع الثاني: سرعة إبرام العقد ولزومه وتوفير الجهد والوقت والمال ..... 43
الفرع الثالث: تحقيق مقاصد الشريعة من خلال رفع الحرج وتيسير تبادل المعاوضات بين المتعاقدين وتحقيق مقصد الرواج والوضوح ..... 46
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للعقود الذكية ..... 47
الفرع الأول: تحقق سلطان الإرادة العقدية() ..... 47
الفرع الثاني: ندرة الغرر والجهالة ..... 55
الفرع الثالث: الانسجام مع نصوص الشريعة التي تحث على الابتكار ..... 56

الفرع الرابع: الموقف القانوي من العقود الذكية ..... 58
**الفصل الثاني: مقومات العقود الذكية ومدى توافقها مع العقود التقليدية..... 61**
المبحث الأول: التعبير عن الإرادة في العقود الذكية ومجلس العقد فيها والأحكام المتعلقة بهما ..... 61
المطلب الأول: التعبير عن الإرادة في العقود الذكية..... 61
الفرع الأول: أهمية التعبير عن الإرادة في العقود ..... 61
الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإرادة وموقع العقد الذكي منها ..... 63
المطلب الثاني: الإيجاب الممتد في العقود الذكية ..... 67
المطلب الثالث: مجلس العقد في العقود الذكية ..... 73
المبحث الثاني: العاقدان في العقد الذكي والأهلية المتعلقة بهما..... 78
المطلب الأول: العاقدان في العقد الذكي ..... 78
المطلب الثاني: أهلية العاقدين في العقد الذكي ..... 81
المبحث الثالث: المحل في العقد الذكي ومدى تحقق شروطه..... 87
المطلب الأول: تحديد المحل في العقد الذكي ..... 87
المطلب الثاني: مدى تحقق شروط المحل في العقد الذكي..... 88
المبحث الرابع: الالتزامات المترتبة على المتعاقدين في العقد الذكي والأحكام الفقهية المتعلقة بها .... 90
المطلب الأول: القبض في العقود ومدى تحققه في العقد الذكي ..... 90
المطلب الثاني: الخيارات في العقود ومدى تطبيقها في العقد الذكي ..... 94
المطلب الثالث: شروط المتعاقدين في العقد الذكي والأحكام المتعلقة بها ..... 96
**الفصل الثالث: الحكم الشرعي لإبرام العقود الذكية وضوابط التعامل بها..... 101**
المبحث الأول: الحكم الشرعي للتعامل بالعقود الذكية..... 101
المبحث الثاني: ضوابط التعامل بالعقود الذكية..... 107
**الخاتمة..... 126**
**المراجع العلمية ..... 130**
**الملاحق ..... 144**
**Abstract ..... b**

## فهرس الملاحق

ملحق (أ): شهادة قبول نشر البحث المستل من الاطروحة..... 144

# العقود الذكية دراسة فقهية

**إعداد**

**وائل عبد الكريم حسن حشاش**

**إشراف**

**د. أيمن مصطفى الدباغ**

## المُلّخص

تناولتْ الأطروحة موضوع العقود الذكية كدراسة فقهية تأصيلية، وكان هدف الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس: ما الحكم الشرعي للتعامل بالعقود الذكية؟

وقد تكونتْ من ثلاثة فصول، بينتْ في الفصل الأول منصة البلوكتشين، والعقود الذكية من حيث المفهوم، والنشأة، والتطور، وآلية العمل، والتأصيل الشرعي لكل منهما. ثم تناولتْ في الفصل الثاني مقومات العقود الذكية ومدى توافقها مع العقود التقليدية ونظرية العقد، من حيث التعبير عن الإرادة، ومجلس العقد، والعاقدين، والمحل، والأثر المترتب عليه. وختمتْ في الفصل الثالث الذي بينتْ فيه الضوابط الواجب توافرها في العقود الذكية، والحكم الشرعي للتعامل مع هذه العقود.

وقد خلصت الأطروحة إلى عدة نتائج أهمها: منصة البلوكتشين أكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل أصل الملكية دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق أعلى درجات الأمان والموثوقية، فهي تقدم أفضل خدمة بأعلى جودة. وهي المنصة التي يتم من خلالها إبرام العقود الذكية والتي هي عبارة عن عقود ذاتية التنفيذ، تعتمد على برنامج رقمي إلكتروني مشفر، يتضمن تنفيذ عملية تعاقدية بين طرفي العقد، ضمن شروط وضوابط وحقوق مبرمجة، تتم بالعملات الإلكترونية الرقمية. وقد تم تأصيل منصة البلوكتشين على مقصد حفظ المال؛ لأنه يتحقق فيها التوثيق، وإثبات الحقوق، وسرعة إبرام العقود ولزومها، وكذلك مقصد رفع الحرج والتيسير، وتحقق مقصد الرواج. كما تم تأصيل العقود الذكية على نظرية العقد في الشريعة الإسلامية؛ إذ يتحقق فيها سلطان الإرادة العقدية، وانعدام الغرر والجهالة،

وتنسجم مع النصوص الشرعية التي تحث على الابتكار. وفي ضوء ما سبق، والالتزام بالضوابط التي حددتها الدراسة، خلصت الأطروحة إلى إباحة التعامل بالعقود الذكية؛ لأنها تطور طبيعي لمسيرة العقود عبر الزمن، فهي صورة متطورة للعقود التقليدية أفرزها التقدم المعاصر، ورديف مناسب للتعامل الإلكتروني عبر الإنترنت.

**الكلمات المفتاحية:** البلوكتشين، العقود الذكية، العملات الإلكترونية، العقد، الفقه.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين محمد، الذي علّم خير جيل، فكان أفضل أسوة، وخير قدوة، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فأهم ما يميز رسالة الإسلام الخالدة وشريعتنا الغراء ربانيتها؛ وهذا ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل نواحي الحياة، فهي تستوعب كافة المستجدات والنوازل، ولا تضيق ببيان الأحكام الشرعية لما يطرأ على حياة الإنسان من تطور، فيما تُفرزه الحضارة والمدنية من قضايا لم تكن معروفة في العصور السابقة.

وما نحن بصدد دراسته إحدى النوازل والمستجدات في الميدان الاقتصادي، حيث تطورت المعاملات والعقود وتجاوزت مرحلة الاكتفاء بالعقود التقليدية –خلال العقود الثلاثة الماضية– إلى مرحلة العقود الإلكترونية، التي سرّعت إنجاز المعاملات بين المتعاقدين، ووفرت عليهم الوقت والجهد والمال، ولم يقف التطور عند هذا الحد، بالذات بعد ظهور تقنية "البلوكتشين" blockchain أو "سلاسل الكتل"، والتي يصنفها الخبراء بأنها الثورة الأكبر في علم الحاسوب، حيث تعمل على إحلال العنصر التقني مكان العنصر البشري، وتعرّف بأنها: قاعدة بيانات تستخدم تقنية التشفير لبناء سجل دفتري إلكتروني، لا مركزي، مترابط، يتم التسجيل عليه بشكل تراتبي تاريخي، غير قابل للتعديل أو النسخ، عن طريق التمثيل الرقمي للأموال والأصول والأعيان المالية، في صورة رموز و(أكواد) تشفيرية، مما يمكّن من نقل الأصول بين الأطراف عن طريق الند للند (Peer to Peer)، دون الحاجة لطرف وسيط موثِق بينهم، بطريقة آمنة وفاعلة ومضمونة.

وكان أحد ثمار هذه التقنية خلال السنوات القليلة الماضية ما يسمى "العقود الذكية" Smart contracts، وهي: عقود إلكترونية آلية التنفيذ، تعمل على أتمتة[1] عمليات التعاقد دون تدخل الإنسان، بحيث تنقل أصل الملكية بين الأطراف وفق بنود العقد الذي برمجوه وضمنوه في قاعدة البلوكتشين، والتي بدأت تُمارَس بشكل واسع في دول العالم، وبشكل أخص في الدول الإسلامية والعربية المتقدمة اقتصاديًا: كتركيا، وماليزيا، وبعض دول الخليج. ويتوقع خبراء الاقتصاد والمال أنّ هذه العقود سوف يتم تداولها في الدول والمجتمعات كافة، حيث أصبح العالم قرية صغيرة؛ فالأمر الذي كان يحتاج إلى خمسين أو مئة عام في السابق لانتشاره في العالم، أصبح في زماننا يعمم في شهور، وهذا ما يتطلب بيان الحكم الشرعي في مثل هذه العقود، ومدى توافقها أو تعارضها مع أحكام الشريعة ومقاصدها وأحكام الفقه الإسلامي.

وما يميز دراستي: وضع أسس وضوابط لبرمجة هذه العقود بما يتوافق مع فقهنا الإسلامي بداية، وليس فقط إصدار الحكم على القائم منها، لذلك وبعد استشارة بعض الدكاترة الأفاضل، من أهل العلم والفضل، ممن كان لي شرف تلقي العلم عنهم، اخترت أن يكون موضوع العقود الذكية هو مجال بحث أطروحتي لنيل درجة الدكتوراة.

**أسباب اختيار الموضوع**

1. عدم وجود رسالة دكتوراة فقهية علمية – حسبما بحثت واطلعت – تناولت الموضوع، حتى إنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته 2019م، أجل البت في موضوع العقود الذكية، لحين عقد ندوة متخصصة تقدم فيها أبحاث علمية حول الموضوع.
2. تسارع العمل بمثل هذه العقود في بعض الدول العربية والإسلامية، مما يستدعي وضع أسس وضوابط لجعلها متوافقة مع أحكام ديننا.

---

[1] **الأَتْمَتَة** أو التشغيل الآلي: مصطلح مُعَرَّب مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتيًا بدون تدخل الانسان، وهي عملية تهدف إلى جعل المعامل أكثر اعتمادًا على الآلات بدلًا من الانسان، وتهدف الأتمتة إلى زيادة الإنتاج حيث تستطيع الآلة العمل بسرعة ودقة أكبر من الإنسان ووقت أقل بمئات المرات. https://ar.wikipedia.org/wiki/

3. تأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة المستجدات.

**مشكلة الدراسة**

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس، ما الحكم الشرعي للتعامل بالعقود الذكية؟ ويتفرّع عنه الأسئلة التالية:

1. ما حقيقة ومفهوم العقود الذكية وتقنية البلوكتشين؟ وما العلاقة بينهما؟
2. ما التأصيل الشرعي لهما؟
3. هل تتحقق مقومات العقد التقليدي في العقد الذكي؟
4. وما الضوابط التي تجعل العقود الذكية متوافقة مع أحكام الشريعة ومنسجمة مع مقاصدها؟

**أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية الدراسة في كيفية إيجاد وإنشاء عقود ذكية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث يتم تطبيقها في المؤسسات الحكومية، والشركات الاقتصادية، والمصارف والبنوك الإسلامية، دون الحاجة إلى استخدام عقود ذكية جاهزة، تمت برمجتها وفق فلسفات مادية بعيدة عن الدين، وعن مراعاة الأحكام الشرعية، فقد أثبتت التجارب أن تحوير المنظومات القائمة لتتواءم مع الأحكام الشرعية، مع كونها بنيت على أسس غير شرعية، تجعل الأمر آخذًا في الانحراف نحو الخروج على هذه الأحكام، رغم الرقابة الدائمة عليها. وأكبر مثال على ذلك: تجربة البنوك الإسلامية، إضافة إلى إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة في أحكام العقود الذكية.

**أهداف الدراسة**

1. توضيح حقيقة منصة البلوكتشين والعقود الذكية، من حيث مفهومها، وطبيعتها، وخصائصها، وكيفية إبرامها، والآثار المترتبة عليها.
2. بيان التأصيل الشرعي لهما، ومدى تحقق مقومات العقود التقليدية فيها.
3. وضع الضوابط التي تجعل هذه العقود متوافقة مع روح الشريعة ومقاصدها وأحكامها.
4. بيان الحكم الشرعي لإبرام العقود الذكية.

**منهج الدراسة**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في بيان طبيعة العقود الذكية وتقنية البلوكتشين والعلاقة بينهما، والمقارنة مع العقود التقليدية والإلكترونية، وصولًا إلى تأصيل هذه العقود الذكية، ووضع الضوابط التي تجعلها متوافقة مع أصول الشريعة وقواعدها، ومنسجمة مع أحكامها ومقاصدها.

**حدود الدراسة**

لا شك أن نظرية العقود في الفقه الإسلامي من أوسع أبواب المعاملات؛ لذلك سأقتصر في دراستي على عقود البيوع، والتي تقوم على أساس إنشاء واجبات متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئًا ويعطي في مقابله شيئًا، كما عرفها الزرقا –رحمه الله–.

**الدراسات السابقة**

عند اختيار عنوان الدراسة وموضوعها وموافقة اللجنة السداسية عليها عام 2022م، لم أعثر على دراسة تتحدث عن عنوان موضوع البحث بشكل مباشر، ولكن هناك دراسات تطرقت لموضوع العقود الذكية بشكل عام، كالبحوث التي تم مناقشتها في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019م، وبعض الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية للجامعات، أو في الموقع الإلكتروني لدار المنظومة، ولكن أثناء كتابتي للبحث، تم نشر رسالة دكتوراة حول الموضوع في الموقع الإلكتروني

لدار المنظومة، وهي بعنوان "العقود الذكية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، للباحثة: سمية علي محمد علي العمري، إشراف الأستاذ الدكتور: موسى القضاة، وفيما يلي استعراض لهذه الدراسة، ولأهم الدراسات الأخرى المتعلقة:

**أولًا:** دراسة بعنوان العقود الذكية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، للباحثة سمية العمري، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الفلسفة في تخصص الفقه وأصوله، من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2022م، واشتملت على ثلاثة فصول، تحدثت في الفصل الأول عن مراحل تطور العقود عبر التاريخ، وفي الفصل الثاني عن التكييف الفقهي والقانوني للعقود الذكية وحكم التعامل بها، وفي الفصل الثالث عن الضوابط الواجب توفرها في أركان العقود الذكية وأحكامها الفقهية، وخلصت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها: أن العقود الذكية ينطبق عليها كافة أركان ونظرية العقود التقليدية، ولكن هناك الكثير من التحديات التي تواجهها، مما جعلها لا تحظى بالقبول القانوني لغاية الآن، وذهبت إلى القول بحل التعامل بها بعد تكييفها على عقد الوكالة للعلة الجامعة بينهما، ومع أنّ هذه الدراسة قد تقاطعت مع دراستي في كثير من عناوين المباحث، إلا أنها اختلفت معها في التأصيل والتفريع والضوابط، إضافة إلى أنه لا يمكن التسليم بتكييف العقد الذكي على عقد الوكالة. إذ الأولى تأصيل العقود الذكية على نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها ونظرية العقد العامة، دون الحاجة إلى تكييفها على صور بعض العقود.

**ثانيًا:** مجموعة بحوث قُدمت لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، سنة 2019م، دبي، وهي:

بحث بعنوان **العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات**، قدمه، أ. د. قطب مصطفى سانو

بين فيه الباحث أنّ العقود الذكية من المحدثات والنوازل الجديدة التي لا يمكن قياسها على العقود المسماة أو غيرها، لذلك لا بد من دراستها وفق أصول الشريعة ومقاصدها، لأنها أصبحت واقعًا في

المالية الإسلامية المعاصرة، فبدأ ببيان مفهومها، ونشأتها، وأنواعها، والتكييف الفقهي لها، وخلص إلى نتائج أهمها: أن العقود الذكية ليست عقودًا، وإنما هي شروط مستحدثة في العقود، فحكمها يخضع لما تخضع له الشروط من حيث الصحة أو البطلان، وحيث إنّ الأصل في الشروط الحل طالما لم تحل حرامًا أو تحرم حلالًا فهي مباحة، وأنّ هذه العقود الذكية مرتبطة ارتباطًا وجوديًا بمنصات البلوكتشين والعملات المشفرة، وختامًا، دعا الباحث إلى التريث والمزيد من الدراسة والاستيعاب قبل إطلاق الحكم عليها بالحل أو الحرمة.

بحث بعنوان، **الرؤية المقاصدية للعقود الذكية**، قدمه أ. د. أحمد حسن الربابعة

بين فيه الباحث بداية مفهوم العقود الذكية، وتاريخ نشأتها، ومجالات استخدامها، ثم تحدث عن الرؤيا المقاصدية للعقود الذكية من خلال توافق هذه العقود مع مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم، وتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ هذه العقود جديدة، وهي عبارة عن برامج قائمة بذاتها، تُنفذ تلقائيًا أحكام وشروط العقد، دون الحاجة إلى تدخل بشري، وأنها تحقق مقصد حفظ المال من جانب الوجود، إلا أنّ لها سلبيات في عدم تحقق حفظ المال من جانب العدم، وأوصت الدراسة بضرورة التريث في إجازة استخدام هذه العقود؛ لوجود عوائق شرعية وقانونية من ناحية الفقه الإسلامي ومقاصده العظيمة.

بحث بعنوان، **العقود الذكية مفهومها ومميزاتها وأركانها**، قدمته د. إنصاف المومني

ومن خلال قراءة البحث تبين لي أنه أشكل على الباحثة التصور الصحيح لماهية العقد الذكي، حيث بدا الخلط واضحًا بين مفهومي العقد الإلكتروني والعقد الذكي، وساقت عدة تعريفات للعقد الإلكتروني على أنها تعريف للعقد الذكي، وضربت أمثلة بآليات تنفيذ العقد الذكي هي ذاتها آليات تنفيذ العقد الإلكتروني، ومن ثمّ، فإن هذا البحث لم يوضح ماهية العقود الذكية بشكل صحيح، ولا آليات تنفيذها، فضلًا عن الحكم الشرعي لها.

بحث بعنوان، **العقود الذكية "Smart Contracts"**، قدمه د. العياشي الصادق فداد

بيّن فيه بداية مفهوم العقود الذكية، وفرق بينها وبين العقود الإلكترونية، موضحًا أنّ العقود الإلكترونية صدر فيها قرارات مجمع فقهي، بينما العقود الذكية مستحدثة لم يصدر فيها أي قرارات، إلا أن الناظر في اجتهادات الفقهاء حول العقود والمدى الذي أباحته بعض المذاهب الفقهية – وبالذات المالكية والحنابلة في إبرام العقود وتخفيف شروط صحتها– يجعلها تستوعب إبرام العقود الذكية، ثم بعد ذلك وضح العلاقة بين العملات الرقمية والعقود الذكية، ثم تكلم عن حكم هذه العقود، وخلص إلى نتائج أهمها: أنّ الفرق واضح بين العقود الذكية والعقود الإلكترونية، وأن الحكم الشرعي للعقود الذكية ليس نسقًا واحدًا، وإنما يحكم على كل عقد حسب مواصفاته وشروطه.

بحث بعنوان، **ماهية العقود الذكية**، قدمته هناء محمد الحنيطي

حيث تناولت الباحثة فيه بداية تعريف العقود الذكية، ونشأتها، ثم بينت آلية عملها، والإيجابيات والسلبيات المترتبة على إبرامها، ورغم أنّ الباحثة ذكرت بالتفصيل مركبات العقد وآليات تنفيذه، إلا أنها لم تصل إلى رأي فقهي في حكم العقود الذكية، وختمت بتوصية أنّ الأمر بحاجة إلى مزيد من الدراسة والنظر.

بحث بعنوان، **العقود الذكية "Smart Contracts" واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، قدمه د. عمر الجميلي

وبيّن الباحث بداية مفهوم العقد الذكي وأركانه، ثم العملات الافتراضية وأنواعها وميزاتها وعيوبها، وبيّن التكييف الفقهي لهذه العملات وحكمها الشرعي. وأخيرًا بين طبيعة تقنية البلوكتشين وآلية عملها وعناصرها، وخلص إلى نتيجة: أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام آليات التعاقد أو النقود للدفع بما يحقق الغرض، ويصب في المصلحة، وفق النظرة الشرعية الصائبة، وأن يناط الأمر بالسلطة. وأباح التعامل بالعقود الذكية؛ لما فيها من تحقيق مصلحة لطرفي العقد.

وما يميز بحثي عما سبق

أ. إنّ الأبحاث السابقة عبارة عن دراسات فقهية قصيرة، فضلًا على أنّ الكلام فيها عام وأغلبه ضمن مقاصد الشريعة، وليس حكما شرعيًا تفصيليًا مؤصلًا، بينما بحثي عبارة عن رسالة جامعية علمية في برنامج دكتوراة.

ب. إن معظم الأبحاث السابقة أقرت بأن الموضوع مستحدث، وأنه بحاجة لمزيد من البحث، وأوصت بضرورة إجراء دراسات متلاحقة، ومستفيضة، للوصول للحكم الشرعي الصحيح لهذه العقود، وآمل أن تسهم دراستي في الوصول إلى هذا الحكم.

ت. أهم ما يميز بحثي عن كل ما سبق أنه عبارة عن دراسة علمية ستبحث موضوع العقود الذكية، وتضع له الضوابط والشروط التي تتوافق مع قواعد الشريعة وأصولها، وتنسجم مع روح الشريعة ومقاصدها، مما يعطيها شرعية التعامل في الدول الإسلامية، وليس الاقتصار فقط على دراسة العقود الذكية التي ينتجها ويصممها المطورون، ويفرضون على مؤسساتنا المالية والاقتصادية التعامل بها، ومن ثم ندرسها ونحاول جاهدين تغيير شروطها وأنظمتها كي تتوافق مع شريعتنا.

**ثالثًا:** وهناك أبحاث أخرى وجدتها منشورة في دار المنظومة، وهي:

بحث مُحكّم، **إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية" البلوك تشين "والعقود الذكية دراسة فقهية مقارنة**، البرعي، أحمد سعد علي

حيث تحدث الباحث في المطلب الأول عن إنشاء العقود وتنفيذها في الفقه الإسلامي، ثم وضح في المطلب الثاني حقيقة البلوكتشين وأثرها في إنشاء المعاملات وتنفيذها، وبين في المطلب الثالث ماهية العقود الذكية وخصائصها، ثم تحدث في المطلب الرابع عن التكييف الفقهي للعقود الذكية، وتوصل إلى النتائج أهمها: أنّ تكنولوجيا البلوكتشين من أهم التقنيات الثورية التي ستغير شكل العقود والمعاملات من صورتها التقليدية إلى صورتها الرقمية الذكية، وأنّ العقود الذكية تتوافق في جملتها مع مقاصد الشريعة

في حفظ المال، وأنّه يجب التفريق بين ما يوافق الشريعة وما يخالفها من هذه العقود، بالتالي فإن البحث اقتصر على توصيف ما هو موجود، ومحاولة تكييفه أو ما يصلح منه وفق الأصول الكلية أو الفـروع الجزئية للفقه الإسلامي على بعض منصات البلوكتشين.

وما يتميز به بحثي عن ما سبق هو أنني بصدد وضع الضوابط التي من خلالها تجعل البلوكتشين قادرة على إنشاء عقود ذكية وفق الأحكام الشرعية، وليس مجرد الحكم على ما هو موجود، وهو ما لم يتطرق له الباحث.

بحث مُحكّم، **العقود الذكية: الصدقية والمنهجية: دراسة نقدية معمقة في الفلسفة والتأصيل**، الخطيب، محمد عرفان

بين الباحث الفلسفة التي تقوم عليها العقود الذكية مقارنة بالفلسفة التي تقوم عليهـا نظريـة العقـد فـي القانون، وتطرق للإشكالية القانونية التي تنتج عن هذه العقود فيما يتعلق بنظرية الالتـزام بشـكل عـام ونظرية العقد بشكل أخص، حيث بدأ بحثه بتعريف قاعدة البلوكتشين ومدى توافق المصطلح المعـرّف للعقود الذكية على المضمون المصطلحي والمفاهيمي لها، وبين أنها أبعد ما تكون عن الذكاء، ثم تحدث بعد ذلك عن السياسيات التي تقوم عليها مثل هذه العقود، ومدى توافق أهدافها مع القانون ببعديه الحمائي والقيمي، وتوصل في بحثه إلى مجوعة من النتائج أهمها: أنّ هذه العقود أقرب إلى كونها آليات تنفيـذ، وليس كما اصطلح عليها بأنها عقود ذكية، وأنّ منهجيتها الفلسفية تستبعد الجانب الإنساني فـي التنفيـذ؛ لأنها تُغلّب الجانب الآلي القائم على اعتبارات اقتصادية نفعية لا تؤمن إلا بالمال، وخوارزمية لا تـؤمن إلا بالأرقام.

وهذا البحث يؤكد صوابية ما سأقوم ببحثه من جهة أنّ العقود الذكية القائمة ثمرة فلسفة اقتصادية ماديـة لا تقوم على أسس دينية، أو مبادئ أخلاقية؛ وإنما هدفها الرئيس الربح وتحقيق المنافع المادية؛ لـذلك لا

بد من إنشاء بديل شرعي لهذه العقود يُؤسَّس على مبادئ الشريعة وأحكامها الفقهية، ويتوافق مع قيم الإسلام ومقاصده، وهذا ما يميز ما سأقوم به.

بحث مُحَكّم، **العقود الذكية المدمجة في "البلوك تشين" أي تحديات لمنظومة العقد حاليًا؟**، بن طريق، محمد

تناول الباحث بيان مفهوم العقود الذكية وعلاقتها بتكنولوجيا البلوكتشين، كإحدى التحديات المعاصرة والمستجدات التي هزت مؤسسة العقد، وأنها تمتلك مزايا جاذبة للمتعاقدين أهمها: الاستعاضة عن فكرة الوساطة الائتمانية في التعامل بفكرة قائمة على تعامل الند بالند، وكذلك رفع مستوى الأمن التعاقدي وإنقاذ العقود، وتطرق إلى ضرورة المواءمة بين العقود الذكية ومنظومة العقد التقليدي، من خلال إيجاد حلول تسد الفراغ التشريعي تجاه هذه العقود، وبعد ذلك تحدث عن الإشكالات المتعلقة بالعقود الذكية، وبالذات إغفال البعد الإنساني والأخلاقي وعدم مراعاة الظروف الطارئة للمتعاقدين، وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: ضرورة سن تشريعات تضبط هذه العقود، وحذر من خطورة رقمنة المسار التعاقدي بشكل كامل، ودعا إلى وجوب إحاطة مرحلة إبرام العقد الذكي ببنود واضحة تضفي عليه الطابع التعاقدي، وعدم اعتبار العقود الذكية التي تخالف القانون.

وهذه الدراسة تحدثت عن العقود الذكية ومخالفتها للقانون ولم تتطرق للجانب الفقهي الشرعي الذي هو صلب دراستي، وكذلك سعت الدراسة المذكورة إلى استيعاب هذه العقود من خلال مواءمتها مع العقود التقليدية، من خلال تشريعات قانونية تضبطها، بالتالي تتحدث عن الشيء القائم، بينما دراستي تبحث في وضع الأسس والضوابط التي تُنشئ عقدًا ذكيًا يتوافق مع الأحكام الشرعية ابتداءً، وليس مواءمة القائم منها فحسب.

وبعد الانتهاء من استعراض الدراسات والأبحاث السابقة، أستطيع القول: إنّ أهم ما تميزت به دراستي عنها، أنها دراسة علمية تفصيلية تؤصل تقنية البلوكتشين والعقود الذكية على نصوص الشريعة

وأصولها وقواعدها ومقاصدها، وليس على صور بعض العقود، وكذلك وضعت الدراسة مجموعة من الضوابط، التي تمكن الخبراء والمختصين من تصميم وتطوير منصة البلوكتشين، وإبرام عقود ذكية متوافقة مع أصول الشريعة وقواعدها ومنسجمة مع تحقيق مقاصدها. ولم تقتصر على بيان حكم الموجود والممارس واقعًا، مما يعني إنشاء عقد ذكي متوافق مع أحكام الشريعة ابتداءً، وليس مواءمة القائم منها فقط.

**تقسيمات الدراسة**

بُنيت الأطروحة على مقدمة وثلاثة فصول، تحدثت في المقدمة عن مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها وما يميزها عما سبقها من دراسات، ثم وضحت في الفصل الأول طبيعة البلوكتشين والعقود الذكية، وكيفية تأصيلها على قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، وعالج الفصل الثاني مقومات العقود الذكية ومدى توافقها مع العقود التقليدية، من حيث الأركان والشروط والأثر المترتب عليها، وبين الفصل الثالث الحكم الشرعي للعقود الذكية، والضوابط التي ينبغي مراعاتها وتحقيقها لإبرام العقد الذكي، متوافقًا مع أحكام الشريعة وقواعدها، ومحققًا مقاصدها.

# الفصل الأول

# العقود الذكية وتقنية البلوكتشين

سأتناول في الفصل الحديث عن ثلاثة مباحث، الأول: حول مفهوم العقود الذكيـــة ونشـــأتها ومزاياهـــا ومخاطرها ومجالاتها والفرق بينها وبين العقود التقليدية والعقود الإلكترونية وعقود الإذعـــان وكـــذلك تصنيف العقود الذكية بين العقود بشكل عام، والثاني: حول مفهوم تقنية مفهوم تقنية البلوكتشين ونشـــأتها وتطورها وآلية عملها وأنواعها وميزاتها وسلبياتها، والمبحث الثالث: الفلسفة التي تقـــوم عليهـــا تقنيـــة البلوكتشين والعقود الذكية والتأصيل الشرعي لهما والموقف القانوني منهما.

## المبحث الأول: مفهوم العقود الذكية ونشأتها ومزاياها ومخاطرها ومجالاتها والفرق بينها وبين العقود التقليدية والعقود الإلكترونية وعقود الإذعان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم العقود الذكية ونشأتها وآلية عملها

#### الفرع الأول: مفهوم العقود الذكية

العقود الذكية أحد المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي أطلقها علماء الاقتصاد المعاصرون على صنف مستحدث من العقود؛ ارتبط بالتطور التكنولوجي الرقمي المعاصر، فهي إحدى تطبيقات البلوكتشين جنبًا إلى جنب مع العملات الافتراضية المشفرة، وقبل إيراد التعريف الاصطلاحي، لابد من الوقـــوف علـــى التعريف اللغوي لمفردات المصطلح:

**العقد لغة:** مصدر عقد، قال ابن فارس: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍ وشـــدة وثـــوق، وعاقدته مثل عاهدته، والجمع عقود، ومنـــه قولـــه تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، ونقول: عقد الحبل، والبيع، والعهد، يعقده: شده، والعقد الضمان، ويأتي العقد كذلك بمعنـــى

البناء، والوجوب، والإبرام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:89]، وعقد الحبل وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلهما، فالعقد فيه معنى الشدة، والوثوق، والبناء، والعهد، والضمان، والوجوب، والإبرام، والربط، والإلزام والالتزام[1].

**العقد اصطلاحًا:** له معنيان، المعنى العام والمعنى الخاص، ويقصد بالمعنى العام: كل ما ألزم المرءُ به نفسه في العبادات أو المعاملات، قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:1]: "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"[2]، وقال القرطبي: "إن المقصود بالعقد، ما عقد المسلم على نفسه من المعاملات وما عقده على نفسه من الطاعات"[3]، وقد أشار إلى هذا المعنى أبو زهرة حيث بين أنّ بعض الفقهاء يطلقون كلمة العقد على كل تصرف شرعي، سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم طرفين[4].

وأما العقد بمعناه الخاص: فيطلق على الاتفاق الناتج عن الإيجاب والقبول بين العاقدين، فقد عرفه الجرجاني: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"[5]، والحنفية أنه: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر"[6]، وعرفه المالكية بالقول: "العقد هو الإيجاب والقبول"[7]، وهو كذلك تعريف الشافعية[8] والحنابلة[9] وجاء التعريف بشيء من التفصيل في مجلة الأحكام العدلية حيث نصت: "التزام المتعاقدين

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 86/4. ابن منظور، **لسان العرب**، 296/3. الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص300. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، 613/2.

(2) الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام شاهين، 1415هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، 370/2.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، ط2، 1384هـ، دار الكتب المصرية: القاهرة، 32/6.

(4) أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، 1396هـ، دار الفكر العربي،17.

(5) الجرجاني: علي بن محمد (816هـ)، **كتاب التعريفات**، 1403هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ص135.

(6) ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 1412هـ، دار الفكر: بيروت، 3/3.

(6) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، 1408هـ، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 409/2.

(8) الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 385/1.

(9) المرداوي، علي بن سليمان(885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التراث العربي، 259/4.

وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط لإيجاب بالقبول"[1]، ولعل أضبط تعريف للسنهوري: "توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه"[2].

**الذكاء لغة:** الفطنة وسرعة البديهة وسرعة فهم وتوقد، يُقال: ذَكا يَذْكُو ذَكاءً، وذَكُوَ فَهُوَ ذكِيٌّ، وذكاء الإنسان: قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز والاختيار والتكيف، وذكاء اصطناعي: قدرة الآلة أو الجهاز على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال العقلي والإصلاح الذاتي[3].

ولذلك لا بد من التنبيه هنا إلى أنّ استعمال وإطلاق مصطلح الذكاء في البحث ليس مقصوده نقيض الغباء، وإنما يطلق على كل منتج أو اختراع يقوم بوظائفه عن طريق التقنية الرقمية الحديثة بشكل آلي دون تدخل العنصر البشري، فهي منتجات تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام، لذلك بتنا نسمع مصطلحات الحياة الذكية والألعاب الذكية والأجهزة الذكية والبرامج الذكية...إلخ.

بالتالي يعرف الذكاء الاصطناعي: (Artificial Intelligence) بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها[4]، فإذا ما أضيفت هذه البرامج إلى الآلات والحواسيب تصبح ذات قدرات تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.

وأما العقود الذكية (Smart Contracts) كمصطلح مركب فلها عدة أسماء تعبر عنها ومن ذلك عقود البلوكتشين (Blockchain Contracts) تبعًا للمنصة التي لا يمكن إجراء العقود إلا عليها، والعقود الرقمية (Digital Contracts) لأنها تعتمد التقنية الرقمية، والعقود ذاتية التنفيذ ( Self-executing Contracts) لأنّ خطوات تنفيذ العقد مبرمجة مسبقًا وتنفذ تلقائيًا بتحقق شروط وواجبات الأطراف دون

---

(1) مجموعة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، 29.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، **نظرية العقد**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1934م، ص77.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، 287/14. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**،314/1. عمر، أحمد (1424هـ) وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1429هـ، عالم الكتب، 818/1.

(4) الذكاء الاصطناعي، https://ar.wikipedia.org/

تدخل بشري، والعقود المشفرة (Cryptocontracts) لأنها تكتب بلغة خاصة مبنية على رموز رياضية تسمى خوارزميات، وقد تعددت التعريفات بناء على تعدد الأسماء لما تحمله من معان، أو الخلاف كون هل يصدق عليه مسمى العقد أم هي مجرد برنامج؟ رغم أنها تدل كلها على مسمى واحد، فقد عرفها سانو[1] بأنها: "اتفاقية محوسبة تروم تبسيط وتسهيل تنفيذ المعاملات التجارية بين الأطراف بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط ثالث"[2]، وعرفها الشاطر بقوله: "عقود إلكترونية آلية التنفيذ تعمل على أتمتة عمليات التعاقد"[3]، وعرفها فداد[4]: "العقود التي تدون باستخدام الرموز المشفرة حيث يمكن تفعيل الالتزامات بموجب الاتفاق وتنفيذها بصورة تلقائية"[5]، وعرّفت بأنها: "عقود ذاتية التنفيذ تبنى وتبرمج في إطار شبكة توزيع لا مركزية تنظم شروطها وأحكامها العلاقة بين البائع والمشتري دون الحاجة لوجود سلطة مركزية"[6]، وهذه التعريفات تؤكد كونه عقدًا؛ لأنه ناتج عن اتفاق إرادتين أو أكثر وتترتب عليه آثار، وهو ما أكده المجمع الفقهي حيث عرفها بأنها: "عقد بين طرفين ينفذ تلقائيًا يقوم على فكرة الند للند Peer to peer (دون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسة الكتل Block chain) ويتم بالعملات المرمّزة (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها"[7]، بينما التعريفات الأخرى تعتبره مجرد برنامج حاسوبي يرافق عقداً مبرمًا سابقًا ولا يرتقي لمستوى العقد[8]، فعرفه السفري أنه: "رمز إلكتروني يعمل على طبقة سلسلة الكتل ويحتوي على مجموعة من القواعد التي يتفق بموجبها الطرفان على التفاعل مع بعضهما البعض، وعندما يتم استيفاء الشروط المحددة مسبقًا، يتم تنفيذ الاتفاقية

---

(1) أ.د. **محمد قطب سانو**: الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، أستاذ دكتور لأصول الفقه، والفقه المقارن، والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلاميّة العالمية بماليزيا، صدر له 23 كتابًا، ونشر ما يزيد على 60 بحثا علميًا، شغل منصب الشؤون الدينية في دولته غينيا سابقًا. https://www.facebook.com/SenXibaarArabeSenegal/postsjhتاريخ 2023/10/5

(2) سانو، قطب مصطفى، **العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، دبي، ص12.

(3) الشاطر، **تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية**، ص24.

(4) أ.د. **العياشي الصادق فداد**: خبير ومستشار مالي جزائري، باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة، حصل على دكتوراة في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى، 1993م. **الدليل العربي للسيرة الذاتية http://www.seraty.info/.**2023/10/5

(5) فداد، العياشي الصادق، **العقود الذكية "Smart Contracts** "، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون،2019م، دبي، ص14.

(6) **العقود الذكية، https://sa.investing.com/analysis/article-200227791 .**2023/10/5

(7) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، الإصدار الرابع، 1442ه، قرار رقم 230(24/1)، ص828.

(8) معداوي، نجية، **العقود الذكية والبلوكتشين**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،2021م، مج4، ع 2، ص67.

تلقائيًا"[1]، وقال الجميلي: "عبارة عن برمجيات حاسوبية مشفرة لا مركزية مضمنة لشروط اتفاقية تنفذ تلقائيًا"[2]، وعرفتها معداوي: "تعليمات برمجية قائمة بذاتها، تنفذ تلقائيًا أحكام وشروط العقد، دون الحاجة إلى تدخل بشري، وتتضمن هذه العقود جميع المعلومات حول شروط العقد وواجبات وحقوق الأطراف"[3]، وبالتالي أميل إلى ترجيح القول: بأنها عقود وليست مجرد برامج حاسوبية انسجامًا مع قرار المجمع الفقهي واستنادًا للقاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني"[4]، فالعقد الذكي عقد بكل ما يعنيه المصطلح من معنى لأنه مبني على اتفاق إرادتين ويظهر أثره بانتقال العوضين والتملك.

**التعريف المختار**

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن نحت تعريف للعقود الذكية يجمع ما احتوت عليه التعريفات من معان وهو: اتفاق إرادات متعاقدين أو أكثر، تعتمد على برنامج رقمي إلكتروني مشفر، يتضمن تنفيذ عملية تعاقدية بين طرفي العقد بشكل آلي ذاتي، ضمن شروط وضوابط وحقوق مبرمجة على منصة سلسلة الكتل لا تحتاج إلى طرف ثالث، وتتم بالعملات الرقمية.

فالعقد الذكي يتم برمجته بلغة إلكترونية مشفرة تتضمن شروطًا وضوابط وحقوقًا مخزنة مسبقًا على سلسلة الكتل، وهو ذاتي التنفيذ لا يحتاج لتدخل بشري، وعلى مستوًى عال من الأمان والموثوقية والتوثيق، يحتفظ كل طرف مشارك على المنصة بنسخة منه، وهو عقد لا يقبل البطلان أو الفسخ أو الإقالة.

---

(1) السفري، **استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية**، ص16.

(2) الجميلي، عمر، **العقود الذكية "Smart Contracts" واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، دبي، ص13.

(3) معداوي، نجية، **العقود الذكية والبلوكتشين**، ص68.

(4) الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، 1409ه، دار القلم: دمشق، ص55.

**الفرع الثاني: نشأة العقود الذكية وآلية عملها**

نشأت العقود الذكية كفكرة عام 1994م على يد العالم الأمريكي نيك زابو [1] Nick Szabo، ولكن تم إيجادها وتنفيذها واقعًا عام 2013م كإحدى إفرازات الجيل الثاني لتقنية البلوكتشين، وهي منصة الإيثيريوم، من خلال لغة برمجية مختلفة عن لغة العملات الرقمية، أتاحت الفرصة للقيام بعمليات مختلفة، فأصبحت العقود الذكية التطبيق الثاني للبلوكتشين بعد العملات المشفرة، حيث يعتمد نظامها على تمثيل الأصول المالية والممتلكات الخاصة (عقارات، سيارات، منافع، حقوق،...إلخ) في صورة (أكواد)[2] رقمية تم رفعها على منصة البلوكتشين، وربط هذه الأصول بمالكها من خلال حسابات مشفرة، ومحافظ رقمية، لإتاحة التعامل بها بيعًا وشراء وإجارة ورهنًا، وغيرها من المعاملات من خلال منصة البلوكتشين بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع العملات المشفرة[3].

وآلية اعتماد الأصول أو المبالغ المالية، تتم من خلال توليد شيفرة معينة من مجموعة من الأرقام والحروف، التي تشكل المضامين الأساسية في عملية التشفير، وتتكون من:

**المفتاح الأول:** رموز مشفرة يحتفظ بها الشخص من أجل التوقيع الرقمي ليسمح بنقل ما يملك من محفظته إلى محفظة الغير.

**المفتاح الثاني:** رموز وأرقام تمثل عنوان المحفظة، والذي يتمكن من معرفته جميع المستخدمين؛ لكي يتم التحويل إليه.

وهذه المحفظة التي تم إنشاؤها، ترتبط تلقائيًا بسلسلة الكتل؛ بحيث تكون الهوية الشخصية للطرف داخل منصة البلوكتشين، ويصبح مرئيًا لكل مستخدم بما يملكه من رصيد مالي وأصول ومنافع، وأي عملية تتم بيعًا أو شراء أو إيداعًا أو تحويلًا تكون مرئية ومعلومة لجميع الأطراف المسجلة على منصة

---

(1) **نيك زابو:** عالم حاسوب متخصص في مجال التشفير، وخبير قانوني وهو من وضع مفهوم العقود الذكية ذاتية التنفيذ التي تحتوي على شروط التنفيذ بين الأطراف مباشرة، وله عدة أبحاث فيها وفي العملات الرقمية حاصل على درجة كرسي الفخرية من جامعة فرانسيسكو ماروكين، **5/10/2023.https://en.wikipedia.org**

(2) الكود البرمجي: هو عملية تحويل الأفكار والحلول والتعليمات إلى اللغة التي يمكن أن يفهمها الكمبيوتر، أي ما يسمى رمز الآلة الثنائية، **2023/10/5.https://www.almrsal.com**

(3) شواب، كلاوس، الثورة الصناعية الرابعة، ص23، البقاسي، منار، **البتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي**، ص73.

البلوكتشين. وما يميز هذه الأصول والأموال المثبتة على منصة البلوكتشين عن الأموال الموجودة في البنوك أو السجل العقاري، أنّ الأولى مرئية ومعروفة لجميع المستخدمين لمنصة البلوكتشين دون معرفة شخصية المالك الحقيقية، ولا يمكن لأي جهة رسمية معرفة معلومات عن المالك الحقيقي أو مصادرة أمواله أو الحجر عليها، بينما في البنوك أو السجل العقاري تكون بالأسماء الحقيقية للمالكين، ويمكن لأي جهة رسمية الكشف عليها ومصادرتها أو الحجر عليها[1].

بالتالي يمكن تلخيص خطوات عمل العقود الذكية بالآتي[2]:

1. مرحلة الترميز(Creation)، وهي مرحلة تكوين العقد وإنشائه حيث يقوم المبرمجون بصياغة كافة بنود العقد وشروطه ووقت تنفيذه بشكل رموز حاسوبية مشفرة.
2. مرحلة النشر (Deployment)، بتخزين صيغة العقد المشفر على منصة البلوكتشين، ويمثل إدراجه ونشره على المنصة الإيجاب من العاقد الأول بانتظار القبول من أي مشترك موجود على المنصة، بحيث يمتد هذا الإيجاب لحين مصادفة القبول.
3. مرحلة الإبرام والتنفيذ (Execution)، وتتم هذه الخطوة بمجرد قبول أحد المشاركين، وتحقيق شروط هذا القبول حسب ما هو مدرج في العقد، فيبدأ تنفيذ العقد تلقائيًا وبشكل ذاتي عبر الحواسيب المرتبطة، ولا يمكن التراجع أو الإقالة.
4. مرحلة إتمام العقد (Completion) وتوثيقه، وإدراجه على المنصة، وتحديث البيانات على كل الحواسيب المرتبطة بشبكة البلوكتشين.

ومن الصور المبسطة الشبيهة لعمل العقود الذكية، والتي تعمل بشكل ذاتي حيث إنّ أحد طرفي العقد آلة وليس إنساناً بشريًا: ماكينة بيع المشروبات أو قطع الحلوى المنتشرة في الجامعات والمولات وأماكن

---

(1) مؤسسة راند، **تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي**، 2015م، سانتا مونيكا: كالفورنيا، ص12.

(2) منصور، داود، **العقد الذكي ودوره في تكريس الثقة في العلاقات التعاقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، مج4، ع2، 2021م، ص81. اللبابيدي، وائل، **بلوك تشين تمهد الطريق لانتشار العقود الذكية، البيان**.https://www.albayan، **ما هي العقود الذكية وكيف تعمل على البلوكتشين** -https://wiki business.com 2023/10/5.

التنزه، فيقوم المشتري بوضع النقود في الآلة، ويحدد ما يريده منها مشروبًا، أو قطعة حلوى، ثم يضغط على زر الموافقة. فإذا كانت كمية النقود مساوية لثمن السلعة المشتراة، أو أكبر منها، تتم عملية البيع، وينفذ العقد مباشرة، وتقوم الآلة بإرجاع المبلغ الزائد عن ثمن السلعة، أما إذا كانت كمية النقود أقل من ثمن السلعة فإنّ العقد لا يتم وتقوم الآلة بإرجاع المبلغ لصاحبه.

**المطلب الثاني: العقود الذكية مزاياها ومخاطرها**

**الفرع الأول: مزايا العقود الذكية**

تتميز العقود الذكية بسمات خاصة تجعلها أكثر قبولًا ورواجًا من العقود التقليدية، يتلخص أهمها فيما يلي[1]:

1. الاستقلالية والتحقق الذاتي: فهي لا تحتاج إلى جهة مشرفة، أو طرف وسيط بين أطراف العقد، وإنما يتم إبرام العقد مباشرة بين الأطراف، والتحقق من صحة المعاملة من خلال المشاركين فيما يسمى بآلية التوافق أو خوارزمية الإجماع.
2. الموثوقية والمقاومة للتلاعب: فلا مجال للتلاعب أو التزوير؛ حيث تتمتع بمستوىً عال من الأمان والحماية، فلا يمكن تغيير كافة المعاملات في كافة الحواسيب المشاركة أو اختراق رموز التشفير.
3. الطبيعة الإلكترونية: لا يمكن وجود العقد الذكي إلا بشكله الإلكتروني فقط، فلا بد من كتابة بنوده وشروطه بلغة برمجة لوضعه على البلوكتشين وتنفيذه.
4. التنفيذ الذاتي: يتم التنفيذ بصورة آلية تلقائية ذاتية عند تحقق الشروط المنصوص عليها، دون الحاجة إلى تدخل أي طرف، ولا يمكن التراجع أو التعطيل بأي حال.

---

(1) عيسى، أحمد، إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ع2، 2021م، ص29. لحنيطي، هناء محمد، **ماهية العقود الذكية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، دبي، ص32. الطالب، غسان، **العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، دبي، ص39. شديفات، عمر، **تكنولوجيا العملة الافتراضية البتكوين أنموذجًا**، 2019م، مؤسسة الورّاق: عمان، ص52. مؤسسة راند، **تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي**، ص62.، ص24، قحف، منذر والعمر، محمد، **العقود الذكية" Smart Contracts"**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، دبي، ص60.

5. الطبيعة الشرطية: حيث يصاغ العقد بجمل شرطية، إذا فعل... فإنه يتم تحويل...، if this then that.
6. الدقة: فلا يمكن الاختلاف على فهم البنود أو الشروط كما يحدث في العقود التقليدية، إضافة إلى أنَ الذي ينفذ البنود البرنامج وليس عنصر بشريًا.
7. الخصوصية: فالتركيز على تقنية التشفير المتقدمة يؤدي إلى القيام بعمليات بطريقة تحافظ على سرية المدخلات والمخرجات وسلامتها عبر التعامل بطريقة الند للند.
8. توفير الجهد والمال والوقت: من خلال إلغاء دور الوسيط، والجهة المشرفة، والجهة الموثقة فتصبح تكاليف إبرام العقد زهيدة جدًا مقارنة بالعقود التقليدية، إضافة لتوفير الوقت والجهد، حيث إنّ العقود التقليدية تحتاج لأيام، وربما أسابيع، من أجل استخراج الأوراق الثبوتية، وتصديقها، وتحويل الأموال، وكذلك الانتقال والسفر.

**الفرع الثاني: مخاطر العقود الذكية**

رغم الميزات الإيجابية للعقود الذكية إلا أنها لا تخلو من بعض الأضرار والسلبيات التي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

1. عدم القدرة على التغيير في بنود العقد عند الحاجة، أو تصحيح الأخطاء التي أدخلت عند تعبئة البيانات والمعلومات الخاصة بالعقد.
2. عدم استيعاب الحالات الشاذة، أو مراعاة الظروف الطارئة الخارجة عن إرادة أطراف العقد.
3. الأمن: فرغم ما تتمتع به هذه العقود من مستوىً عال من الأمان وصعوبة اختراقها، إلا أنها تبقى عرضة للقرصنة، واحتمالية ذلك واردة، ففي عام 2016م تسبب هجوم على منصة Solidity بخسارة 45 مليون دولار أمريكي، بالتالي فإنّ منصة الإيثيريوم لا تخلو من عيوب قد تعرضها لنفس الأمر، أو فيروسات قد تتلف بعض المعلومات.

(1) الشاطر، **تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية**، ص24. قحف، منذر والعمر، محمد، **العقود الذكية"Smart Contracts** "، ص24. الحنيطي، **ماهية العقود الذكية**، ص38. الجميلي، عمر، **العقود الذكية "Smart Contracts" واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص14. الطالب، **العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، ص40.

4. انتفاء الخصوصية في المنصات الخاصة، من خلال كشف قائمة العقود والمعاملات من قبل الجهة المركزية المسؤولة عن المنصة، فتصبح كل المعاملات مكشوفة أمام الجهات الرسمية وغيرها.
5. إمكانية إملاء أحد طرفي العقد الشروط بحيث تصبح كعقود الإذعان[1].
6. التحدي القانوني المتمثل في صعوبة اللجوء للقضاء عند النزاع؛ لأنه ولغاية الآن لا يوجد قوانين تختص بالعقود الذكية، وما زالت هذه العقود موضع جدل لدى السلطات القضائية، حتى لو وجدت قوانين تعالج النزاعات المترتبة، هناك صعوبة في تطبيقها بين المتنازعين؛ بالذات إذا كانا من دولتين مختلفتين، حيث إنّ العقود الذكية يتم إبرامها على منصة البلوكتشين الموزعة على جميع أنحاء العالم.
7. صعوبة الاستخدام والقبول من قبل شريحة كبيرة من المتعاقدين؛ لأنها قائمة على التقنية الرقمية، فهي تقتصر على فئة معينة من الناس، إضافة إلى أنها لا تمكّن الأطراف المتعاقدة من التفاوض أو إجراء تعديل أو تبديل على البنود والشروط، خلافًا للعقود التقليدية.
8. عدم إمكانية إلغاء العقد، حتى لو رغب الطرفان بذلك.

**المطلب الثالث: الفرق بين العقود الذكية والعقود التقليدية والعقود الإلكترونية وعقود الإذعان**

**الفرع الأول: الفرق بين العقود الذكية والعقود التقليدية**

يمكن حصر الفرق بين العقود التقليدية والعقود الذكية في ستة فروق رئيسة، أبينها فيما يلي[2]:

1. لغة العقد: في حين يتم صياغة العقود التقليدية بإحدى اللغات العالمية المتعارف عليها، كالعربية أو الأجنبية، من خلال المتعاقدين أنفسهم، أو باستشارة قانونيين، بينما تكتب العقود الذكية بإحدى لغات البرمجة التي يتم تشفيرها من قبل مبرمجين مختصين.

---

(1) **عقود الإذعان:** اصطلاح عصري يشير إلى العقود المطبوعة التي تعدها الإدارات الحكومية والشركات الاحتكارية التي تفرض على المتعاملين معها شروطها، فهي العقود التي يقوم أحد طرفيها (القوي) بفرض شروطه ووضع بنود العقد وتقبل الطرف الآخر (الضعيف) هذه الشروط دون مناقشتها أو تعديلها؛ لأنه مضطر لذلك؛ ولا يمكنه الاستغناء عن المنفعة المترتبة على هذا العقد، وسميت إذعانًا لأنّ الطرف الضعيف في العقد يذعن للطرف القوي، ومثال ذلك عقد الاتصالات أو الكهرباء، **موقع حماة الحق https://jordan-lawyer.com**.

(2) البرعي، **إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة**، ص2301، مقارنة بين العقود التقليدية والعقود الذكية https://btcacademy.online/، https://www.ejaba.com/question 2023/10/5.

2. آلية التوثيق: يتم توثيق العقود التقليدية من قبل الهيئات والمؤسسات المختصة، مثل دوائر الترخيص، والشهر العقاري، ودائرة (الطابو)، وكاتب العدل، في سجلات ورقية وإلكترونية مخصصة لذلك، مع احتفاظ المتعاقدين بنسخ منها، أصلية أو مصدقة، قابلة للتلف، أو الضياع، أو التزوير، بينما يتم توثيق العقود الذكية تلقائيًا على منصة البلوكتشن بطريقة مشفرة لا يوجد فيها قابلية للتزوير، أو التعديل، أو الإتلاف والضياع.

3. الوسيط: في العقود التقليدية لابد من وسيط، أو طرف ثالث لإتمام العقد، سواءً كانت جهة موثقة أم مؤسسة مالية ضامنة، بينما في العقود الذكية تنعدم هذه الوساطة، وتبرم هذه العقود بين الطرفين مباشرة وتنفذ تلقائيًا.

4. التكلفة والوقت والجهد: في العقود التقليدية يتم دفع مبالغ كبيرة للأطراف الوسيطة، والدوائر المختصة، إضافة إلى استنزاف الجهد، وإضاعة الوقت، في البيروقراطية المقيتة، في التنقل بين الدوائر، وانتظار الحوالات المالية، بينما في العقود الذكية يبرم العقد في ثوان.

5. تفسير العقد: في العقود التقليدية، ربما تنشأ النزاعات بين المتعاقدين نتيجة لتفسير بنود العقد التي يكتنفها الغموض، وتحتمل تأويل الألفاظ بأكثر من معنى، بينما في العقود الذكية لا مجال لذلك، حيث إنّ البنود واضحة، ومصاغة بطريقة مشفرة حسب اتفاق العاقدين، بما لا يقبل أي تفسير أو تأويل غير المتفق عليه.

6. الشفافية[1] ومحاربة الاحتكار: في العقود التقليدية قد يُمنع الكثير من الأشخاص من إجراء التعاقدات، ويقتصر الأمر على بعض المحسوبين على الجهات المسؤولة، أو المتنفذين، بينما في العقود الذكية فكل شخص بإمكانه التعاقد، وأخذ فرصته كاملة، وذلك لأنّ الفرص متاحة للجميع.

(1) المقصود **بالشفافية**: البيان والوضوح وخلق بيئة تكون فيها المعلومات متاحة ومفهومة، وعكسها التعتيم والسرية، وتعد الشفافية مبدأ ذا قيمة في التعاملات الاقتصادية ومن أهم ركائز الحوكمة، وهي سلاح فعال في محاربة الفساد المالي والإداري، **صفحة الجامعة السعودية الإلكترونية** -https://seu.edu.sa/ar/jisr articles/.

**الفرع الثاني: الفرق بين العقود الذكية والعقود الإلكترونية**

هناك خلط واضح عند بعض الناس بين مفهومي العقد الذكي والعقد الإلكتروني، حيث يعتبرونه نفس العقد، وهذا الكلام غير صحيح، فرغم أنّ كل عقد ذكي هو عقد إلكتروني لكن ليس كل عقد إلكتروني هو عقد ذكي، حيث يوجد بينهم الفروق التالية[1]:

1. طبيعة العقد: العقد الإلكتروني هو: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية جزئيًا أو كليًا[2]، فهو عقد تقليدي مؤتمت، أي تُستخدم فيه وسائل إلكترونية مثل وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة، أو شبكة الإنترنت، لتسهيل عملية الإبرام بينما العقد الذكي يصمم (بأكواد) مشفرة ولا يبرم إلا على منصة البلوكتشين.
2. لغة العقد: العقد الإلكتروني تتم صياغته باللغة المتعارف عليها، العربية، أو الأجنبية، لكن يستخدم أطراف العقد الوسائل الإلكترونية في إبرامه، بينما يصاغ العقد الذكي بإحدى لغات البرمجة التي يتم تشفيرها من قبل مبرمجين مختصين.
3. الجهة المشرفة: العقد الإلكتروني تتحكم به جهة واحدة مركزية (الموجب)، ويمكن إجراء التغيير والتبديل والتعديل عليه، بينما العقد الذكي ينشأ وينفذ عبر منصة البلوكتشين، وهي شبكة مركزية موزعة لا تتحكم بها جهة واحدة، بل تتخذ القرارات فيها مجموعة العقد التي تتشكل منها الشبكة، فلا يمكن فيها التعديل أو التبديل.
4. محل العقد: المحل في العقد الإلكتروني (الثمن والمثمن) يبقى عيناً على حالته الأصلية، بينما في العقد الذكي يجب تحويل المحل إلى أصول رقمية مشفرة، وتثبيتها على منصة البلوكتشين.
5. تنفيذ العقد: تنفيذ العقد الإلكتروني يتم بمبادرة العاقدين، وموافقتهما، ويمكن إيقافه من أحدهما، بينما العقد الذكي يُنفذ تلقائيًا من قبل منصة البلوكتشين، وبشكل ذاتي عند تحقق الشروط، حتى لو لم يرد أحد العاقدين أو كلاهما ذلك، ولا يمكن وقفه.

---

(1) عيسى، أحمد، **إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين**، ص31.

(2) حماة الحق، https://jordan-lawyer.com/2020/11/20/

**الفرع الثالث: الفرق بين العقود الذكية وعقود الإذعان**

قد يتبادر إلى الذهن أن العقد الذكي هو أحد صور أو أشكال عقود الإذعان؛ كونه يتضمن شروطًا ملزمة للطرفين ولا يملك أي الطرف من العاقدين الفسخ أو التراجع عنه؛ لأنه ينفذ تلقائيًا وبشكل ذاتي بعد إبرامه.

لكن عند تدقيق النظر يتبين الاختلاف الواضح والفروق الجوهرية بين العقدين؛ ذلك أنّ عقد الإذعان: "اتفاق يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل أي مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو منفعة ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها"[(1)].

بالتالي فإنّ خصائص عقد الإذعان الذي تميزه عن غيره من العقود[(2)]:

1. احتكار الموجب للسلعة أو المنفعة احتكارًا قانونيًا أو فعليًا، تمكنه من فرض شروطه على القابل.
2. أن تكون السلعة أو المنفعة ضرورية، الاستغناء عنها يلحق بالقابل مشقة كبيرة.
3. ينفرد الموجب بوضع بنود العقد وشروطه، دون أن يكون للقابل أي دور.
4. يصاغ الإيجاب بقالب نموذجي موحد ويصدر للناس كافة.

ولذلك فإنّ العقد الذكي يختلف كليًا عن عقد الإذعان؛ فهو يخضع للمساومة والمفاوضة والنقاش ومن ثم التوافق بين الموجب والقابل بما يحقق مصلحة مشتركة للطرفين، ولا يمكن لأي طرف أن يفرض شروطه على الآخر، إضافة إلى أنّ السلع والمنافع محل العقد لا تقتصر على الضرورية وإنما تشمل كل ما ينتفع به.

---

(1) الصده، عبد المنعم، **عقد الإذعان**، مجلة الأمن والقانون، مج4، ع1، 1996م، ص243.

(2) السنهوري، **نظرية العقد**، ص279. حماد، نزيه، **عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، وزارة العدل، مج6، ع24، 2004م، ص57. فيغو، عبد السلام، **عقود الإذعان**، منشورات مجلة الحقوق/ سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 39، ص40.

**الفرع الرابع: تصنيف العقود الذكية بين العقود**

اختلفت تقسيمات الفقهاء والقانونيين[1] للعقود من حيث التكوين، والموضوع، والأثر، والطبيعة إلى عدة أقسام، ويمكن ادراج العقود الذكية من حيث الأثر تحت قسم العقود الملزمة للطرفين، وهذا التصنيف لأن العقد الذكي عقد ينشئ التزامات متقابلة لكل واحد من العاقدين، ويعتبر التزام الطرف الأول سببًا في التزام الطرف الثاني، ومثال ذلك التزام الطرف الأول بدفع الثمن للطرف الثاني يلزم الطرف الثاني بنقل ملكية البدل، أو السلعة، أو المنفعة، أو الخدمة إلى الطرف الأول، أما إذا لم يقم الطرف الأول بتنفيذ الالتزام المنوط به، فإن الطرف الثاني يمتنع عن تنفيذ التزامه مما يعني عدم إبرام العقد، إلا أن العقد الذكي يمتلك خصوصية تميزه عن العقد التقليدي أنه لا يقبل الفسخ أو الإقالة.

(1) السنهوري، **نظرية العقد**، ص129. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 639/1.

**المبحث الثاني: مفهوم تقنية البلوكتشين ونشأتها وتطورها وآلية عملها وأنواعها وميزاتها وسلبياتها**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: مفهوم تقنية البلوكتشين ونشأتها وتطورها وآلية عملها**

**الفرع الأول: مفهوم تقنية البلوكتشين**

البلوكتشين، أو سلسلة الكتل، أو سلسلة الثقة، مصطلحات اقتصادية حديثة لمسمى واحد، وتقنية إلكترونية واحدة، عرّفها علماء الاقتصاد المعاصرون بعدة تعريفات تبعًا لمضمونها، أو آلية عملها. وقبل إيراد التعريف الاصطلاحي، لابد من الوقوف على التعريف اللغوي لمفردات المصطلح:

**السلسلة لغة:** مصدر سلسلَ، وفيها معنى الاتصال والمتابعة والاستمرار، فتطلق على حلقات الحديد التي يتصل بعضها ببعض، والماء المتتابع؛ فهو متسلسل، وكذلك تطلق على الأشياء المتتابعة كالمقالات والنشرات وغيرها[1].

**الكتلة لغة:** القطعة المجتمعة من الشيء، يقال كتلة حديد أو تمر، ولأنّ فيها معنى الاجتماع تطلق على الجماعة المتفقين في الرأي أو المبادئ أو المصالح؛ فنقول الكتلة الإسلامية أو الشرقية أو الغربية[2].

**الثقة لغة:** مصدر وثق، بمعنى الائتمان، ويوصف بها المفرد والمثنى والجمع، والرجل والمرأة، وقد تجمع على ثقات، نقول: فلان ثقة أي مؤتمن، ووثق به أي ائتمنه، وفلان جدير بالثقة أي يعتمد عليه ويوثق به[3].

---

(1) الجوهري، إسماعيل (393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، ط4، 1407هـ، دار العلم للملايين: بيروت، 1732/5. ابن فارس، أحمد (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، 1399هـ، دار الفكر، 60/3. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، 443/1.

(2) الجوهري، إسماعيل (393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1809/5. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، 776/2.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، **لسان العرب**، ط3، 1414 هـ، دار صادر: بيروت، 371/10. الفيروزآبادى: محمد بن يعقوب (817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ص927.

وأما التعريف الاصطلاحي لمنصة البلوكتشين، فقد عرفها الشاطر[1] بأنها: "قاعدة بيانات تستخدم تقنية التشفير لبناء سجل دفتري إلكتروني لا مركزي – موزع انتشاريًا بين المشاركين– ومترابط؛ يتم التسجيل عليه بشكل تراتبي تاريخي غير قابل للتعديل أو التلاعب أو النسخ، مما يمّكن من نقل الأصول بأنواعها المختلفة بين الطرفين، دون الحاجة لطرف ثالث وسيط موثق بينهم"[2].

وعرفتها السبيعي[3] بأنها: "نظام معلومات مشفر، معتمد على قاعدة معلوماتية لا مركزية –أي موزعة على جميع الأجهزة المنضمة في الشبكة– لتسجيل كل بيانات المعاملات وتعديلاتها بطريقة تضمن موافقة جميع الأطراف ذات الصلة على صحة البيانات[4].

وعرفها البرعي[5]: "قاعدة بيانات إلكترونية واسعة تستخدم تقنيات التشفير لبناء دفتر سجلات موزع، بحيث يحصل كل طرف مسجل في الشبكة على نسخة منه يتم من خلالها توثيق جميع المعاملات بصورة متسلسلة، لا تسمح بالتلاعب، أو التزوير، أو التعديل، وتتيح لكل الأطراف إجراء العقود والمعاملات، ونقل أصول الملكية فيما بينهم مباشرة؛ عن طريق الند للند دون وساطة طرف ثالث"[6].

وعرفها بيرغيت كلارك: "عبارة عن سجل مفتوح للمعلومات يمكن استخدامه لتسجيل المعاملات وتتبعها، وتستخدم شبكة ند للند في تبادل ذلك السجل والتحقق من سلامته، والغرض من هذه التقنية وغيرها من تكنولوجيات السجلات الموزعة هو ضمان شفافية السجل وموثوقيته؛ إذ تتيح لمختلف الأطراف في أي معاملة التأكد مما سيُدوَّن في السجل مسبقًا ومن عدم قدرة أي طرف على تغيير ذلك المضمون بعد تسجيله. وتُرسل كل معاملة أو "كتلة" إلى جميع المشاركين في الشبكة، ويجب أن تتحقق

---

(1) د. منير الشاطر، دكتوراة في التمويل الإسلامي / التكنولوجيا المالية، جامعة مالايا–كوالالمبور.

(2) الشاطر، منير، **تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، 2019م، مج25، ع1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص6.

(3) **الدكتورة فاطمة السبيعي**، باحث ومحلل في مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة "دراسات"، وتندرج اهتماماتها البحثية في: بلوكتشين، والذكاء الاصطناعي، وقضايا تكنولوجيا المعلومات في دول مجلس التعاون الخليجي، والمرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات.
2023/10/5https://www.derasat.org.bh/research- analysis/

(4) السبيعي، فاطمة، **اتجاهات تطبيق تقنية البلوكتشين (Blockchain) في دول الخليج**، مجلة دراسات، 2019م، مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة، ص4.

(5) **الدكتور أحمد سعد علي البرعي**: أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر ومدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في القاهرة.

(6) البرعي، أحمد، **إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في القاهرة، 2020م، ع39، ج4، جامعة الأزهر، ص2269.

منها كل "عقدة" في الشبكة (أي حاسوب كل مشارك) عن طريق حل معاملة رياضية معقـــدة. وبمجـــرد التحقق من الكتلة، تُضاف إلى السجل أو السلسلة[1].

بالنظر للتعريفات السابقة نجدها متقاربة، تبين مفهوم وطبيعة عمل هذه التقنية، التي تقوم علـــى أســـاس تحويل الأموال والأصول والمنافع إلى بيانات مشفرة، تُحفظ على الشبكة، وتضمن تبـــادل ونقـــل هـــذه الأموال والأصول والمنافع بين المتداولين والمتعاقدين، بشفافية وموثوقية دون مساعدة وســـيط ثالـــث، وتتحقق من صحة المعاملات وتوثقها، وتشهد كل الأطراف على الشبكة بصحة انتقالها وتثبيت ملكيتهـــا مقابل انتقال ثمنها للطرف الآخر، إلا أنّ الشاطر، والبرعي، ركزا على ما تضمنته تقنية البلوكتشين من التشفير والاتصال ودرجة الأمان، التي تمنع التلاعب والتزوير، وكذلك الاستغناء عن الوســـيط، بينمـــا السبيعي ركزت على الموثوقية، من خلال مصادقة الأطراف على صحة البيانات كشرط لصحة المعاملة وتنفيذها، أما (كلارك) فقد توسع في التعريف؛ فضمّنه خصائص البلوكتشين، كالشفافية، وفصّل في آلية وطريقة اعتماد المعاملات على الشبكة.

**الفرع الثاني: نشأة البلوكتشين وتطورها وآلية عملها**

تم اختراع منصة البلوكتشين في بداية تسعينات القرن الماضي كاقتراح تكنولوجي لتأسيس دفع نقـــدي لا مركزي، إلا أنّ الذي أشهرها، ظهور العملة الافتراضية[2] بعد اعتماد البلوكتشين كبنية أساســـية لهـــا، وكان ذلك في عام 2008م مع انتشار أول عملة افتراضية مشفرة فـــي العـــالم (البتكـــوين)، فمنصـــة البلوكتشين تعتبر الأساس الذي قامت عليه العملات المشفرة حول العالم[3].

---

(1) كـــــلارك، بيرغيـــــت، **سلســـــلة الكتـــــل وقـــــانون الملكيـــــة الفكريـــــة: ســـــر النجـــــاح فـــــي زمـــــن التشـــــفير**، 5/10/2023https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2018/01/article_0005.html

(2) **العملة الرقمية، أو الافتراضية، أو المعماة، أو المشفرة:** عملة تستخدم أنظمة وتقنيات تشفير لتنظيم توليد العملة وحمايتها وتيسير تداولها، البقاسي، منار، **البتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي**، 2020م، دار التعليم الجامعي: الإسكندرية، ص48.

(3) خليفة، إيهاب، **البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة**، مجلة أوراق أكاديمية، ع3، 2018م، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة: أبـــو ظبي، ص1. سيد، سيد عبد الفتاح، **أثر خصائص Blockchain على تحسين التقارير المالية الرقمية**، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع8، 2019م، ص172.

وهنا لابد من الإشارة إلى أنّ كثيرًا من الدول والحكومات والهيئات العالمية تميّز في موقفها بين العملات المشفرة ومنصة البلوكتشين –رغم أنّ منصة البلوكتشين تعتبر العمود الفقري التي قامت عليه العملات المشفرة– ففي حين ترفض العملات المشفرة، وتحاربها لما تنطوي عليه من مخاطر وأضرار، إلا أنها تقبل منصة البلوكتشين، وتعتبرها ثورة تكنولوجية قادمة، وتطور تقني سيغير وجه العالم، وسيتم اعتماده في معظم الدول[1].

وقد مرت منصة البلوكتشين بمراحل تطور وفق الآتي:

- الجيل الأول 2008م: ظهر مع طرح العملة المشفرة البتكوين (Bitcoin)، وجاءت كحل لمشكلة الإنفاق المزدوج، ومعالجة لمسألة الثقة، وهي المرة الأولى التي يسمح فيها بالقيام بالعمليات المالية بطريقة لا مركزية، ودون الحاجة لطرف ثالث.
- الجيل الثاني 2013م: نتيجة الإقبال الشديد على التعامل بالعملات المشفرة، ظهر عجز في الجيل الأول في تلبية احتياجات المتعاملين، فدعت الحاجة إلى تقديم جيل جديد أكثر تطورًا، وهو منصة الإيثيريوم (Ethereum)، كمنصة أكثر تقدمًا تدعم العملات المشفرة والعقود الذكية، وتعرف منصة الإيثيريوم: بأنها منصة عامة لا مركزية مفتوحة المصدر تعتمد تقنية سلسلة الكتل يتم من خلالها ابرام العقود الذكية تستخدم عملة افتراضية خاصة بها وهي الإيثر تأتي بالمرتبة الثانية بعد عملة البتكوين، أنشأها المبرمج الكندي من أصل روسي فيتاليك بوترين وبدأت المنصة بالعمل سنة 2015م[2].
- الجيل الثالث: عند تزايد الإقبال على إجراء العقود الذكية دعت الحاجة إلى تطوير تطبيقات لا مركزية (DApp).

(1) السفري، عبد الله، **استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج4، ع5، 2020م، ص113. البرعي، أحمد، **العملات الافتراضية المشفرة**، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع39، 2019م، دار الإفتاء المصرية، ص12.

(2) يثيريوم https://ar.wikipedia.org/wiki/%

- الجيل الرابع: يشمل توسيع تطبيقات البلوكتشين في مجال الخدمات الصحية والتعليم بما يحقق التكامل بين احتياجات العمل ومتطلبات الثورة الصناعية[1].

**آلية عمل البلوكتشين**

تقوم على أساس وضع كل مجموعة من المعاملات أو المهام المنفذة في كتلة واحدة، ثم غلقها بطريقة تشفيرية معينة، تسمح بفتح كتلة جديدة مرتبطة بالكتلة السابقة (بأكواد[2]) تشفيرية، لتضم تلك الكتلة الجديدة مجموعة جديدة من المعاملات والمهام التي تنغلق هي الأخرى... وهكذا حتى تتشكل في النهاية مجموعة من الكتل المترابطة، المحتوية على مجموعات من العمليات والمهام، المنفذة بطريقة متسلسلة، يربطها (أكواد) تشفيرية معينة، لا تسمح مطلقًا بالتلاعب، أو التزوير، أو التعديل؛ لأنّ التلاعب في معاملة واحدة، يقتضي بطبيعة الحال التلاعب في جميع المعاملات داخل السلسلة، وهذا أمر لا يمكن حدوثه منطقيًا أو تقنيًا[3].

بالتالي يمكن تلخيص آلية عملها بمجموعة من البرمجيات تبدأ بـ(التشفير) بتسجيل كل عملية في كتلة جديدة ببصمة إلكترونية وبتوقيت محدد، ثم تُرسل إلى كل المشاركين فيكونوا بمثابة المدققين والشهود (عمليات التحقق)، ثم يتبع ذلك المصادقة على البيانات الجديدة، ثم مشاركتها وتوزيعها على أعضاء الشبكة. وبعبارة أخرى يتم تسجيل العملية الجديدة على الدفتر الإلكتروني الموزَع ويصادق عليها كل الأطراف من أجهزتهم الحاسوبية المشتركة بالشبكة، بعد التأكد من توافقها مع الشروط التي تم وضعها

(1) بو عقل، مصطفى، **التوجه الجديد للعولمة في ظل تكنولوجيا سلسلة الكتل**، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، مج 2، ع4، 2019م، ص32. البرعي، **إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة**، ص2288. سيد، سيد عبد الفتاح، **أثر خصائص Blockchain على تحسين التقارير المالية الرقمية**، ص197.

(2) أكواد: مفردها كود وتعني رقم أو رمز بشير إلى شيء معين يعرف به، https://www.almaany.com 2023/10/5

(3) البرعي، **إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة**، ص2272. السفري، عبد الله، **استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية**، ص113. بو عقل، مصطفى، **التوجه الجديد للعولمة في ظل تكنولوجيا سلسلة الكتل**، ص32.

من المبرمجين المؤسسين للشبكة وطريقة عملها[1]، وبذلك تكون المعاملة أنجزت وتم توثيقها على منصة البلوكتشين.

وهذا يعني أن كل عملية تبرم على منصة البلوكتشين تمر بثلاثة مراحل:

**الأولى:** طلب المعاملة، ولا يمكن أن تتم إلا إذا كان المشارك يملك محفظة إلكترونية لتنفيذ المعاملة، ويكون لكل مشارك مفتاحين للدخول للمنصة، مفتاح عام وهو الدور الذي يلعبه الاسم المستعار أو اسم المرور على شبكة الإنترنت، وهو مفتاح يستخدمه كعنوان البلوكشين معروف للجميع، ومفتاح خاص يتيح للمستخدم بدء المعاملة عن طريق التوقيع المشفر، وتصبح المعاملة مرسلة ومرئية للجميع.

**الثانية:** تأكيد المعاملة، حيث تستقبل كل العقد (المشاركين) المعاملة وتتأكد من صحتها من خلال التعدين[2]، وكل عقدة تضيف المعاملة في كتلة بتاريخ وزمن معين، وهنا تكون المعاملة مؤكدة من طرف الشبكة.

**الثالثة:** مرحلة التوزيع، بحيث يتم توزيع الكتلة الجديدة على كامل المشاركين على المنصة، وكل عقدة تتأكد من الكتلة الجديدة صحيحة وتضمها إلى السلسلة، وهنا تصبح المعاملة مؤكدة وتنتقل إلى المالك الجديد[3].

وهذا مثال يوضح هذه الخطوات، عندما يريد شخص شراء سيارة مثلًا فإنه يدخل إلى منصة البلوكتشين ومن ثم الذهاب إلى السجل الخاص بالسيارات على اعتبار أن كل المشاركين قاموا بتسجيل أملاكهم على الشبكة وتكون ظاهرة بشكل علني لجميع أعضاء الشبكة، ويختار السيارة التي يريد ويمكنه التحقق من أصل ملكيتها عير متابعة حركة تنقل بيعها بين المشاركين حتى وصلت للمالك الأخير، وعند إبرام

---

(1) الشاطر، منير، **تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية**، ص10.

(2) المُعدّن: وهو الذي يقوم بتأكيد صحة المعاملات المتعلقة بالبلوكتشين مقابل جائزة مخصصة، وهي هامش ربح يحصل عليه كل فترة زمنية بالاعتماد على آلية التوافق أو الإجماع، ويقوم المعدن بإنشاء الكتلة وإضافتها إلى الشبكة. الأكلبي، علي، **تقنية البلوكتشين في تعزيز خدمات المعلومات**، المجلة السعودية لدراسات المكتبات والمعلومات، مج3، ع3، 2023م، ص40.

(3) لطراش، هاجر، وعلاش، أحمد، **تقنية البلوكتشين... ثورة التقة**، دراسات اقتصادية، مج21، ع3472، 2021م، ص359.

عقد الشراء يتم التأكد من صحة المعاملة من خلال توزيعها على كافة الأعضاء المشاركين على الشبكة، وبعد ذلك يتم المصادقة عليها وإضافتها في كتلة جديدة باسم المالك الجديد عند تسديد الثمن المطلوب للمالك القديم ويصبح العقد موثق على المنصة دون الحاجة لمراجعة دوائر الترخيص.

**المطلب الثاني: أنواع تقنية البلوكتشين: وميزاتها وسلبياتها**

**الفرع الأول: أنواع تقنية البلوكتشين**

يمكن حصر تقنية البلوكتشين بنوعين رئيسين[1]:

**الأول: السلسلة العامة:** وهي سلسلة لا مركزية –لا تملك إدارتها أي جهة – قاعدة بيانات مفتوحة الاستخدام لجميع المشاركين فيها بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن تواجدهم على الكرة الأرضية؛ بحيث يستطيع أي مستخدم الدخول إليها من خلال حاسوبه الخاص ومفتاح محفظته الإلكترونية[2] المرتبطة بالسلسلة، فلا يوجد قيود للمشاركة أو الاطلاع على التعاملات، ومن الأمثلة عليها: منصة العملة المشفرة البتكوين.

ومن سلبيات هذا النوع:

1. انخفاض مستوى الأمان؛ لعدم وجود جهة مركزية مسؤولة عنها عند حدوث نزاع أو اختراق.
2. سهولة استخدام هذا النوع للمعاملات الخارجة عن القانون والشرع، كالاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال.
3. عدم التعرف على المتعاقدين من قبل الجهات الحكومية.
4. لا يوجد لوائح تنظيمية ضابطة؛ فهي بيئة مفتوحة.

---

(1) الشاطر، منير، **تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية**، ص13. البرعي، **إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة**، ص2290. **الفرق بين شبكات البلوكتشين العامة والخاصة**،https://www.arabictrader.com.**5/10/2023**

(2) **المحفظة الرقمية** أو **المحفظة الإلكترونية:**" وهي عبارة عن تطبيق إلكتروني ينظم جميع الحركات المالية، هذه المحفظة تحتوي على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة، ويتم بالتالي تثبيتها على الحاسب الشخصي أو تخزينها على أحد الأقراص الصلبة أو أي أداة أخرى يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الإنترنت، وهي تمثل وعاء تقني تحفظ فيه النقود، ويستطيع صاحب المحفظة الاستفادة من النقود فيها متى شاء عبر الإنترنت ولا حاجة إلى حمل نقود ورقية"، أبا حسين، عاصم، **الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية"Stc Pay" أنموذجًا**، مجلة البحوث الإسلامية، ع122، 2020م، ص37،.https://ar.wikipedia.org/wiki،2023/10/5

**الثاني: السلسلة الخاصة:** وتتميز عن السلسلة العامة بأنها تكون تحت إشراف جهة خاصة مركزية تقوم على إدارتها، سواء كانت حكومية أم غير حكومية، بالتالي تسمح بخاصية التحكم بالدخول إلى الشبكة من قبل شخصية مركزية (المؤسس) أو (الدولة)، فهناك شروط خاصة للانضمام، ولا يمكن الدخول إليها إلا بإذن خاص من الجهة المالكة، ومن الأمثلة عليها منصة (هايبر لدجرHyper ledger) المملوكة لشركات تكنولوجية كبيرة مثل (أي بي أم)، وأهم ما يميز هذه السلسلة:

1. درجة الأمان الكبيرة، مقارنة بالسلسلة العامة.
2. الكفاءة العالية: وذلك بسبب محدودية المشاركين، وقيامهم بمهام محددة، فلا يوجد ما يرهق النظام أو يستنزفه كما هو الحال بالشبكات العامة.
3. الخصوصية الكاملة: فالمعلومات تبقى محصورة، خلافاً لما هو الحال في الشبكات العامة.
4. الاستقرار: حيث تبقى الرسوم ثابتة ووقت المعاملة محدد، بينما في الشبكات العامة قد تزيد رسومها بسبب زيادة ضغط العقد التي تتطلبه المعاملات، إضافة إلى زيادة وقت المعاملة نتيجة كثرة المشاركين.

ومع أنّ السلسلتين: العامة والخاصة، تعملان بنفس الآلية والطريقة التقنية، إلا أنّ الفرق الجوهري بينهما في آلية الدخول والاستخدام؛ فالعامة تسمح لأي مستخدم في العالم الدخول إليها، بينما الخاصة تحتاج لإذن الدخول من الجهة المسؤولة، بالتالي تخضع للرقابة، وهوية المتعاقدين معروفة لها.

وهناك نوع ثالث تفرّع عن النوعين السابقين وهي شبكة البلوكتشين المتحالفة أو المتحدة، وهي شبيهة بالخاصة، إلا أنه يقوم على إدارتها عدة جهات أو منظمات، والتي تحدد الأشخاص المسموح لهم بإجراء المعاملات أو الوصول للبيانات، مثل مجموعة الثلاثين التي تتكون من أكثر من سبعين مؤسسة مالية ضخمة، تستثمر بحثيًا في تقنية سلسلة الثقة واستخدامها في قطاع التمويل والتي تتخذ من نيويورك مقرًا لها، حيث أسست سنة 2014م.

**الفرع الثاني: ميزات تقنية البلوكتشين**

ومع أنّ تقنية البلوكتشين تتطور باستمرار، وهناك تحديث دائم على خصائصها نتيجة هذا التطـــور، إلا أنه يمكننا ذكر الخصائص والميزات التي تتمتع بها لغاية الآن، وهي كالآتي[1]:

1. الموثوقية: فهي تعمل على زيادة الثقة بين الأطراف، وابتكارها حل مشكلة انعدام الثقة عند إجـــراء المعاملات من خلال التشفير وخوارزمية الإجماع[2]، بالذات أنهم مجهولـــو الهويـــة ولا يعرفـــون بعضهم البعض، ولا يريدون وسيطًا بينهم؛ فتقوم التقنية بدور البديل عن التوثيق وحفـــظ الحقـــوق والشهود والضمانات.
2. تقليل النفقات والتكاليف: فهي توفر ما يتقاضاه الوسيط وما يُدفع للحوالات، إضافة لتوفير تكـــاليف الانتقال والتسجيل والتوثيق.
3. الشفافية ومحاربة الاحتكار: فكل الأطراف يمكنها التعاقد وإجراء الصفقات، والأمر ليس مقتصـــرًا على الجهات المسؤولة أو المخولة بالوساطة من الأطراف المتعاقدة؛ فطبيعة التعاقد ندًا لنـــد، دون الحاجة إلى طرف ثالث، وكذلك توجد على المنصة كل تفاصيل الصـــفقات التـــي أبرمـــت منـــذ نشأتها[3].
4. إلغاء دور المؤسسات الوسيطة: سواءً كانت مؤسسات مالية، أو مصارف في حالة تحويل الأموال، أو مؤسسات التصديق والشهر العقاري، أو مؤسسات المحاماة ومكاتب العـــدل التـــي تمثـــل دور الوسيط بين أطراف التعاقد.

---

(1) الشاطر، منير، **تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية**، ص8. السبيعي، فاطمة، **اتجاهات تطبيق تقنية البلوكتشين(Blockchain) في دول الخليج**، ص7. السفري، عبد الله، **استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية**، ص118. بو عقل، مصطفى، **التوجه الجديد للعولمة في ظل تكنولوجيا سلســـلة الكتـــل**، ص33. خليفة، إيهاب، **البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة**، ص4. البقاسي، منار، **البتكوين والعملات الرقمية ومتطلبـــات الاقتصـــاد الرقمي**، ص80.

(2) لطراش، هاجر، وعلاش، أحمد، **تقنية البلوكتشين... ثورة التقة**، ص360.

(3) حسن، هايدي، **تكنولوجيا سلسلة الكتل البلوك تشين: دراسة تحليلية مقارنة**، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، مج2، ع4، 2022م، ص25.

5. سرعة الإنجاز وتوفير الجهد والوقت: فعملية التعاقد سريعة ولا تخضع للروتين والبيروقراطية، التي عادةً ما تستغرق أيامًا وأحيانًا أسابيع في التعاقد التقليدي، من خلال تصديق الأوراق من الدوائر الرسمية والمؤسسات وتحويلات البنوك وغيرها.
6. الثبات: فلا يمكن تغيير المعاملات أو التعديل عليها.
7. سهولة التناول: فهي مفتوحة المصدر، فلا يوجد عوائق لاستخدامها.
8. مقاومة التزوير: إذ لا يمكن تغيير التوقيع الإلكتروني[1] ولا يمكن أن يدعي أحد أنه لم يقم بالمعاملة؛ لأنه هو الذي وقّع عليها.
9. مقاومة الإنفاق المزدوج: إذ لا يمكن دفع مبلغين لنفس المعاملة.
10. لا مركزية: فهي لا تعتمد على جهة واحدة في حفظ البيانات وترتيبها، وإنما يحتفظ كل طرف على الشبكة بنسخة من البيانات.
11. حرية التعاقد: فكثير من الدول تقيد حرية التعاقد والمعاملات، وتضع رقابة صارمة من أجل تدقيق وتصديق هذه العقود، والتي يجب أن تتم تحت إشرافها؛ وذلك خوفًا من التجاوزات، مثل الخوف من تسريب بعض العقارات والأراضي لجهات معادية؛ كما هو الحال في فلسطين، أو عقد صفقات تستفيد منها جهات خارجة عن القانون، إضافة إلى أنّ هذه الدول تستفيد من الرسوم التي تفرضها على هذه التعاملات.
12. نقل أصول الملكية بشكل كلي دون إبقاء أثر سابق: وهذه ميزة إضافية إذا ما قورنت بالعقد التقليدي أو التعاقد الإلكتروني، فعند إبرام العقد الذكي يتم نقل أصل الملكية دون إبقاء أي أثر عند البائع وكأنه أخذه مناولة يدًا بيد، وهذا الشيء الجديد المختلف، فعندما نتعاقد تقليديًا، أو إلكترونيًا يبقى أصل الملف باسم المالك الأول وتخرج أوراق جديدة باسم المالك الثاني، وعندما تُرسل بريدًا إلكترونيًا للتعاقد فإن الأصل يبقى عند المرسل وما تأخذه صورة.

(1) التوقيع الإلكتروني: وسيلة حديثة تنشأ عبر وسيط إلكتروني تعمل على تحديد هوية صاحب التوقيع، وتعبر عن رضاه بالالتزام بمضمون التصرف القانوني، ويكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو خواص بيولوجية مميزة للشخص، **حماة الحق https://jordan-lawyer.com**

13. اعتماد آلية التوافق أو خوارزمية الاجماع: حيث لا يتم اعتماد أي معاملة وتوثيقها إلا بعد التأكد من صحتها والمصادقة عليها من كافة المشاركين على المنصة، وهو ما يعزز ثقة المتعاقدين.

وأخيرًا تعد منصة البلوكتشين أكبر سجل رقمي موزع ومفتوح، يسمح بنقل أصل الملكية من طرف إلى طرف آخر في الوقت نفسه، دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، ويشترك في هذا السجل جميع الأفراد حول العالم، فهي تقدم أفضل خدمة بأعلى جودة وبأسرع وقت، كما أنها تنقذ العالم من الروتين القاتل لمخطط سير عمليات التعاقد التقليدية التي يتخللها استنزاف للوقت والجهد والمال[1]، وتقوم بعدة وظائف في آن واحد، الإرسال والحفظ والتخزين والأتمتة والتوثيق[2].

**الفرع الثالث: سلبيات تقنية البلوكتشين**

بدايةً لابد من الإشارة إلى أنّ هذه الدنيا لا يوجد فيها خير محض (منفعة خالصة) أو شر محض (مفسدة خالصة) وإنما ذلك يكون في الآخرة، فالجنة خير لا شر فيه، والنار شر لا خير فيه، بالتالي فإن هذه الأشياء في الحياة الدنيا هي خليط من الخير والشر، والمنفعة والمفسدة؛ فما غلب خيره على شره فهو محمود حلال، وما غلب شره على خيره فهو مذموم حرام. وكذلك الأمر بالنسبة للمعاملات والعقود والأدوات والتقنيات، فما رجحت مصلحته على مفسدته، فهو مقبول محمود، وما رجحت مفسدته على مصلحته، فهو مرفوض مذموم. ورغم ما تتمثل به تقنية البلوكتشين من ميزات وخصائص إيجابية، إلا أنها في الوقت نفسه تحتوي على بعض السلبيات والمخاطر، لعل أهمها[3]:

1. الاختراق والثغرات الأمنية: فمع ما تتمتع به تقنية البلوكتشين من درجة عالية من الأمان، إلا أنّ الجهد البشري مهما بلغ من الإتقان، لا بد أن يقع في بعض الثغرات التي يمكن الاختراق من

(1) خليفة، إيهاب، **البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة**، ص1، **https://www.samma3a.com/tech/ar/what-is-block-chain**، 2023/10/5

(2) حسن، هايدي، **تكنولوجيا سلسلة الكتل البلوك تشين: دراسة تحليلية مقارنة**، ص27.

(3) الشاطر، منير، **تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية**، ص29. السفري، عبد الله، **استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية**، ص117.

خلالها والتعرض للقرصنة، فقد تتعرض المنصة إلى هجوم إلكتروني يؤدي إلى السيطرة على مقدراتها بالذات الشبكات المفتوحة العامة.

2. انعدام الخصوصية، بالذات في الشبكات الخاصة؛ بحيث إن كل حركات الأموال والأصول تكون موثقة، بالتالي اطلاع الجهة المركزية على كل تعاقدات الشخص.
3. عدم إمكانية التعديل وتصحيح الأخطاء؛ فأي عملية إدخال خاطئة لا يمكن تعديلها أو تصحيحها.
4. مشكلات قانونية بالذات في الشبكات العامة، وتشمل:

أ. التوريث، فلا يوجد طريقة يمكن من خلالها أن يتمكن الورثة من معرفة مقدار المال الذي يحتفظ به المورث على المنصة، أو آلية استرجاعه وما هي الرموز التي كان يدخل بها، أو الشخصية المستعارة التي كان يختبئ خلفها. وكذلك لا يوجد طريقة أو آلية تمكن القاضي من الحجر على الأموال والممتلكات في حالة السفه.

ب.معالجة الإشكالات المترتبة عليها، حيث لا تخضع للرقابة أو مقدرة الجهات الرسمية الوصول إليها، ولا يوجد تنظيم تشريعي قانوني لفض النزاعات المترتبة على الإشكالات فيها.

5. لا توجد جهة رسمية تسيطر عليها أو تراقبها، مما قد يعني إجراء عمليات غسيل الأموال والصفقات المحرمة.

**المبحث الثالث: الفلسفة التي تقوم عليها تقنية البلوكتشين والعقود الذكية والتأصيل الشرعي لهما والموقف القانوي منهما**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الفلسفة[1] التي تقوم عليها تقنية البلوكتشين والعقود الذكية**

لابد أن نكون منصفين وموضوعيين عند دراسة المستجدات والنوازل، إذ ليس بالضرورة أن يكون كل جديد تم استحداثه، يهدف إلى التآمر على البشرية، والسيطرة على اقتصادها، والاستئثار بمواردها، بل إنّ كثيرًا من هذه المستجدات جاءت كإفراز طبيعي لتطور البشرية وتحضرها، وهذا ما يُلزمنا بالبحث عن الفلسفة أو الحاجة التي أدت إلى ظهور هذا المستجد واختراعه.

واستنادًا لما سبق، لا ينبغي مواجهة كل مستجد وحديث بفتوى المنع والتحريم، بل لا بد من دراسة متأنية، فليس كل ما خالف المألوف حرامًا، وإنما يجب تصوير المستجد بشكل حقيقي يعين على إعطاء الحكم المناسب، وهذا التصوير لا بد أن يكون من خبراء متخصصين في المجال المطروح؛ لأنّ خبرة المفتي أو العالم أو الباحث الشرعي قد تعجز عن تصور بعض حيثيات هذا المستجد، والقاعدة تقول: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[2]، ولهذا كانت فكرة الاجتهاد الجماعي، حيث إنّ المجامع الفقهية تضم في جنباتها الكثير من المتخصصين والخبراء في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والطبية، جنبًا إلى جنب مع علماء الفقه والأصول والحديث والتفسير.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى استحداث واختراع البلوكتشين بداية، والعقود الذكية لاحقًا، كأحد تطبيقاتها، تحقيق حرية التعاقد من خلال إيجاد بيئة حرة آمنة للتعاقد، والهروب من مراقبة الدولة وتقييداتها، وما تفرضه على المتعاقدين من غرامات وضرائب ورسوم، وفرض شركات احتكارية

(1) ربما استخدام مصطلح فلسفة يثير الحساسية عند الشرعيين؛ باعتبار أنه مفهوم مذموم باعتبار ظلال المصطلح، ومنهج السائرين عليه، لكن الاستخدام هنا محاكاة للواقع والمقصود بالمصطلح المقصد والأساس الذي قامت عليه وأدى الى إيجاد البلوكتشين.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: أحمد عبد الله، 1420ه، دار الكتبي: مصر، 237/1.

وسيطة لإنشاء العقود، بما يرتب على المتعاقدين مبالغ إضافية، فجاءت للاستعاضة عن فكرة الوساطة الائتمانية (موثق، بنك،...) بطريقة قائمة على فكرة الند للند، إضافة إلى زيادة الأمن التعاقدي، وتكريس مبدأ التنفيذ الذاتي دون وسيط، وكذلك من الأمور المهمة التي تدفع المتعاقدين لاستخدام العقود الذكية: الشفافية، بحيث يضع كل طرف الشروط التي يريدها، ويُبرم العقد بين الطرفين بناء عليها؛ بالتالي لا يمكن حصول أي نزاع مستقبلي، وذلك لأنّ تنفيذ العقد مرتبط بتحقيق شروط كل مرحلة من مراحله، وهذا يعني أنّ حرية التعاقد، والشفافية، والموثوقية، وتقليل النفقات أهم الأسس التي ساهمت في اختراع البلوكتشين والعقود الذكية[1].

وتبرز أهمية الموثوقية في العقود الذكية من خلال التحقق من موثوقية العاقد حيث حل اختراع هذه التقنية مشكلة انعدام الثقة عند إجراء المعاملات بين طرفين مجهولين دون الحاجة إلى طرف وسيط موثق، إذ ربما تطرأ على أحد العاقدين ظروف قد تغير من عدالته، كتعرضه لخسارة كبيرة، أو إفلاس، بالتالي وجود الأصول المالية أو السلع أو المنافع على شكل (أكواد) في منصة البلوكتشين، هو ما يؤكد موثوقية العاقد، وليس سمعته بين الناس التي تخدع الكثيرين.

ولكن في نفس السياق، لا بد من التأكيد أنّ الفلسفة التي انبثقت منها البلوكتشين والعقود الذكية، فلسفة اقتصادية، مادية، تستبعد الجانب الإنساني؛ مُغلّبة الجانب الآلي، ولا تقوم على أسس دينية، أو مبادئ أخلاقية، أو نظم قانونية؛ لأنها تقدم المنفعة الاقتصادية على العدالة العقدية والتوازن العقدي، هدفها الرئيس الربح، وتنمية المال بكل الطرق، وتحقيق المنافع المادية دون مراعاة للحلال والحرام أو الظرف والبيئة، أو حتى مراعاة الظروف الطارئة لأحد العاقدين أو كليهما[2].

---

(1) الشاطر، **تقنية البلوكتشين وتحديات المالية المعاصرة**، ص8. ابن طرية، **العقود الذكية المدمجة في "البلوك تشين" أي تحديات لمنظومة العقد الحالية؟**، ص489. أبو الفتوح، حسن، **العقود الذكية بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية**، مجلة الأمن والقانون، مج 28، ع2، 2020م، 512.

(2) الخطيب، محمد عرفان، **العقود الذكية: الصدقية والمنهجية: دراسة نقدية معمقة في الفلسفة والتأصيل**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2020م، مج8، ع30، كلية القانون الكويتية العالمية، ص216.

**المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لتقنية البلوكتشين**

في بحث مسألة التأصيل، لابد من بيان مدى توافق تقنية البلوكتشين مع مقصد حفظ المال، ومن خلال البحث يتبين أنّ تقنية البلوكتشين تتوافق مع مقصد حفظ المال؛ ذلك أنه يتحقق فيها التوثيق وإثبات الحقوق، وسرعة إبرام العقود ولزومها، وكذلك تحقيق مقاصد الشريعة، من خلال رفع الحرج وتيسير تبادل المعاوضات بين المتعاقدين، إضافة لتحقيق مقصد الرواج، وهو ما سأبينه في التفصيل الآتي:-

**الفرع الأول: التوثيق**

يُعدُّ حفظ المال من المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة لتحقيقها، جنبًا إلى جنب مع حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، وهذا الحفظ يكون بأمرين الأول: بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، والثاني: بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع بها، أي ترك ما تنعدم به، وقد عبر الإمام الشاطبي عن الأمر الأول: بحفظها من جانب الوجود، وعبر عن الأمر الثاني: بحفظها من جانب العدم[1].

ومن أهم الإجراءات التي حثت عليها شريعتنا الغراء لحفظ المال من جانب العدم، التوثيق، فقد جاءت مسألة التوثيق نصًا واضحًا في القرآن الكريم، ضمن أطول آية في كتاب الله، وهي آية الدين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إذا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إلىٰٓ أجل مُّسَمّى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾، [البقرة: ٢٨٢]، ويعتبر التوثيق من أعظم المسالك الشرعية[2] التي يحفظ بها المال، وتثبت بها الحقوق، وتصان من الاعتداء عليها في زماننا، خاصة مع فساد الذمم، وقلة التدين، وجرأة الكثيرين على أكل المال بالباطل، وبترك التوثيق تضيع الحقوق والأملاك، وتكثر النزاعات، وتأسيسًا على ذاك، ففي التوثيق مصلحتان، دنيوية بحفظ المال، ودينية بقطع النزاعات[3].

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، **الموافقات**، المحقق: مشهور آل سلمان، 1417ه، دار ابن عفان، 18/2.

(2) الشيخ، عبد اللطيف، **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي**، 2004م، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: دبي، ص53.

(3) ابن عرفة، محمد بن محمد (803هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق: جلال الأسيوطي، 2008م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 329/1.

وفي تعريف التوثيق قال الكيا الهراسي من علمائنا السابقين: "ما يُزاد به الديّن وكادة وحفظاً"[1]، ومن علمائنا المعاصرين عرفه الزريقي: "إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتبات التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج بها"[2]، وعرفه عبد اللطيف الشيخ: "علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند القاضي"[3].

وقد حرصت الشريعة على التوثيق؛ لزيادة الثقة بين المتعاقدين، ومنعًا للنزاع والشقاق، مما يعني زيادة عقود المعاملات ودوران حركة المال، قال ابن عاشور: "إن تحديد التوثُّق في المعاملات من أعظم وسائل الثقة بين المتعاقدين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التموّل"[4].

ومع أنّ آية الدين شرعت كتابة الدين بين المتعاقدين وتوثيقه، إلا أنّه يشمل كل عقد يترتب عليه حقوق وآثار، قال الغرناطي: "قوله تعالى: "فاكتبوه" يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوى، وحفظ الأموال والأنساب، وتحصين الفروج"[5]، والنص الواضح في القرآن الكريم على التوثيق يدل على سمو الشريعة وسبقها، فالزمان والبيئة التي نزلت فيها آية الدين، لا تحتاج لتشريع خاص بنص واضح لضبط المعاملات؛ لقلتها، وعدم تعقيدها، والتلاقي المباشر بين المتعاقدين، ولكنّ هذا يدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وظرف، وأهمية التعود على ممارسة التوثيق، وتجلى ذلك في حث الآية عليه، حتى لو كان هذا الدين صغيرًا، إذ عادة الإنسان الملل من توثيقه لكثرة وقوعه؛ لذلك جاء النهي عن الملل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[البقرة:282]، والنهي عن السآمة نهي عن آثارها، وهو ترك الكتابة[6]، قال ابن عاشور: "والقصد من الأمر بالكتابة

(1) الكيا الهراسي: علي بن محمد (504هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد وآخرين، ط2، 1405ه، دار الكتب العلمية: بيروت، 266/1.
(2) الزريقي، جمعة، **نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية**، 1988م، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ص11.
(3) الشيخ، عبد اللطيف، **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي**، ص27.
(4) ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، **التحرير والتنوير**، 1984م، الدار التونسية للنشر: تونس، 98/3.
(5) الغرناطي، إبراهيم بن أحمد (579ه)، **الوثائق المختصرة**، تحقيق إبراهيم السهلي، 1432ه، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ص51.
(6) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 114/3.

التوثق للحقوق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة"[1].

وقد تطورت مسألة التوثيق بتطور البشرية، فقد كانت سابقًا من خلال إشهار الملكية بين الناس وتعارفهم عليها، حتى لو لم يكن في ذلك نص مكتوب، وليس أدل على ذلك من حادثة تملك النبي ﷺ لأرض المسجد النبوي في المدينة المنورة، إذ بمجرد بروك القصواء على الأرض، أخبر الأنصار النبي -عليه الصلاة والسلام- أنّ ملكية هذه الأرض تعود لأيتام، فأُحضروا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- واشتراها منهم[2]، ثم تطور الأمر بعد ذلك بإثبات توثيق الملكية بالصكوك المكتوبة، ومثال ذلك إقطاعات النبي -عليه الصلاة والسلام- للصحابة[3] وتطور الأمر أكثر بتوثيقها في الدواوين، كما حصل ذلك في مختلف عصور الخلافة. حيث تطور الأمر أكثر باستحداث الشهر العقاري ودوائر الأملاك و(الطابو)، وها نحن أمام تطور جديد ينسجم مع حاجة البشرية ونموها وحضارتها، وهي تقنية منصة البلوكتشين، والتي تتوافر فيها مقاصد التوثيق آنفة الذكر، من التسجيل، والإثبات، والإشهاد، وإشهار الملكية، إضافة إلى الموثوقية والائتمان. ويمكن توضيح ألية التوثيق على منصة البلوكتشين وفق الآتي:

يتم تسجيل المعاملات التي يقوم بها المتعاقدين وفي أي تاريخ تمت ومن هم أطرافها داخل كتل مترابطة مشفرة متسلسلة زمنيًا من خلال تاريخ وزمن الإضافة، حيث توزع المعاملة والمعلومات المتعلقة بها على جميع المشاركين في المنصة؛ فيتم التحقق من صحة المعاملة من كل عقدة (حاسوب مشارك)،

---

(1) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 100/3.

(2) ابن هشام: عبد الملك (213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، 1375ه، البابي الحلبي: مصر، 496/1.

(3) مثل اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم لتميم الداري، عندما قال: يا رسول الله إن لي جيرة من الروم بفلسطين، لهم قرية يقال لها جيرون، وأخرى يقال له عينون، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي، فقال: هما لك، قال: فاكتب لي بذلك كتابا، قال: فكتب له "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري، أن له قرية جيرون، وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماؤهما وحرثهما وأنباطهما وبقرهما، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلجهما عليهم أحد بظلم؛ فمن ظلم واحدًا منهم شيئا فإنّ عليه لعنة الله". قال: فلما ولي أبو بكر -رضي الله عنه- كتب لهم كتابا نسخته: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من أبي بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الأرض بعده، كتبه للداريين، أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدهم من قرية جيرون وعينون؛ فمن كان يسمع ويطيع الله، فلا يفسد منها شيئا، وليقم عمودي الناس عليهما، وليمنعهما من المفسدين". أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (182هـ)، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، المكتبة الأزهرية للتراث، ص234.

وعند التحقق من صحتها والمصادقة عليها من قبل المشاركين في المنصة، وهو ما يطلق عليه آلية التوافق أو خوارزمية الإجماع، يتم تسجيلها وتثبيتها على كافة الحواسيب المرتبطة بالشبكة ويحتفظ كل حاسوب بنسخة من البيانات والمعلومات، إضافة إلى الاحتفاظ بها على المنصة من خلال كتلة مرتبطة بالكتل السابقة وفق تسلسل زمني، وهنا يصبح من الصعوبة بمكان تعديلها أو تغييرها أو تزويرها أو التلاعب بها، فلا يوجد آلية أو طريقة تغيّر المعاملة على جميع الحواسيب المشاركة[1].

**الفرع الثاني: سرعة إبرام العقد ولزومه وتوفير الجهد والوقت والمال**

يُعدُّ عقد البيع من أهم عقود المعاملات، فقد عده الشاطبي من المصالح الحاجية[2]، التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها؛ إذ بفواته تصبح الحياة شاقة، يعتريها الضيق والوقوع في الحرج، ولما كان من أهم المقاصد الجزئية للبيع تبادل المعاوضات، فقد حرصت الشريعة على إنجاز هذا التبادل في أسرع وقت، بالذات في العقود التي جعلت القبض شرطًا أساسيًا لصحتها؛ إذ يُحكم ببطلانها بعدم القبض، كعقد الصرف، وبيوع الأموال الربوية بعضها ببعض، وعقد السّلم، وحتى في غيرها من العقود، وإن كان يجوز تأخير قبض أحد البدلين، إلا أنّ التقابض أولى لتمام المنفعة.

فقد أجمع الفقهاء[3] على وجوب تقابض البدلين في عقد الصرف قبل افتراق العاقدين، وذلك لأنّ مدار الربا على التفاضل والنَّساء عند اتحاد جنس البدلين، وعلى النَّساء عند اختلافهما، فلا يقبل تأخير قبض أحد البدلين بعد افتراق المجلس، حتى إنّ سيدنا عمر –رضي الله عنه– عقّب على حديث النبي ﷺ الذي يُبين فيه كيفية المعاوضة بين الأصناف الربوية بقوله: "ولا يباع منها ناجز بغائب، وإن استنظرك

(1) عيسى، أحمد، **إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين**، ص17.

(2) الشاطبي، **الموافقات**،25/2.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406ه، دار الكتب العلمية، 215/5. ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 15/2. النووي: يحيى بن شرف (676هـ)، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر 72/10. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد اللّه التركي وآخرون، ط3، 1417ه، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، 61/6. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد أحمد، 1425ه، دار المسلم للنشر والتوزيع، ص97.

حتى يدخل بيته فلا تنظره، فإني أخاف عليكم الربا"[1]، بمعنى أنه لا بد من القبض قبل الافتراق، بل ذهب المالكية إلى أكثر من ذلك، فقالوا: بوجوب القبض على الفور بمجرد الاتفاق على البيع، فلا يُقبل أي تأخير عندهم بحيث عدُّوا التفرق بالأقوال وليس بالأبدان، فإذا طال المجلس ولم يتم التقابض بعد الإيجاب مباشرة، بطل العقد، لقول النبي ﷺ: "هاء وهاء"، وقوله ﷺ: "يدًا بيد"[2].

وكذلك في غير الصرف عند تبادل الأموال الربوية يشترط فيها التقابض، للحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[3]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[4]، فلم يقيد النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتفرق بالأبدان[5].

وهذا ما يتوافق تمامًا مع تقنية بلوكتشين، لأنه بمجرد الضغط على أيقونة القبول لإبرام العقد، يتم تبادل البدلين في الوقت نفسه وإلا فإنّ العقد لن يتم.

وكذلك فإنّ عقد الصرف من خلال منصة البلوكتشين ينضبط بالشروط الشرعية للصرف أكثر من الذي يتم في المنصات التي تستخدمها المصارف، حيث يتحقق القبض في منصة البلوكتشين مباشرة، بينما في المنصات الأخرى قد يستغرق يومين كإجراء للتنفيذ.

وأما بالنسبة للزوم العقد -بمعنى أنّ العقد إذا أُبرم، يصبح تنفيذه ملزمًا للطرفين، ولا يملك أحد العاقدين فسخه أو التراجع عنه- فقد اتفق الفقهاء[6] على أنَ الأصل في العقد اللزوم؛ وذلك لأنّ العقد سبب في تحصيل المقصود، والسبب يترتب على المسبب[7]، ولأنّ صفة اللزوم تليق بالبيع[8]، فلا يمكن تحقيق

---

(1) عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام (211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب الصرف، حديث رقم14562، ط2، 1403ه، المكتب الإسلامي: بيروت، 121/8. الباكستاني: زكريا بن غلام قادر، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، 1421ه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، 915/2.

(2) ابن شاس: عبد الله بن نجم (616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد لحمر، 1423ه، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 629/2.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم 2126، 67/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، حديث رقم 1525، 1159/3.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، حديث رقم 1525، 1159/3.

(5) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 96/2.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 292/5. ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 692/2. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 192/9. ابن قدامة، **المغني**، 42/6.

(7) القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، 1994م، دار الغرب الإسلامي: بيروت.، 20/5.

(8) السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، **المبسوط**، 1414ه، دار المعرفة: بيروت، 87/12.

مصلحة العاقدين إلا بلزومه، بحيث يستطيع كل واحد منهما التصرف في العوض الذي تملكه مقابل العوض الذي منحه، وهذا ينسجم مع أمره عز وجل بالوفاء بالعقد والعهد، وحتى من ناحية المعقول، فإنّ القول: بعدم لزوم العقد يؤدي إلى إذكاء المنازعات بين الناس، وإفساد ما أبرموه من عقود.

ووقت لزوم العقد عند الحنفية[1] والمالكية[2] باتفاق العاقدين، وإن لم يتفرقا بالأبدان، وذلك لحاجة كل منهما للأعواض، فجعل الإمام مالك لزوم البيع وانتقال الأملاك بتمام البيع بينهما كلامًا إذا لم يشترطا الخيار، وإن لم يتفرقا بالأبدان[3]، خلافًا للشافعية[4] والحنابلة[5] الذين عدُّو التفرق بالأبدان شرطًا للزوم العقد، لقول النبي ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[6]، وكذلك فِعل ابن عمر الذي كان إذا اشترى شيئًا، يفارق صاحبه، ليصبح البيع لازمًا[7]. وقد فنّد المالكية اشتراط التفرق بالأبدان بعشرة ردود أهمها: أنّه عمل أهل المدينة، وهو مقدم على غيره؛ لأنّه يستحيل عليهم مخالفة قول النبي ﷺ وأنّ المقصود بالمتبايعين: المنشغلين بالبيع، بالتالي تأويل مصطلح التفرق إلى الأقوال وليس الأبدان، وخاصة أنّ هناك الكثير من النصوص الواردة بمصطلح التفرق التي تعني التفرق بالأقوال، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة:4]، وقول النبي ﷺ: "افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة"[8]، وأنّ خيار المجلس ينافي أمر الله بوجوب الوفاء بالعقد.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، 73/8.

(2) القرافي: أحمد بن إدريس (684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، 269/3.

(3) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 94/2.

(4) السبكي، علي بن عبد الكافي (756ه)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 139/12.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 13/6.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث رقم 2110، دار طوق النجاة، 64/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب الصدق في البيع، حديث رقم 1532، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1164/3.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، باب كم يجوز الخيار، 64/3.

(8) رواه أبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الأرناؤوط والألباني، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِستاني (275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، باب شرح السنة، حديث رقم 4596، 1430ه، دار الرسالة العالمية، 5/7. الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عوض، باب ما جاء في افتراق الأمة، حديث رقم 2640، ط2، 1395ه، مصطفى البابي الحلبي: مصر، 25/5. الحاكم: محمد بن عبد الله (405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، حديث رقم 441، 1411ه، دار الكتب العلمية: بيروت، 217/1. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، حديث رقم 203، 1415ه، مكتبة المعارف: الرياض، 402/1.

ولا شك أنّ قول الحنفية والمالكية هو الأنسب لواقع العقود في حياتنا المعاصرة، وهو الذي تحققه منصة البلوكتشين، حيث إنه بمجرد ضغط أيقونة القبول يصبح العقد ملزمًا للطرفين، وذلك من خلال التنفيذ الفوري المباشر، وبالشروط المتفق عليها، فلا مجال للتزوير أو التلاعب من أحد الأطراف أو غيرهما، أو الرجوع فيه، فتتحقق آثاره ونتائجه والتي أهمها تبادل العوضين.

**الفرع الثالث: تحقيق مقاصد الشريعة من خلال رفع الحرج وتيسير تبادل المعاوضات بين المتعاقدين وتحقيق مقصد الرواج والوضوح**

من الأمثلة الواضحة في المعاملات على اعتبار حاجة الناس ورفع الحرج عنهم، تشريع عقد[1] السّلم، إذ إنّ الأصل فيه المنع وعدم الجواز؛ لأنّه بيع معدوم، والشريعة منعت بيع المعدوم وبيع ما لم يقبض، لأنّ في ذلك غررًا فاحشًا يفضي إلى النزاع، لكن لأنّ الشرع يراعي حاجة الناس، بل إنه ينزلها منزلة الضرورة، كما جاء في القاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[2]، فقد أباح عقد السلم تيسيرًا على الأمة، ورفعًا للحرج عنها، ولولا ذلك لاضطر المحتاجون من الصناع والمزارعون لبيع أدوات عملهم وأرضهم ومزروعاتهم؛ لتأمين ما يحتاجون للعيش، ولأنّ من قواعد الشرع الرئيسة التيسير ورفع الحرج، فلا بد للعلماء من الاجتهاد في ابتكار العقود والآليات التي تيسر على المتعاقدين، وتلبي احتياجاتهم، وليس تقييد الناس بالتزام العقود القديمة أو التقليدية وآلياتها فقط؛ لما في ذلك من تضييق وحرج شديدين؛ إذ إنّ كثيرًا من هذه العقود أصبحت لا تلبي حاجاتهم في ظل التطور المستمر للحياة، واتساع نطاق التبادلات التجارية على مستوى العالم وارتباط بعضها ببعض.

ولا شك أنّ منصة البلوكتشين من أهم الآليات والوسائل التي تيسر عمل المتعاقدين، وتمكنهم من تبادل المعاوضات بسرعة كبيرة، دون أن تحمّلهم تكاليف باهظة واستغراق زمن كبير، إضافة إلى وضوح

(1) عقد السلم أو السلف: عقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص120.

(2) السيوطي، عبد الرحمن (911هـ)، **الأشباه والنظائر**، 1411ه، دار الكتب العلمية، ص88. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، 1419هـ، دار الكتب العلمية، ص78.

الأموال عليها، بمعنى نسبتها إلى أصحابها وملكيتها لهم، فلا يتنازع عليها ولا تتعرض للنكران والجحود.

وأما المقصود بالرواج: فهو انتقال المال بين أيدي الناس، وعدم حصره في يد فئة قليلة أو مكان معين، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:7]، وإنما جعل الأموال دولة بين أكبر عدد من الناس، وللمحافظة على مقصد الرواج والتداول ودوران الأموال بين الناس شرعت عقود المعاوضات، وتسهيلًا لذلك شرعت عقود مشتملة على بعض الغرر، مثل المغارسة، والسلم، والمزارعة، كما يسرت الشريعة إبرام العقود وتبادل وانتقال المعاوضات من خلالها، ورفع الحرج عن الناس، وتحقيق مصالحهم في الحياة، بفتح أبواب أخرى للتجارة حيث أبطل الإسلام عادة الجاهلية بمنع التجارة في موسم الحج ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:198][1]، وهذا كله يتحقق في منصة البلوكتشين، فاعتمادها يسهل إبرام المعاملات والعقود.

**المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للعقود الذكية**

يكمن تأصيل صيغة العقود الذكية من خلال توافقها مع نظرية العقد في الفقه الإسلامي، إذ يتحقق فيها سلطان الإرادة العقدية، وندرة الغرر، والانسجام مع النصوص الشرعية التي تحث على ابتكار الحلول، والذي سأبينه في التفصيل الآتي:

**الفرع الأول: تحقق سلطان الإرادة العقدية[2]**

والمقصود بذلك حرية الإنسان في إبرام العقود، حيث بحث الفقهاء قديمًا هذا الأمر من خلال الإجابة على السؤال الآتي: هل الإنسان حر فيما يعقده من العقود، طالما لم يخالف أحكام الشريعة وأصولها

(1) عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، 2019م، دار النفائس: الأردن، 2/400-418.

(2) هناك فرق جوهري في مقصود عبارة (سلطان الإرادة العقدية) بين المفهوم الشرعي والمفهوم الوضعي، إذ في المفهوم الشرعي يقتصر المقصود على حرية الأفراد في إنشاء العقود وإبرامها، وبالشروط التي يشترطون، طالما لم تخالف أحكام الشريعة وقواعدها، ولكن لا يشمل ذلك تحديد آثارها ونتائجها، إذ إنّ الشريعة هي التي تحدد الآثار والنتائج، بينما في المفهوم الوضعي يشمل تضمينها ما يتفقون عليه من شروط وتحديد أثارها ونتائجها، ولا عبرة لموافقة الشروط والآثار والنتائج للشريعة، أو مخالفتها، بل المعتبر هو عدم مخالفة القانون العام السائد في الدولة، أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص 223. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ط2، 1425ه، دار القلم: دمشق، ص537. الضرير، الصديق، **الغرر وأثره في العقود**، ط2، 1410ه، دار الجيل: بيروت، ص20.

وقواعدها ومقاصدها؟ سواء أكانت هذه العقود مشروطة أم غير مشروطة؟ أم أنّ الشريعة قيدت الإنسان بتحديدها ما يمكنه إبرامه من العقود؟ وهل يقبل هذا العقد إضافة الشروط أم لا؟ ولعل كل سؤال من هذه الأسئلة يحتاج لبحث مستقل، فهو يشكل مسألة فقهية مستقلة، إلا أن المقصود في هذا الفرع بحث مسألة واحدة، ما هو الأصل في العقود والشروط الإباحة أم الحظر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، منهم من قال: الأصل في العقود والشروط المنع، ومنهم من قال: الأصل في العقود والشروط الإباحة، وفريق ثالث ضيق حتى اقترب من القول الأول أو توسع حتى اقترب من القول الثاني[1]، لذلك أبين القولين الرئيسين فيما يلي:

**القول الأول:** الأصل في العقود والشروط المنع، إلا ما قام الدليل بالنص عليه وإباحته، وبناء على ذلك فإنّ العقود محددة بما جاء به الشرع أو أقره، من خلال نصوص القرآن والسنة والآثار، وليس للإنسان أن يعقد أو يستحدث ما شاء من العقود أو يضيف عليها شروطًا لم يرد بها نص، وهو قول الظاهرية[2]، وأدلتهم على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:3]، وجه الدلالة أنّ الشريعة لم تترك الناس سدى بلا ضوابط، وإنما شرعت لهم من العقود ما يضمن العدل، ويمنع الظلم، والغرر، والجهالة

---

(1) يرى ابن تيمية أن رأي الحنفية والشافعية يقترب من القول الأول (الظاهرية) الأصل في العقود الحظر، وذلك لأن كثيرًا من أصولهم تتفق مع ذلك، إضافة لبعض أصول تلامذة مالك وأحمد بينما القول الثاني ينسجم مع أصول أحمد ومالك، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، **القواعد النورانية الفقهية**، 1422ه، دار ابن الجوزي: السعودية، ص256-261. **تعقيب:** ربما يكون ما ذهب إليه الظاهرية مستوعبًا، كونه يتساوق مع أصولهم لأنهم يقفون عند ظاهر النصوص، ولا يعللون الأحكام، وينفون القياس، لكن الغريب أن يجعل ابن تيمية الحنفية والشافعية في كفة واحدة ويصنفهم في صف الظاهرية، وهذا لا يستقيم، بالذات أنّ بعض أصولهم كالاستحسان والعرف تنافي ذلك تمامًا، والمتتبع لفقههم يجد أنهم استثنوا عقودًا وشروطًا كثيرة من الحظر، وذلك باستدلالهم بالعرف كأحد المصادر التبعية، بل أكثر من ذلك نرى أنّ الجصاص الحنفي سطر في كتابه **أحكام القرآن** في تفسير قوله تعالى: "أوفوا بالعقود"، ما يدل أنه يرجح أنّ الأصل في العقود الإباحة، حيث قال: "واقتضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه، صح الاحتجاج بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجارات والبيوع وغيرها... وقوله صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون عند شروطهم" في معنى قول الله تعالى: {أوفوا بالعقود} وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصصه"، الجصاص، **أحكام القرآن**، (371/2)، وكذلك الشافعية مع أنهم أكثر التزامًا لتعظيم النص، إلا أنهم كذلك يعتبرون القياس ويعللون الأحكام، ويجيزون بعض الشروط التي تضاف للعقد، وكون الحنفية والشافعية أخذوا بحديث نهي النبي ﷺ: عن بيع وشرط، لا يعني بأي حال من الأحوال أن يكون الحنفية والشافعية والظاهرية على نسق واحد، مع أنّ حديث نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، أنكره أحمد، وابن تيمية، وكثير من علماء الحديث، وقال عنه الألباني ضعيف جدًا، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، 1416ه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، 132/29. الألباني، ناصر الدين (1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، 1412ه، دار المعارف: الرياض، حديث رقم491، 703/1.

(2) ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد (456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، 1984ه، دار الآفاق الجديدة: بيروت، 2/5. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد (456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر: بيروت، 361/8، أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص223.

التي تفضي للتنازع، وكل عقد لم يرد من الشرع دليل على اعتباره هو تعد على حدود الشريعة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:229]، فيحرم إبرامه أو الوفاء به؛ لأنّ في ذلك افتراء على الله، وإدخالًا للشرع ما ليس منه.

وقد رُد هذا الاستدلال بأنّ القرآن الكريم والشريعة الغراء جاءا بالعموم وليس بالتفصيل، وما دل على إباحته بالعموم فيندرج تحت شريعة الله، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:89]، أي بيّناه بشكل واضح، أو بشكل مجمل يتم بيانه من النبي ﷺ أو العلماء بالاستنباط والاجتهاد[1]، وأما تعدي حدود الله فيكون بتجاوز النصوص المحكمة الواضحة، أو تجاوز العبادات؛ لأنّ الأصل فيها الالتزام والتوقف، أما العادات وما يحتاجه الناس من المعاملات، والعقود التي تواكب العصر والتطور، فمنع الناس مما يحتاجونه منها، يوقعهم في الضيق والحرج، وهذا ينافي قواعد الشريعة ومقاصدها.

2. قول النبي ﷺ: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"[2]، وجه الدلالة أنّ الحديث نص صريح في إبطال كل عقد لم يسمه الشرع.

وهذا الاستدلال ليس في مكانه؛ إذ إنّ الحديث خاص بالإحداث والابتداع في أمور العقيدة، والعبادة، وليس في العادات، وهذا توضحه الأحاديث الواردة في نفس السياق، كقوله ﷺ " كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[3]، وهذا في العقائد والعبادات مقبول؛ لأنّ الأصل فيها الاتباع والتوقف[4]، أما في العادات فلا يقبل؛ لأنها مرتبطة بتطور عادات الناس وأعرافهم.

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 420/6.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا اجتهد العامل والحاكم، 69/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم 1718، 1343/3.

(3) أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وصححه الألباني والأرناؤوط، أبو داود، **سنن أبي داود**، باب لزوم السنة، حديث رقم4607، 17/7. الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء بالأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم 2677، 45/5. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم 329، 174/1. الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم2455، ط2، 1405ه، المكتب الإسلامي: بيروت، 107/8.

(4) القرضاوي، يوسف، **القواعد الحاكمة لفقه العبادات**، 1430ه، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة19، ص5.

3. قول النبي ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مئة شرط"[1]، وجه الدلالة أنّه إذا كان استحداث الشروط على العقود المسماة[2] باطلًا، وهو مجرد إضافة على عقد منصوص عليه فكيف باستحداث عقد ليس منصوصًا عليه من أصله فهو أولى بالبطلان[3].

وقد رُد هذا الاستدلال بأنّ النبيﷺ لم يرفض الشرط من حيث كونه شرطًا، بل لأنه يخالف مقصود الشرع، فكل شرط يخالف كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام التي هي التعبير العملي للقرآن، فهو باطل، أما إذا لم يخالف فكيف نبطله؟ وهناك نصوص صريحة في السنة على اعتبار الشروط، كقوله ﷺ: " المسلمون عند شروطهم"[4]، وقوله ﷺ:«أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[5]، فالنبي ﷺ حرم الشروط التي تنافي مقصود العقد؛ لأنّ الجمع بين متناقضين لا يمكن حصوله، أو الشروط التي تنافي مقصود الشرع، ولا شك أنّ مثل هذه الشروط باطلة باتفاق العلماء، فقد منع النبي ﷺ اشتراط الولاء لغير المعتق، لأنّه ينافي مقصود الشرع، مع أنه لا ينافي مقصود العقد، فقال ﷺ: " كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"[6]، فلا بد للشرط أن لا ينافي مقصود العقد حتى لا يصير لغوًا، ولا ينافي مقصود الشرع، حتى لا يخالف الله ورسوله[7]، وهذا أيضًا ما فهمه البخاري –رحمه الله– من أنّ المقصود بقول النبي ﷺ ليس في كتاب الله، أي مخالف لحكمه، لذلك نجده ترجم بابًا في صحيحه بعنوان: (المكاتب،

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، باب ذكر البيع والشراء، حديث رقم456، 98/1. مسلم، **صحيح مسلم**، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504، 1142/2.

(2) العقود نوعان، العقود المسماة: وهي ما وضع الشرع لها اسماً خاصاً بها، وبيَّن أحكامها المترتبة عليها، كالبيع والإجارة ونحوهما، والعقود غير المسماة: وهي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب التشريع أحكاماً خاصة بها، وإنما استحدثها الناس تبعاً لحاجة. وهي كثيرة لا تنحصر، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس، وتطور المجتمعات، وتشابك المصالح، مثل عقد الاستصناع، الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر: دمشق، 3095/4.

(3) التجكاني، محمد، **نظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، 1431ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ص25.

(4) رواه البخاري معلقًا، ورواه أبو داود بلفظ "المسلمون على شروطهم"، وصححه الأرناؤوط، والألباني، وعلق عليه الألباني بقوله: قال ابن تيمية: علقه البخاري بصيغة الجزم، وخرّجه الحافظ في فتح الباري، وجزم بنسبته للنبي عليه السلام ابن عبد البر في التمهيد، وحسنه النووي في المجموع، وقواه ابن دقيق العيد في الإلمام، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار، البخاري، **صحيح البخاري**، باب أجر السمسرة، 92/3. أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في الصلح، 446/5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، 1387ه، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، 170/18. ابن حجر، أحمد بن علي (852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، 1379ه، دار المعرفة: بيروت، 41/1، 446/5. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، حديث رقم2915، 992/6.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشروط في النكاح، حديث رقم5151، 20/7. مسلم، **صحيح مسلم**، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم 1418، 1035/2.

(6) اللفظ لمسلم، والبخاري رواه بلفظ قضاء الله وليس كتاب الله، البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشروط في الولاء، حديث رقم2729، 192/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504، 1142/2.

(7) ابن تيمية، **مجوع الفتاوى**، 156/29.

وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله)، فالمقصود كل شرط يخالف حكم الله وشرعه ليس في كتاب الله ما يجيزه[1].

4. إنّ التزام العقود إما أن يكون منصوصًا عليه، وهذا لا خلاف فيه، وإما أن يكون غير منصوص عليه، وفي التزام غير المنصوص عليه، إما تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل، أو إسقاط ما أوجب، أو إيجاب ما أسقط، وفي كل ذلك تعد لحدود الله وخروج عن دينه، وهذا استدلال عقلي ليس في مكانه؛ لأنني بينت في رد الاستدلال الأول أنّ التعدي لحدود الله يكون في العبادات والنصوص المحكمة وليس في العادات.

5. الأصل براءة الذمم من جميع الالتزامات، إلا ما ألزم به الشرع المكلف؛ فكيف لأحد العاقدين أن يلزم نفسه أو غيره، حيث إن ابن حزم أبطل العقود غير المنصوص عليها أثناء عرضه لدليل استصحاب الحال[2]، ورد هذا الاستدلال أنّ العقود والشروط من العادات، فالأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم[3].

**القول الثاني:** الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما قام الدليل على منعه، وهو قول الحنابلة[4]، وقريبًا منهم المالكية[5]، الذين أباحوا كثيرًا منها من باب المصلحة، وأدلتهم على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:275]، وجه الدلالة أنّ كل بيع حلال، أو بعبارة أدق الأصل في البيع الحل، ما لم يأت دليل على الحظر.

---

(1) العيني: محمود بن أحمد (855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 20/14.

(2) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 2/5.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 150/29.

(4) ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ص261. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 132/29. البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 1414ه، عالم الكتب، 27/2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751 هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 1423ه، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، 107/3.

(5) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**،67/2. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 1425ه، دار الحديث: القاهرة، 178/3. ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 672/2. الشاطبي، **الموافقات**، 440/1.

2. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:1]، وجه الدلالة أنّ الآية نص عام في إيجاب الوفاء بكل ما يصدق عليه مصطلح العقد، سواء مما كان متعارفًا عليه في عهد النبي ﷺ أم بعده، وحاشا لله أن يأمرنا بالوفاء بشيء لا يجوز إبرامه[1].

3. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء:29]، وجه الدلالة أنّ كل عقد أُبرم عن تراض بين المتعاقدين يُثبت انتقال الملكية بين المتعاقدين، شرط أن لا يكون فيه أكل للمال بالباطل، ولفظ تجارة يشمل كافة العقود، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله وحكم رسوله، جاز لهم ذلك[2].

4. النصوص من القرآن والسنة التي توجب الوفاء بالعهد والوعد، وتنهى عن نقض العهد، وتسم عدم الوفاء بالغدر، وأنه علامة واضحة على النفاق، وأمثلة ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾[النحل:91]، ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء:34]، ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾[الرعد:20]، ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧﴾[التوبة:77]. ومن الحديث عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإذا حَدّثَ كَذَبَ، وَإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ"[3]، وعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أحدهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ"[4]، وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا

(1) الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، ص27.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 115/3.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، باب علامة المنافق، حديث رقم34، 6/1. مسلم، **صحيح مسلم**، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم 58، 78/1.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم3186، 104/4. مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم الغدر، حديث رقم 1735، 1360/3.

اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1]، وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنّ هذه النصوص خاصة بما وافق الشرع[2]، فرد ابن القيم اعتراضه بأنّ هذا التخصيص لا وجه له، فلا يقبل إبطال ما دلت عليه النصوص من العموم دون دليل[3].

5. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ﴾[الأنعام:119]، فكل ما لم يفصل لنا الله ورسوله تحريمه من العقود والشروط، لا يجوز تحريمه، بالذات إذا استحضرنا قوله ﷺ: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:64]"[4]، فكما لا يجوز تحليل ما حرم، فلا يجوز تحريم ما سكت عنه[5].

6. العقود من العادات وليس من العبادات، والعادات ينظر إلى عللها ومعانيها، وهي معللة بتحقيق مصالح الناس، ودفع المفسدة، وإقامة العدل، فأي عقد تحققت فيه هذه المعاني يجوز إبرامه؛ لأنّ الشارع عندما توسع في بيان علل وحكم العادات؛ قصد اتباع المعاني، لا الوقوف على النصوص، خلافًا للعبادات التي الأصل فيها التوقف[6]، قال ابن القيم: "فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"[7].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم2721، 190/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم 1418، 1035/2.

(2) ابن حزم، **المحلى**، 322/7.

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 113/3.

(4) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 406/2. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، حديث رقم2256، 325/5.

(5) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 164/3.

(6) الشاطبي، **الموافقات**، 223/2.

(7) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 107/3.

**الترجيح**

بعد استعراض أدلة الفريقين، فإنني أميل إلى ترجيح قول الحنابلة والمالكية[1]، في أنّ الأصل في العقود والشروط الإباحة لأنّ ذلك:

1. يتوافق مع نصوص الشريعة التي تبيح عموم العقود وتأمر بالوفاء بها.
2. أنّ العقود والشروط من العادات التي الأصل فيها الإباحة؛ فيقبل فيها التقويم، والتجديد، ومواكبة التطور، بشرط أن تكون خالية من الظلم، والغرر، والربا، وأكل مال الناس بالباطل، خلافًا للعبادات التي الأصل فيها الاتباع، والتوقف، والحظر.
3. أنّ قولهم ينسجم مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، في استحداث ما يناسبهم من العقود.
4. قوة ردهم في تفنيد أدلة القائلين بالحظر.

وهذا يدل على سمو الشريعة على القوانين الوضعية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فإن شريعة الإسلام سبقت الشرائع المحرفة وكثير من الشرائع الوضعية في منح الانسان حرية التصرفات في مختلف جوانب الحياة، وليس فقط في جانب المعاملات والعقود، ويظهر ذلك جليًا من خلال منح الإنسان حرية اختيار المعتقد، والذي يعتبر الفيصل في الهداية والضلال، فإذا منح الخالق العظيم الإنسان الحرية في اختيار دينه ومعتقده ولم يجبره على الدين القويم، فقال في محكم تنزيله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة:256]، فمن باب أولى أن يكون حرًا في إبرام ما يناسبه من العقود، وهذا ما ذهب إليه معظم العلماء[2] المعاصرين، أمثال الزرقا الذي يرى أنه ليس في الشرع الإسلامي ما يدل

(1) يتردد الباحث في حسم موقف المالكية، هل الأصل في العقود والشروط الإباحة أم المنع؟ فمن جهة يرجح الإباحة لقول الشاطبي: أن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني فلا يقدم عليها إلا بإذن، والعاديات الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه، ومن جهة أخرى يرجح المنع. وما جعلهم يوسعون في إباحة العقود والشروط اعتبار الأدلة التبعية، وبالذات المصلحة، وإعمال كل النصوص الواردة في ذلك، الشاطبي، **الموافقات**، 440/1. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 177/3.

(2) منهم محمد أبو زهرة وعلي الخفيف ومصطفى الزرقا ويوسف القرضاوي ومحمد شبير والصديق الضرير ومحمد الزحيلي وحسام عفانة وغيرهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي.

على حصر أنواع العقود؛ بل كل ما لم يمنعه الشارع بالنص الصريح ولا يخالف قواعد الشريعة وأصولها، يتعاقد به الناس[1]، ولا شك أنّ العقود الذكية تحقق سلطان الإرادة، وتنسجم مع الرأي الراجح بأنّ الأصل في العقود والشروط الإباحة بحيث يستطيع العاقد إبرام ما شاء من العقود وبالشروط التي يريد، طالما أنها لا تخالف أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

فلا يوجد قالب معين، أو شكل محدد، أو نموذج واحد للعقود الذكية يُلزم العاقدان بتعبئته، وإنما المجال مفتوح أمامهم لإبرام العقد بالشكل الذي يرونه، وبالزمان الذي يناسبهم، وبوضع الشروط التي تحقق مصالحهم.

وكذلك فإن منصة البلوكتشين تتيح للعاقدين إبرام أي نوع من العقود، بغض النظر عن معتقدهم، أو مكان وجودهم، أو السلع والمنافع والنقود المتبادلة في هذه العقود، أو طبيعة الشروط والبنود التي يتم تضمينها بالعقد.

**الفرع الثاني: ندرة الغرر والجهالة**

المقصود بالغرر: "ما كان مستور العاقبة"[2]، وهذا التعريف يشمل مختلف المعاني التي تدل على الغرر في العقد من حيث حصول الشيء أو عدم حصوله أو جهالته[3]، أي أنّ مدار الغرر بين أمرين: جهالة في أحد العوضين، أو عدم تأكيد حصول أحدهما[4]، وهذا التعريف يشمل الجهالة كنوع من الغرر، إلا أنّ القرافي فرق بينهما، فاعتبر الجهالة صفة مستقلة، وميز بينها وبين الغرر، فعرفها بأنها: "ما علم حصوله وجهلت صفته"[5]، بالتالي فالغرر أشمل من الجهالة، حيث إنّ كل مجهول غرر، وليس كل غرر جهالة.

---

(1) الزرقا، **المدخل الفقهي**، ص540.

(2) السرخسي، **المبسوط**، 194/12.

(3) الضرير، **الغرر وأثره في العقود** الغرر، 54.

(4) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 166/3.

(5) القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 265/3.

واتفق الفقهاء[1] على تحريم بيع الغرر، وهو: "البيع الذي يكثر فيه الغرر، بحيث يغلب عليه"[2]، ودليلهم من القرآن قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء:29]، والغرر أحد أنواع أكل المال بالباطل[3]، فلا يمكن أن يكون من نوع التجارة المباحة؛ لأنّ المباحة تجارة لا غرر فيها، ولا مخاطرة، ولا قمار، ولا يمكن للتراضي أن يبيح هذه الأمور[4]، ومن السنة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[5].

وما يميز العقود الذكية أنها تتفق مع هذا الأصل[6] الثابت من أصول الشريعة في المعاملات، بتحريم الغرر والنهي عنه، حيث تخلو من الغرر والجهالة؛ إذ إنّ العقد الذكي يتضمن في بنوده كل ما يتعلق بالعوضين من حيث القدر، والصفة، والقبض، وآلية التسليم، وكيفيته، ووقته، ولا يمكن العقد فيه على المعدوم، أو غياب أحد العوضين، إضافة إلى أنّ العقد ذاتي التنفيذ، وفق خطوات تراتبية مشروطة، وهذا يعني استحالة تضمن العقد غررًا أو جهالة.

**الفرع الثالث: الانسجام مع نصوص الشريعة التي تحث على الابتكار**

إنّ المتتبع لسيرة النبي ﷺ يلمس بشكل واضح حرصه على إيجاد الحلول والبدائل التي تساعد الناس على إنجاز معاملاتهم بيسر وسهولة، دون تعنت وحرج، وفي الوقت نفسه دون تجاوز الأحكام الشرعية، باستحلال الحرام أو تحريم الحلال، ومن أمثلة ذلك:

---

(1) السرخسي، المبسوط، 10/13. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 62/5. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 173/3. ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 670/2. النووي، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، 258/9. ابن قدامة، **المغني**، 289/6.

(2) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 71/2.

(3) الجصاص، **أحكام القرآن**، 219/2.

(4) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 72/2.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر، حديث رقم 1513، 1153/3.

(6) هذا ما صرح به النووي، النووي: يحيى بن شرف (676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 1392ه، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 156/10.

1. قول النبي ﷺ للصحابي الذي استعمله على خيبر عندما أخبره بأنه يستبدل التمر الجيد بالرديء متفاضلًا: «لَا تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1]، فهذا الحديث يشير إلى أهمية البحث عن حلول تلبي حاجة المتعاقدين الاقتصادية، دون تجاوز حرمة الربا حيث إنّ النبي ﷺ أرشده إلى البديل الحلال، فالشريعة الغراء نصت وفصلت ما يحرم، ولكنها لم تنص أو تفصل الحلال، ففي الوقت الذي حجَّرت وضيقت دائرة الممنوع المحرم؛ أبقت دائرة المشروع متاحة أمام العقل البشري للإبداع والاجتهاد والابتكار[2].

2. قول النبي ﷺ بعد أن ذكر التساوي، والتماثل، وفورية التقابض عند بيع الأصناف الربوية بعضها بعض: «فَإِذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[3]، في هذا الحديث يتبين حرص النبي ﷺ على فورية التسليم والتقابض في المجلس، وعدم التأجيل في الأصناف الربوية؛ لأنّ التأجيل عين الربا، كما ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إنما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[4]، وليس مقصود الحديث نفي الربا عن التفاضل عند اتحاد جنس الأصناف؛ لأنّه ورد في ذلك أحاديث كثيرة، وإنما المقصود المبالغة في التحذير من الربوية القائمة على التأجيل، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:145]، فهذه الآية ليست دليلًا على حصر المحرمات في الأصناف المذكورة ونفي الحرمة عن غيرها، وإنما للتنبيه على عظيم حرمتها، إذ إنّ الحكم الشرعي يؤخذ من مجموع النصوص الواردة في الموضوع الواحد، وليس من نص واحد منفرد، وتوجيه النبي ﷺ بعدم إلزامهم بكيفية واحدة للبيع، طالما اختلفت الأصناف، وتحقق التقابض، وفورية التسليم، دلالة على أهمية تحققهما لصحة

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرًا منه، حديث رقم2201، 77/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب بيع الطعام بالطعام مثلًا بمثل، حديث رقم 1593، 1215/3.

(2) سويلم، سامي، **صناعة الهندسة المالية**، 1425ه، بيت المشورة للتدريب، الكويت، ص10.

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، باب الصرف، حديث رقم 1587، 1211/3.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، باب بيع الطعام بالطعام مثلًا بمثل، حديث رقم 1596، 1218/3.

عقد الصرف، وتبادل الأموال الربوية، بغض النظر عن شكل آلية إبرام العقد؛ فهي متروكة لعرف الناس وعاداتهم، وما يناسب بيئاتهم، وتطور معاشهم، والأيسر لهم، وإتاحة الفرصة لابتكار الآليات التي تناسبهم لتبادل المعاوضات، بشرط أن يتم التسليم في الحال دون تأجيل، وهذا ما تحققه العقود الذكية، حيث توفر فورية التسليم والتقابض في الحال.

3. قول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1]، في هذا الحديث دعوة صريحة وحث للسبق إلى الخير، والمبادرة إلى ابتكار واختراع كل ما يفيد الإنسان، ويسهل عليه، ويحقق له المصلحة والمنفعة في كافة نواحي الحياة، مما يتوافق مع أصول الشرع وقواعده، ويحقق غاياته ومقاصده، حيث أطلق الحديث على هذه الأفعال مصطلح "السنة الحسنة" لتوافقها مع الشرع، وليس فقط كون النبي عليه السلام فعلها؛ لأنّ ذلك يتناقض مع مصطلح "سنة سيئة"، والذي قصد به الفعل القبيح المخالف للشرع، وكما أنّ المبادر لفعل الخير الذي يحقق مصلحة الناس ومنفعتهم يعد إمامًا له، يُسجل في صحيفته أجر كل من يقلد فعله، فإنّ المبادر للفعل القبيح الذي يفسد أحوال الناس يعد إمامًا له، يسجل في صحيفته وزر كل من يقلد فعله، ولا شك أنّ من يبتكر من العقود التي تسهل تبادل المنافع والمعاوضات، وتقلل نفقاتها، وتوفر الوقت والجهد، وتضبطها وتقطع التنازع عنها، وتحقق اللزوم فيها، يعتبر من السنة الحسنة، وهذا يتوافق مع ابتكار العقود الذكية.

**الفرع الرابع: الموقف القانوني من العقود الذكية**

من أهم الإشكاليات القانونية التي تواجه العقود الذكية الفراغ التشريعي الرقمي، بمعنى أن عمل العقود الذكية يستلزم وجود بيئة قانونية مؤرشفة لكي تستطيع العقود الذكية العمل في نطاقها وهذا يستلزم أرشفة وترميز القوانين والتشريعات بحيث تصبح قابلة للقراءة الرقمية، وهذا للأسف مفقود في كل

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم 1017، 2059/4.

الدول التي تتعامل بهذه العقود سواء كانت إسلامية أو عربية، فضلًا عن عدم وجود نص قانوني تقليدي خاص بهذه العقود وإنما يتم معالجة الأمور والإشكالات المتعلقة بهذه العقود ضمن النصوص القانونية العامة.

أما بالسبة لدول العالم فقد اختلفت النظرة القانونية للعقد الذكي، فيرى فريق من علماء القانون أن العقد الذكي صورة مترجمة بلغة برمجية عن العقد التقليدي، بمعنى أن العقد الذكي نسخة محوسبة من العقد التقليدي فهي تكميلية للعقد نفسه، ويرى فريق آخر أن العقد الذكي هو عقد يتكون بالكامل من الخوارزميات فهو عقد متكامل تم إنشاؤه بطريقة تكنولوجية، فعلى سبيل المثال فإنّ التشريع الأمريكي في قانون ولاية نيفادا اعتبر العقود الذكية عقودًا حقيقة[1]، وجاء الاعتراف الأمريكي بتقنية البلوكتشين بموجب الإصلاحات التي أجريت في عام 2016م، وصدر قانون بـــ 2017م بمشروعية التعامل بالوثائق التجارية المدمجة في البلوكتشين[2]، بالتالي يسري عليها قانون العقود، في حين كان يرى القانون الفرنسي أن العقد الذكي لا يرتقي إلى مستوى العقد الحقيقي؛ وإنما هو نسخة تكنولوجية مرفقة للعقد[3]، إلا أنه أخيرًا أبدى قدرًا من المرونة تجاه التكنولوجيا الحديثة التي تقوم عليها فكرة العقد الذكي حيث اعترفت فرنسا بالعقود الذكية في عام 2019م[4].

بينما في معظم الدول العربية فإنّ التشريعات القانونية لم تعترف بالعقود الذكية؛ لأنها أصلًا لا تعترف بتقنية البلوكتشين التي تعد العمود الفقري لها، يُستثنى من ذلك فقط بعض دول الخليج، كالكويت والإمارات، والسعودية، لأنها اعترفت بالنظم الإلكترونية المؤتمتة، وجواز التعاقد بها، بواسطة مستند أو سجل إلكتروني[5].

---

(1) منصور، داود، **العقد ودوره في تكريس الثقة في العلاقات التعاقدية**، ص77.

(2) بديعة، شايفة، **موقف الأنظمة القانونية المختلفة من تقنية البلوك تشين والعقود الذكية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج7، ع2، 2022م،1335.

(3) منصور، داود، **العقد ودوره في تكريس الثقة في العلاقات التعاقدية**، ص76.

(4) الخطيب، محمد، **إمكانية اعتبار العقود الإلكترونية"Contracts-E" مرتكزًا للعقود الذكية "Contracts-S" : الكفاية والقصور: دراسة تحليلية لقانون المعاملات الإلكتروني الكويتي رقم 20 لعام 2021م في ضوء نظام البلوكتشين Blockchain**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج8، 2021م، ص246.

(5) ابن طرية، **العقود الذكية المدمجة في "البلوك تشين" أي تحديات لمنظومة العقد الحالية؟**، ص476.

فقد أطلقت حكومة الإمارات عام 2018م استراتيجيتها للتعاملات الرقمية حيث بلغ مجموع التعـــاملات الحكومية على منصة البلوكتشين 50% من معاملات الدولة، وتم إنشاء أول محكمة في العالم تســـتخدم تقنية البلوكتشين في حل المنازعات التي تعرض عليها[1]، ومع أنه لا يوجـــد لغايـــة الآن أي تشـــريع صريح يعترف بالعقود الذكية بشكل مباشر، إلا أن الخطيب يؤكد إمكانية ذلك لأن الأرضية التشـــريعية لتبني برمجة البلوكتشين والعقود الذكية ممكنة التحقق في منظومة التشريع الكـــويتي حيـــث أنّ قـــانون المعاملات الكويتي يمثل أرضية جيدة للبناء عليه ولكن دون التسليم المطلق بذلك[2].

لذلك لا بد من إيجاد نصوص قانونية منظمة للتعامل على منصة البلوكتسين، وأبـــرام العقـــود الذكيـــة، ومعالجة الإشكالات الناجمة عن استخدامها، خاصة مع زيادة معدلات استخدامها على مســـتوى العـــالم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بجسر الهوة بين ما تفرزه التكنولوجيا من رقمنة المسار التعاقدي وما تنظمـــه النصوص القانونية لمواكبة هذه المستجدات[3].

(1) بديعة، شايفة، **موقف الأنظمة القانونية المختلفة من تقنية البلوك تشين والعقود الذكية**، ص 1339.

(2) الخطيب، محمد، **إمكانية اعتبار العقود الإلكترونية"Contracts-E" مرتكزًا للعقود الذكية "Contracts-S": الكفاية والقصور: دراسة تحليلية لقانون المعاملات الإلكتروني الكويتي رقم 20 لعام 2021م في ضوء نظام البلوكتشين Blockchain**، ص286.

(3) حسن، هايدي، **تكنولوجيا سلسلة الكتل البلوك تشين: دراسة تحليلية مقارنة**، ص18.

## الفصل الثاني

## مقومات العقود الذكية ومدى توافقها مع العقود التقليدية

سأتناول في الفصل الحديث عن أربعة مباحث، الأول: التعبير عن الإرادة في العقود الذكية ومجلس العقد فيها والأحكام المتعلقة بهما، والثاني: العاقدان في العقد الذكي والأهلية المتعلقة بهما، أما الثالث: المحل في العقد الذكي ومدى تحقق شروطه، والرابع: الالتزامات المترتبة على المتعاقدين في العقد الذكي والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

### المبحث الأول: التعبير عن الإرادة في العقود الذكية ومجلس العقد فيها والأحكام المتعلقة بهما

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: التعبير عن الإرادة في العقود الذكية

##### الفرع الأول: أهمية التعبير عن الإرادة في العقود

تنبع أهمية التعبير عن الإرادة[1] في العقود من اتفاق الفقهاء[2]على كونها ركنًا رئيسًا[3] للعقد؛ لأنها الترجمة الفعلية التي يُستدل بها على الرضا الباطني للعاقدين؛ ذلك أنّ الرضا أمر خفي مضمر في القلب، فلا بد من أمر ظاهر جلي يدل عليه، فكانت الأقوال وما يتلفظ به العاقدان وغير ذلك من مظاهر

---

(1) **الإرادة** نوعان: **إرادة ظاهرة وإرادة باطنة**، أما الباطنة فهي القصد من العقد وهي الإرادة الحقيقية، وأما الظاهرة فهي الصيغة التي تعبر عن الإرادة الباطنة سواء بالكلام أو الفعل، فإذا توافقت الإرادتان فالعقد صحيح وتثبت أحكامه باتفاق الفقهاء، وإذا تعارضت الإرادتان، كأن يكون العقد صوريًا، أو لوجود عيب من عيوب الرضا، فذهب الحنفية، والشافعية، لاعتبار الإرادة الظاهرة للمحافظة على استقرار العقود، وخالف المالكية، والحنابلة، وقالوا: لا اعتبار للإرادة الظاهرة إذا انكشفت الإرادة الباطنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 315/2. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص 436. خوجة، عز الدين، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، 1414ه، مجموعة دله البركة: جدة، ص51.

(2) السرخسي، **المبسوط**، 15/5. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 285/2. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 149/9. البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 146/3.

(3) ذهب الجمهور إلى أنّ للعقد ثلاثة أركان وهي: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه، وخالف الحنفية الذين قصروا العقد على ركن واحد وهو الصيغة في العقود فقط، لأنها الصورة المعبرة عن اتفاق الإرادتين، والتي أصلًا لا تتم إلا بوجود العاقدين والمعقود عليه، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 613/2. الشربيني، محمد بن أحمد (977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 1415ه، دار الكتب العلمية، 323/2. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 146/3.

التعبير الخارجية هي المعتبرة في الدلالة على تراضي العاقدين وإرادتهم، وهي الصيغة[1] أو ما اصطلح على تسميته بالإيجاب والقبول[2].

والمتتبع لأقوال الفقهاء يرى اتفاقهم على أنّ الرضا هو الأساس[3] الذي يقوم عليه العقد، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:29]، وقول النبي ﷺ: "إنما البيع عن تراض"[4]، قال الإمام الجويني: "فأما القول في المعاملات فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي الملاك"[5]، لذلك فقد اعتبر في الصيغة اللفظ الدال على الرضا، والذي يعبر عن اتفاق الإرادتين وتراضيهما هو: الإيجاب والقبول، حتى إنّ الناظر في تعريف العقد عند الفقهاء[6] السابقين، يراه مقتصرًا على الأساليب اللفظية، وهي: الإيجاب والقبول، بالتالي فإنّ مسألة اقتصار التعبير عن الرضا والإرادة على التعبير اللفظي في العصر النبوي هي بالأساس متعلقة بعرف الناس في ذاك الزمان، وعدم تصورهم أنه بالإمكان استعمال أدوات أخرى جديدة غير اللفظ، يمكن التعبير من خلالها عن الرضا والإرادة، وبناء على ما سبق، إذا صدر من العاقدين ما يدل على الرضا والإرادة بصورة غير اللفظ، وأقره المتعاقدان، وأصبح عرفًا بين الناس، فلا مانع من اعتباره، لذلك أجاز الفقهاء التعبير عن الرضا والإرادة بالكتابة، والإشارة، وفعل التعاطي.

---

(1) **الصيغة** في العقد: وهي الإيجاب والقبول، أي ما يصدر من العاقدين من قول أو فعل يدل على الرضا والإرادة، **والإيجاب:** هو ما صدر عن العاقد الأول، **والقبول:** ما جاء رد عليه من العاقد الثاني بغض النظر عن صدوره من المالك، أو من يريد التملك، وهذا قول الحنفية، بينما ذهب الجمهور إلى أنّ **الإيجاب:** ما صدر عن المالك، **والقبول:** ما صدر عن المتملك، ففي عقد البيع كمثال، الإيجاب: هو الذي يصدر من البائع، والقبول: هو الذي يصدر من المشتري، بغض النظر عن البادئ في إجراء الصفقة، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة101+102، ص29. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 3/3. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 385/1. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 146/3.

(2) الزّنْجاني: محمود بن أحمد (656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد صالح، ط2، 1398ه، مؤسسة الرسالة: بيروت، ص145.

(3) ابن تيمية، أحمد، **نظرية العقد**، مركز الكتاب للنشر، ص144.

(4) ابن ماجة، محمد بن يزيد (273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، 1430ه، دار الرسالة العالمية، 305/3، ابن حبان: محمد (354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 1408ه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 341/11، صححه الأرناؤوط، وكذلك صححه الألباني، وقال: أخرجه ابن ماجة، ورواه ابن حبان والبيهقي، الألباني، **إرواء الغليل**، حديث رقم: 1282، 125/5.

(5) الجويني: عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، 1401ه، مكتبة إمام الحرمين، ص100.

(6) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 3/3. ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 409/2. الشيرازي، **المهذب**، 385/1. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 259/4.

وبناء على ذلك؛ ما المانع من اعتبار التصرفات الإلكترونية تعبيرًا عن الرضا والإرادة بين المتعاقدين، إذا تأكدنا من صحة صدورها منهما؟ وهذا ما سأبينه فيما يلي:

**الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإرادة وموقع العقد الذكي منها**

اختلفت أقوال الفقهاء في اعتبار طرق التعبير عن الإرادة وفق ما تعارفوه في زمانهم، وكان واقعًا متصورًا فيما بينهم، فمنهم من اعتبر القول فقط، ومنهم من اعتبر القول والفعل، وفق التفصيل الآتي:

**أولًا:** التعبير عن الإرادة بالقول: اتفق الفقهاء[1] على أنَّ التعبير عن الإرادة باللفظ الصريح هو أصل الدلالة على الرضا؛ فينعقد به العقد بلا خلاف، وألحقوا بالقول الخطاب المرسل، سواء كان رسالة مكتوبة؛ لأنّ الكتابة بمنزلة الخطاب[2] فهي كالنطق، أم رسولًا؛ لأنه سفير، تسهيلًا لإبرام العقد عند غياب أحد العاقدين لبعد المسافة بين إقامتهما، واعتبر مجلس العقد: هو مجلس وصول الرسالة، أو نطق الرسول، بحيث تكون الرسالة أو الرسول الإيجاب، ورد العاقد الثاني: القبول، وبذلك يتحقق الرضا من الطرفين ويبرم العقد، وحجتهم في ذلك أنّ النبي ﷺ بلغ قولًا، وبلغ كتابة، وأرسل سفراء[3]، وكذلك ألحقوا بالقول الإشارة للأخرس إذا كانت مفهّمة؛ لأنها تقوم مقام النطق لتعذر نطقه[4]، وتوسع المالكية[5] فلم يقيدوا اعتبار الإشارة من الأخرس فقط، بل من غيره أيضًا إذا كانت مفهّمة؛ لأنّ الله سماها كلامًا مصداقًا لقوله عز وجل: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:41]، وهذا سبق يسجل للمالكية، حيث إنّ هناك مئات العقود التي تُبرم عالميًا بناء على الإشارات التي يقوم بها العاملون في الأسواق العالمية، والبورصات الدولية، ومؤشرات النقد في العالم.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 133/5. ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،614/2. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 162/9. ابن قدامة، **المغني**، 7/6.

(2) "الكتاب كالخطاب"، قاعدة فقهية معتبرة عند الفقهاء، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص349.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 138/5. الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 3/3. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 167/9.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 135/5. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 171/9. ابن قدامة، **المغني**، 302/6.

(5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،4/3. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد (954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 1412ه، دار الفكر، 229/4.

**ثانيًا:** التعبير عن الإرادة بالفعل: والذي يعرف في كتب الفقه بعقد المعاطاة، واستحدث الزرقا –رحمه الله– مصطلحًا آخرًا أضافه إليه، أطلق عليه لسان الحال[1]، واختلف الفقهاء في عقد المعاطاة على ثلاثة آراء:

**الأول:** ينعقد العقد بالمعاطاة مطلقًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] في الراجح، والمالكية[3]، وبعض متأخري الشافعية[4]، والحنابلة[5]، بل إنّ الحنابلة جعلوا المعاطاة أحد شطري العقود فهي عندهم على ضربين، أحدهما: الإيجاب والقبول، والثاني: المعاطاة، وأدلة[6] الجمهور على انعقاد البيع بالمعاطاة:

أ. إنّ البيع والتجارة في اللغة والشرع تدلان على المبادلة أو جعل الشيء للغير مقابل بدل، وهي حقيقة المعاطاة، وتترجم بالتعاطي.

ب. إنّ الشارع اشترط الرضا لصحة العقد، وهو متحقق في المعاطاة؛ لأنّ تحققه بالفعل كتحققه بالقول.

ت. إنّ الشارع لم يحدد لفظًا معينًا مخصصًا لإبرام العقود، والناس قبل الإسلام، والمسلمون على مر العصور يتعاقدون بالمعاطاة دون نكير.

ث. لم ينقل عن النبي ﷺ، أو أحد من الصحابة اشتراط الإيجاب والقبول بصيغة معينة.

ج. إبرام العقود يجري على أعراف الناس وعاداتهم، ولا يُحمل على الاتباع والتعبد؛ فما اعتبره الناس دالًا على الرضا هو المعتبر شرعًا، قال ابن قدامة: "ولأنّ الإيجاب والقبول إنما يردان للدلالة على

---

(1) المقصود بـ (لسان الحال): ان الفعل يدل على العقد، ومثال ذلك صعود الطالب إلى الحافلة التي تقل الطلاب للجامعة، فهذا الفعل يدل على أنه يريد حجز مقعد فيأتي السائق ويأخذ منه الأجرة، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص417.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/5. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 513/4. **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 175، ص36.

(3) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 614/2. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 3/3. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 228/4.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 163/9.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 8/6. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 7/29. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 148/3.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/5. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 228/4. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 148/3.

التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه"[1].

ح. إنّ الله أحل البيع دون تفصيل كيفيته، فالمرجع فيه أعراف الناس وعاداتهم فيعقد بالمعاطاة.

خ. اعتبار الإيجاب والقبول لدلالتهما على التراضي، وبما أنّ المعاطاة تدل عليهما تقوم مقامهما.

**الثاني:** لا ينعقد بالمعاطاة مطلقًا، وهو قول الشافعية [2] في الراجح، والظاهرية[3]، وحجتهم في ذلك أنّ الرضا أمر باطن فلا بد من اللفظ الظاهر الدال عليه، ولا يكون ذلك إلا بالقول، ولا يقوم مقام اللفظ الفعل المجرد عن اللفظ، مع أنّ بعضًا من كبار علماء الشافعية صرح بعكس ذلك، قال النووي: "ولكن الأصح انعقاده بالمعاطاة"[4] وإلى ذلك ذهب الغزالي، وابن سُريج، وأفتى به الروياني، وقال المتولي: " وهذا المختار للفتوى"[5]، وعلل ذلك النووي بقوله: "وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف"[6].

**الثالث:** ينعقد بالمعاطاة الخسيس دون النفيس، بمعنى يصح العقد بالتعاطي إذا كان يتعلق بالأعواض رخيصة الثمن، وهو قول الكرخي والقدوري من علماء الحنفية[7]، وابن سريج من علماء الشافعية[8]، وحجتهم في ذلك دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج، ومراعاة للعرف.

**الترجيح**

بعد استعراض الأقوال الثلاثة، فإنني أميل إلى ترجيح القول الأول، وهو: اعتبار الفعل في التعبير عن الإرادة، وانعقاد العقد به كما ينعقد باللفظ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها، ولما في هذا الرأي من

---

(1) ابن قدامة، المغني، 9/6.

(2) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 3/2. الرافعي: عبد الكريم بن محمد (623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي عوض وآخرون، 1417ه، دار الكتب العلمية: بيروت، 10/4. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 1404ه، دار الفكر: بيروت، 375/3.

(3) ابن حزم، **المحلى**، 232/7.

(4) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،33/11.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 163/9.

(6) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 163/9.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 134/5. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 513/4.

(8) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 163/9.

تيسير على المتعاقدين، ورفع الحرج عنهم، وكذلك لانسجامه مع مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس، ومواكبة تطورهم في جانب المعاملات، ولأنّ اشتراط لفظ، أو صيغة محددة لإبرام العقود فيه مشقة وتضييق على الناس، ورحم الله ابن تيمية الذي صدح بهذا الرأي منذ قرون، فأجاز إبرام العقود بكل ما دل على الرضا والإرادة من قول أو فعل؛ لأنّ أقوال الناس ومصطلحاتهم وتصرفاتهم تختلف وتتباين باختلاف بيئاتهم، ولغاتهم، وأعرافهم[1]، بخاصة في هذا العصر؛ فلا يمكن إجبار التجار والمتعاقدين في أنحاء العالم على توحيد صيغة الإيجاب والقبول باللفظ الذي كان سائدًا قبل مئات السنين، بل أصبح هناك طرق جديدة للتعبير عن الرضا والإرادة، استحدثت لمواكبة تطور العصور الأخيرة، ابتدأت بالفاكس والهاتف، ثم تطورت إلى برامج الاتصال الحديثة على شبكة الإنترنت، من خلال البريد الإلكتروني (الإيميل)، والمحادثات الإلكترونية السماعية، والمحادثات الإلكترونية المصورة (الكونفرنس)، ومختلف الأدوات المستخدمة في التجارة الإلكترونية، والتي بحثها العلماء المعاصرون[2] وأجازوها، باعتبارها صورة معاصرة للتعبير عن الإرادة والرضا؛ لتعارف الناس عليها، وإقرارها ضمن قوانين تبنتها الدول الإسلامية.

بالتالي إذا كان المقصود من الصيغة التحقق من رضا وإرادة العاقدين المضمرة في باطنهم، بأمور ظاهرة تدل عليها من لفظ، أو فعل، أو أي شيء آخر؛ فلا معنى لاشتراط شكل أو صورة للفظ، أو للقول، أو للتصرف للتعبير عنها، وإن كان العرف قد حدد له لفظًا أو فعلًا في زمن معين فلا ينبغي سحبه على كل الأزمنة والبيئات، بل كل ما يصلح للدلالة على رضا العاقدين وإرادتهما يجب اعتباره، اعتمادًا على القاعدة الفقهية: " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني"[3]، فالشرع يهتم كثيرًا بالمعنى مقدمًا له على الشكل والصورة والاسم[4]، وها نحن الآن أمام شكل جديد للتعبير عن

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 7/29. **ابن تيمية، القواعد النورانية**، 155.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 52(6/3)، ص169.

(3) الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص55.

(4) الغزالي، محمد بن محمد (505هـ)، **معيار العلم في فن المنطق**، 1961ه، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف: مصر، ص171.

الإرادة والرضا، وهكذا يتبين أنّ العقد الذكي هو عقد بكل ما يعنيه المصطلح من معنى لأنه ينبني على اتفاق إرادتين ويظهر أثره بانتقال الأعواض بين المتعاقدين.

والصيغة المتمثلة بالإيجاب والقبول متحققة في العقود الذكية وإن اختلفت صورة التعبير عنها، فالإيجاب في العقد الذكي: يتمثل بوضع السلعة، أو المنفعة، أو الخدمة المراد بيعها، أو تأجيرها على منصة (البلوكتشين)، متضمنة كل الحقوق والالتزامات، وإظهار رسالة لكافة الأعضاء المشاركين على المنصة بذلك، والقبول: يتمثل بالرسالة التي يرسلها أحد الأعضاء المشاركين بالمنصة أو ضغطه على أيقونة تعبر عن موافقته على شراء، أو استئجار السلعة، أو المنفعة، أو الخدمة، وفق الشروط والآليات التي ضمنها الموجب على المنصة، ويكون القابل قد اطلع على تفاصيلها؛ وبناءً عليها أرسل قبوله، وهذه الرسائل المتبادلة أو الضغط على الأيقونات، تمثل الإيجاب والقبول، وتدل على رضا المتعاقدين وإرادتهما لإبرام العقد، وعليه فإنّ إبرام العقد بهذه الطريقة واعتمادًا على هذه الصيغة، يتوافق مع رأي جمهور الفقهاء بانعقاده بكل ما يعبر عن إرادة العاقدين ورضاهما عرفًا، حيث إنّ عرف التجارة العالمية في الوقت الحاضر اعتماد هذه الطريقة في إبرام العقود، وهو ما نص عليه المعيار الشرعي رقم 38 (المعاملات المالية بالإنترنت): "يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولًا صحيحًا شرعًا، إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد"[1].

**المطلب الثاني: الإيجاب الممتد[2] في العقود الذكية**

الأصل أنّ (الإيجاب والقبول) كركن أساس للعقد متلازمان، إذ لا يمكن إبرام العقد بحصول أحدهما دون الآخر، بمعنى أنّ أحد طرفي العقد يصدر إيجابًا موجهًا للطرف الآخر، ويرد الطرف الآخر بالقبول، فيبرم العقد، أو يعرض فلا يتم، هكذا كانت الصورة النمطية للعقد بداية، ثم تطور الأمر بإبرام

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي)، **المعايير الشرعية**، 1437ه، المنامة: البحرين، ص964.

(2) استخدم العلماء المعاصرون مسميات كثيرة لنفس الفعل، مثل الإيجاب المؤقت، والإيجاب المحدد، والإيجاب اللازم، والإيجاب المعلق، والإيجاب المحدد بمدة، وإن كان أشهرها الممتد، الشهراني، محمد، **الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة**، 2019م، مج47، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، 208.

العقود بين الأطراف المتباعدة، حيث يصدر أحد طرفي العقد الإيجاب عن طريق رسالة، أو رسول إلى الطرف البعيد، وهذا يقتضي امتداد زمن الإيجاب أيامًا، أو شهورًا، إلى حين وصول الرسالة، أو الرسول إلى الطرف الآخر، ويعلن قبوله، وقد أجاز العلماء[1] ذلك، واعتبروا أنّ مجلس العقد هو مجلس فتح الرسالة أو كلام الرسول، من هنا ظهرت مسألة الإيجاب الممتد، وإن لم تسمَّ بذلك حينئذ، فقد أطلق عليها الفقهاء مصطلح تراخي القبول عن الإيجاب، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ المجلس الذي صدر فيه الإيجاب بداية من الناحية المكانية غير المجلس الذي صدر فيه القبول، وبذلك نفهم المقصود بعبارة تراخي القبول إلى ما بعد مجلس العقد أي المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، لأنّ مجلس العقد هو المجلس الذي يتفق فيه الإيجاب مع القبول وليس صدور أحدهما.

وهناك صورة أخرى لتراخي القبول عن الإيجاب بين المتعاقدين الحاضرين في مجلس العقد، بأن يطول المجلس، أو يتخلله سكوت، أو كلام آخر غير مرتبط بالعقد فيتأخر إصدار القبول، وقد اختلف الفقهاء في أثر هذا التراخي على صحة العقد، بمعنى هل يشترط صدور الإيجاب والقبول في وقت واحد معًا؟ أم لا يُشترط؟ ذهب جمهور[2] الفقهاء، خلافًا للشافعية[3]، إلى جواز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام مجلس العقد قائمًا، ولم يظهر ما يدل على إعراض أحدهما عرفًا، حتى وإن طال المجلس وتخلله سكوت، وزاد المالكية جواز التراخي في بيع المزايدة حتى بعد مجلس العقد، بل إنّ القاضي ابن العربي المالكي أجاز التراخي في كل العقود، وليس فقط بيع المزايدة، بشرط أن لا يؤدي هذا التراخي إلى فساد السلعة أو تخفيض سعرها، فقال: "والعجب من علمائنا أن قالوا: يجوز أن يتأخر القبول عن الإيجاب ثلاثة أيام، وهو ما بين مصر والقلزم، ولا يجوز فيه اشتراط الخيار ساعةً من نهارٍ. وأما البيع فلا نبالي

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 138/5. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 512/4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 3/3. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 167/9. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 148/3.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 137/5. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 5/3. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 147/3.

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 169/9.

فيه عن طول المدى إلّا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فسادٍ يلحق عينها، أو حط يدرك ثمنهـــا، وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أعيانها"[1].

بالتالي يمكن تكييف الإيجاب الممتد بناء على هاتين الصورتين اللتين بحثهما الفقهاء القدامى: التعاقد من خلال الرسالة أو الرسول، وتراخي القبول عن الإيجاب، إضافة إلى العرف القائم في زماننا، بالذات لما لسلطان العرف من أثر على تغيير أحكام كثير من المعاملات.

فاليوم تطورت صورة الإيجاب الممتد، حيث أصبح واقعًا، وملازمًا لكثير من صور التجارة، ويُتعامـــل به في محلات البيع، والأسواق، والمطاعم، والشركات السياحية، والفنادق وغيرها، وغير مرتبط ببعـــد المسافة، أو قربها، وغير مرتبط أيضًا بطرف قابل محدد ومعروف، وذلك بســـبب إقـــراره قانونيًـــا، إذ أصبح كل تاجر، أو صاحب مهنة، أو منفعة، ملزمًا بإشهار أسعار البضائع والخدمات، وأصبحت ســـمة التجارة في هذه الأيام معتمدة على العروض التجارية مخفضة السعر، فيقوم التاجر بعرض الســـلعة أو المنفعة بسعر مخفض مغر للزبون، وكأن لسان حال التاجر يقول بعتك هذه السلعة أو المنفعة بسعر كذا، وعرض السلعة أو المنفعة يستمر لفترة محددة بزمن معين، أو بنفاد الكمية، وأي شخص يســـدد المبلـــغ الموسوم يُعتبر فعله قبولًا، ومما ساهم في ظهور مصطلح الإيجاب الممتد أيضًا، أنّ عرض الســـلعة أو المنفعة قد يستمر لفترة طويلة قبل مجيء القابل، لذلك يمكننا تعريف الإيجاب الممتـــد بأنـــه: الإيجـــاب الصادر من أحد العاقدين إلى مدة زمنية لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد محدد أو غير محددة يحق للطرف الآخر القبول خلالها[2].

وهنا يبرز سؤال لا بد من الإجابة عنه، هل كل إشهار للسعر، أو وضع للسلعة أو المنفعة على شـــبكة الإنترنت يعتبر إيجابًا؟ وما الفرق بين العرض والإيجاب الممتد؟

---

(1) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله (543هـــ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كـــريم، ط 1، 1992م، دار الغـــرب الإسلامي، ص777.

(2) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري**، 1443ه، الرياض: السعودية، ص165. الشـــهراني، محمد، **الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة**، ص207.

لقد أجاب عن هذا السؤال المعيار 38 من معايير (الأيوفي) أثناء بيان حكم التعاملات المالية عبر شبكة الإنترنت، بأن جعل الفرق بين الإيجاب الممتد والعرض، بأنّ العرض أن ينشر السلعة، أو الخدمة، غير متضمنة للحقوق والالتزامات، أو أن يشترط ناشر السلعة، أو المنفعة على شبكة الإنترنت لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل أي طرف آخر، إذ بهذا الاشتراط يصبح فعله إعلاناً للتعاقد وليس إيجابًا[1]، حتى إنّ المتتبع لطريقة إعلانات السلع والخدمات على شبكة الإنترنت يميز بين العرض والإيجاب من خلال إرفاق السعر وتحديد المدة، واستنادًا لذلك، فإنّ وضع السلعة أو المنفعة على منصة البلوكتشين يعتبر إيجابًا ممتدًا؛ لأنّ وضعها على المنصة يتضمن وجود الحقوق والواجبات، أما في التجارة العادية التقليدية فقد قيد العثماني الأمر بأن يتصل هذا العرض من البائع بفعل يدل على الإيجاب أو أن يدل العرف على ذلك[2]، ومثال ذلك أنّ مجرد الإعلان عن السلعة في وسائل الإعلام المسموعة، أو المرئية، أو المقروءة، أو وسائل التواصل الاجتماعي لا تعد إيجابًا، وإنما يعد ذلك دعوة عامة للتعاقد. أما إذا تضمن الإعلان سعرًا، وأرفق ذلك بمدة معينة أو نفاذ الكمية فإنّ ذلك يعد إيجابًا ولا يجوز مخالفته من التاجر.

وكذلك يبرز هنا سؤال آخر، عن مدى إلزامية الإيجاب الممتد، بمعنى هل الإيجاب الممتد ملزم لمن صدر عنه فلا يملك الرجوع عنه؟ بحيث لو رجع عن إيجابه ثم صدر عن الطرف الآخر قبول فهل رجوعه يمنع انعقاد العقد؟ أم يجب عليه الالتزام؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى عدم لزوم الإيجاب، وجواز رجوع الموجب عن إيجابه، قبل صدور القبول من الطرف الاخر، فالشافعية والحنابلة، أجازوا الرجوع قبل وبعد صدور القبول طالما أنّ المجلس قائم؛ لأنهم يثبتون خيار المجلس لكلا العاقدين، وحجتهم في

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي)، **المعايير الشرعية**، 963.
(2) العثماني، محمد تقي، **فقه البيوع**، 1436ه، مكتبة معارف القرآن، كراتشي: باكستان، 37/1.
(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 513/4. **مجلة الأحكام العدلية**، مادة 184، ص38.
(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 169/9.
(5) ابن قدامة، **المغني**، 10/6.

ذلك، قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [1]، وجه الدلالة أنّ كلا العاقدين يملك إبطال العقد ما دام المجلس قائمًا ولم ينته بالتفرق حتى بعد صدور القبول، بالتالي فإنّ إبطاله عند التراجع عن الإيجاب بل صدور القبول أولى.

الثاني: ذهب المالكية [2]، إلى لزوم الإيجاب على من أوجبه على نفسه وعدم صحة تراجعه عنه ولو قبل صدور القبول من الآخر، قال ابن رشد الجد: "والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه، لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له أن يرجع عنه، قبل ذلك"[3]، ولعل السنهوري من أوائل العلماء المعاصرين الذي لفت لأهمية هذا الأمر بقوله: "إن القانون المقارن يتجه إلى جعل الإيجاب ملزمًا"[4].

**الترجيح**

بعد ذكر القولين، فإني أميل إلى ترجيح قول المالكية في لزوم الإيجاب ولو قبل صدور القبول، وذلك:

1. لحديث النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[5]، فيجب عليه الالتزام بما ألزم به نفسه.
2. لأنه يحقق مصلحة المتعاقدين، ويقطع عنهم دابر الخلاف والنزاع، وهذا القول يناسب الواقع الذي يعيشه الناس في زماننا، فقد يضطر بعض الناس للاقتراض، أو بيع حلي زوجته؛ لتأمين مبلغ معين، لشراء بيت، أو سيارة، أو غيرها، بناء على الإيجاب الممتد والمعلن عنه لمدة محددة،

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، حديث رقم 2110، 64/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب الصدق في البيع، حديث رقم 1532، 1164/3.

(2) حكى القرطبي أنّ هذا الرأي رواية عن مالك، وليس المذهب، خلافًا لابن رشد الجد، الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 241/4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4/3.

(3) ابن رشد الجد، **المقدمات المهدات**، 98/2.

(4) السنهوري، **نظرية العقد**، ص245.

(5) رواه البخاري معلقًا، ورواه أبو داود بلفظ "المسلمون على شروطهم"، وصححه الأرناؤوط، والألباني، وعلق عليه الألباني بقوله: قال ابن تيمية: علقه البخاري بصيغة الجزم، وخرّجه الحافظ في فتح الباري، وجزم بنسبته للنبي عليه السلام ابن عبد البر في التمهيد، وحسنه النووي في المجموع، وقواه ابن دقيق العيد في الإلمام، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار، البخاري، **صحيح البخاري**، باب أجر السمسرة، 92/3. أبو داود، **سنن أبي داود**، باب الصلح، 446/5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، 1387ه، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، 170/18. ابن حجر، أحمد بن علي (852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، 1379ه، دار المعرفة: بيروت، 41/1، 446/5. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، حديث رقم2915، 992/6.

فانظر إلى مقدار الضرر المترتب على القول بعدم لزوم الإيجاب، بل هناك صور أقل من ذلك، إذ بسبب الأزمة الاقتصادية، فإن كثيرًا من الناس ينتظرون العروض التي تقوم بها المحلات التجارية للحصول على السلعة، أو المنفعة بسعر مخفّض، وقد يضطر الراغب بالسلعة، أو المنفعة، إلى السير لمسافات، وإضاعة الوقت للذهاب لشراء هذه السلع، أو المنافع، وتحدث المفاجأة عند وصوله باعتذار التاجر بسبب نفادها مع أن العرض لم يكن مشروطًا بذلك ولم يرفق إعلان بانتهاء العرض لنفاد الكمية دون مراعاة الضرر الذي وقع، مما يسبب النزاع.

3. هذا القول يتوافق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 52، بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الذي ينص على: "إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابًا محدّد المدة، يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه"[1]، وكذلك يتوافق مع المعيار 38 من معايير (الأيوفي) الذي ينص: "إذا حدد الموجب زمنًا لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب أن يرجع عن إيجابه خلال تلك المدة"[2]، ولا أرى وجهًا للتفريق بين كون الإيجاب الممتد صدر عبر الوسائل الحديثة أو بدونها فهو ملزم في الحالتين.

إلا أنّ هذا الأمر محسوم في العقود الذكية، إذ إنّ بقاء عرض السلعة أو المنفعة على المنصة يعني أنّ الإيجاب قائم مهما امتد، في حين يمكن التراجع عنه بسحب عرض السلعة، أو إلغائه، قبل صدور القبول، إضافة إلى أنّ طبيعة برمجة منصة البلوكتشين تُبرم العقد بمجرد صدور القبول من الطرف الثاني، بالتالي لا مجال للطرف الأول للتراجع عن إيجابه.

(1) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، ص170.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي)، **المعايير الشرعية**، المعيار38، التعاملات المالية بالإنترنت، ص963.

**المطلب الثالث: مجلس العقد في العقود الذكية**

رغم أنّ مجلس العقد فكرة إسلامية خالصة، وإبداع فقهي شرعي لا يوجد له مثيل في أي من القوانين الوضعية، ولاقى عناية فائقة من الفقهاء على مر التاريخ الإسلامي، فهو من أهم المسائل التي صاغها الفقهاء، بهدف إعطاء فرصة كاملة للعاقدين لاتخاذ القرار المناسب في إبرام العقد أو إنهائه، إلا أنني لم أجد في كتب الفقهاء السابقين تعريفًا خاصًا محددًا لمجلس العقد، ولم يفردوه بمبحث مستقل، وإنما عالجه الفقهاء ضمن الكلام عن سائر العقود في أبواب الفقه المختلفة، ومنهم من ربطه بالمكان، أو الزمان، أو الانشغال بالتعاقد، أو الجمع بين هذه العناصر، مع أنّ أكثر الفقهاء السابقين يغلّبون البعد المكاني، حيث يربطونه بالمكان الذي يبرم فيه العقد بارتباط الإيجاب بالقبول، قال الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فهو اتحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد"[1]، وجاء في مواهب الجليل: "والذي تحصّل عندي من كلام أهل المذهب، أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل، لزمه البيع اتفاقًا"[2]، وقال الشيرازي: "والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما"[3]، وجاء في المغني: "التفرق أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه"[4].

وربما ارتبط مجلس العقد بالمكان في تصور الفقهاء السابقين لأنّ الإنسان ابن بيئته، فلم يكن في تصورهم إبرام العقد دون تلاقي أجساد المتعاقدين، أو من ينوب عنهم في مكان واحد، ولم يخطر ببالهم التطور الهائل الذي أفرزته الثورة الصناعية المعاصرة لاحقًا في تسهيل وتقريب المسافات بالتواصل والاتصال، ومع أنّ السنهوري اتهم الحنفية بأنهم أغرقوا في المادية عند تصوير مجلس العقد[5]، إلا أنّ المتتبع لنصوصهم في مختلف كتب المذهب، يجد أنّ بعض صور التعاقد في زمانهم كان يراعى فيها اعتماد المكان، والزمان، والتشاغل في إبرام العقد، إذ عدّوا الإعراض من أحدهما أو كليهما ينهي

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 137/5.
(2) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، 240/4.
(3) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 4/2.
(4) ابن قدامة، **المغني**، 12/6.
(5) السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، 1954م، معهد الدراسات العربية العالمية، ص7.

مجلس العقد، حتى لو كانا في نفس المكان[1]، وأنّ التشاغل في إبرام العقد يبقي المجلس حتى لو تغير المكان، قال السرخسي: "ولسنا نعني بالمجلس موضع جلوسهما، بل المعتبر وجود القبض قبل أن يتفرقا حتى لو قاما أو مشيا فرسخاً"[2]، وكذلك الأمر بالنسبة لأقوال بعض علماء المذاهب الأخرى، الذين تطرقوا للجمع بين عنصر المكان، والزمان، والانشغال بالتعاقد، إذ إنّ مقصود العقد ليس التقاء أبدان المتعاقدين، أو وجودهما في مكان واحد، وإنما الحالة، واتحاد الزمن الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بإبرام العقد، من خلال الاتفاق بارتباط الإيجاب بالقبول، وهذا ما ذهب إليه الزرقا –رحمه الله– فهو يرى أنّ حالة الانشغال بالعقد هي المقصودة من المجلس وليس المكان؛ لأنّ ذلك الأقرب إلى سماحة الشريعة ومقاصدها[3].

واستنادًا لما سبق، يمكننا القول: إنّ جمهور العلماء القدامى غلّبوا الجانب الحسي، والمادي، والمكاني، في مجلس العقد، فهو عندهم المكان الذي يلتقي فيه العاقدان، أو من ينوب عنهما لإبرام العقد، بحيث يبقى قائمًا ما داما في نفس المكان، فإذا فارقاه انقضى المجلس، حتى إنهم عندما تكلموا عن الخيار[4] ربطوه بالمكان، فهو يثبت لكلا العاقدين حتى مفارقة المجلس، ويستثنى من ذلك موقف المالكية الذين غلّبوا البعد المعنوي الزماني الذي ينشغل به العاقدان في إبرام العقد، فإذا انتقل الحديث إلى موضوع آخر انقضى المجلس حتى لو بقيا في المكان نفسه، لأنهم حملوا حديث النبي –عليه السلام– في التفرق، على التفرق بالأقوال لا بالأبدان[5].

بينما موقف العلماء المعاصرين يختلف عن السابقين، إذ ربطوا مجلس العقد بالزمان والانشغال بالعقد وليس بالمكان، فعرّفته مجلة الأحكام العدلية: "الاجتماع الواقع لأجل العقد"[6]، وعرف الزرقا مجلس

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 131/5. الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، 254/6.

(2) السرخسي، **المبسوط**، 3/14.

(3) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص433.

(4) المقصود هو خيار المجلس الذي يقول ويأخذ به الشافعية، والحنابلة، خلافًا للحنفية، والمالكية، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 228/5. ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 690/2. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 9 /184. ابن قدامة، **المغني**، 10/6.

(5) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 94/2.

(6) نصت المادة 181: " مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لأجل البيع"، **مجلة الأحكام العدلية**، ص38.

العقد: "الفترة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض من أحدهما"[1]، وعرفه عباس محمد: "المجلس الذي يتم فيه التعبير عن الإيجاب والقبول فيتطابقان ويقترنان فيتم العقد"[2]، وعرفه سليمان باه: "الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، والتي يتم فيها انعقاد العقد ولزومه في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب والمنتهية بالقبول أو الإعراض عن العقد أو افتراق العاقدين"[3]، لذلك عدّ العلماء المعاصرون التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وإن كانا في مكانين متباعدين عبر وسائل الاتصال المرئية، أو المسموعة، أو منصات شبكة الإنترنت المباشرة، تعاقدًا بين حاضرين، ومجلس العقد بينهما مجلس حقيقي، فهما حاضران زمانيًا؛ لالتقائهما في نفس الوقت، وإن تباعدا مكانيًا، ولم تلتق أبدانهما، لأنّ تصميم هذه الوسائل يمنح الصلاحية للقابل أن يرد على الموجب بشكل مباشر للاتفاق وإبرام العقد، دون انقطاع أو الحاجة لفترة زمنية طويلة، خلافًا للمحادثات عبر البريد الإلكتروني الذي يشبه التعاقد عبر الرسالة أو الرسول، من حيث الحاجة للوقت وعدم الاتصال المباشر، فيعد تعاقدًا بين غائبين؛ لأنهما لم يحضرا معًا من حيث الزمان، ومجلس العقد بينهما مجلس حكمي، وهذا ما يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي[4]، ومعايير أيوفي الشرعية[5].

ولا شك أنّ اتحاد الزمن في مجلس العقد أولى بالاعتبار من اتحاد المكان، فيعد مجلس العقد قائمًا ما دام العاقدان منشغلين بالتعاقد، بغض النظر عن أماكنهما، أو أوضاعهما، أو طريقة الخطاب، ومجلس العقد الزماني متحقق في العقود الذكية على منصة (البلوكتشين) إذ يتلاقى الإيجاب والقبول بشكل مباشر، حيث يتحد زمن انشغالهما في إبرام العقد كالحاضرين معًا في مكان واحد، وكذلك يمكن تخريج هذا الأمر على قول العلماء السابقين الذين أجازوا التعاقد بالمناداة البعيدة، فقد بين ابن نجيم أن لا عبرة لبعد المسافة ما دام كل واحد منهما يسمع الآخر ويعي ما يقول حتى لو فصل بينهما نهر عظيم تبخر فيه

(1) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 348/1.

(2) محمد، عباس، **العقد في الفقه الإسلامي**، 1413ه، ص135.

(3) باه، سليمان، **مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية تطبيقًا على العقود الإلكترونية**، 2021م، مج10، عدد114، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ص168.

(4) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 52، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ص170.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم 38، التعاملات المالية بالإنترنت، 962.

السفن، جاء في البحر الرائق: "وقد تقرر رأي في أمثال هذه الصورة على أنه إن كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع وإلا فلا"[1]، وقال النووي: "ولو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"[2]، فالمتعاقدان في العقود الذكية عبر منصة (البلوكتشين) يسمع كل منهما الآخر رغم المسافة الشاسعة بينهما وهما يتناديان من بعيد، والذي قرب المسافة بينهما تطور وسائل الاتصال، فأصبحا قريبين، لذلك التعاقد بينهما كالتعاقد بين الحاضرين، وهذا ما يميز التشريع الإسلامي، ويجعله صالحًا لكل زمان ومكان، ومواكبًا للتطورات، ويستوعب كافة المستجدات، وليس قوالب جامدة متخلفة عن كل ما هو جديد، إذ إنّ الوقوف عند صور وآليات العقود التقليدية القديمة يؤدي إلى تعطيل الكثير من المعاملات.

وكذلك من خلال اعتبار الوحدة الزمانية للعقد، يتحقق مقصود نظرية مجلس العقد في التشريع الإسلامي، وهي منح العاقدين المدة والزمن الذي يتمكنان فيه من إبرام العقد بعد أن يأخذ كل منهما الفرصة، والوقت الكافي، في اتخاذ القرار المناسب له في إتمام العقد، أو رفضه دون إطالة مدة مملة تفوت على الطرف الأول مصلحته، أو تقصير مدة مخل يجعل العاقد الثاني يُغبن، فعلماء المذاهب الأربعة يمنحون المتعاقدين الفرصة الكاملة لإبرام العقد بعد التأمل، والتدبر، والتروي، والتحقق من المصلحة التي تعود لكليهما من إنشاء العقد، ولكن برؤية مختلفة، وشكل متفاوت، ولاعتبارات خاصة بالأصول والأدلة التي يستند عليها المذهب، فالحنفية[3] يمنحون لكلا العاقدين فرصة لآخر المجلس المكاني، بينما المالكية[4] لا يمنحون الموجب فرصة للتراجع عن إيجابه، وفي المقابل يمنحون للقابل فرصة للقبول، أو الرفض حتى آخر المجلس الزماني، والشافعية[5] يمنحون العاقدين بالتساوي فرصة التراجع منذ لحظة الانعقاد حتى نهاية المجلس، وأوسع المذاهب الحنابلة[6]، إذ يمنحون كلا العاقدين

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، 294/5.
(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 9/ 181.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، 137/5.
(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4/3.
(5) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 4/2.
(6) ابن قدامة، **المغني**، 12/6.

فرصة التدبر أثناء إبرام العقد، فيمكن للموجب الرجوع عن إيجابه، وللقابل الخيار بالقبول أو الرفض، وبعد إبرام العقد يمنحوهنم فرصة للتراجع حتى انفضاض المجلس، وكذلك رغم اشتراط الشافعية الفورية في إبرام العقد، إلا أنهم والحنابلة يثبتون خيار المجلس لكلا العاقدين، ورغم نفي الحنفية والمالكية لخيار المجلس إلا أنهم يقولون بجواز تراخي القبول عن الإيجاب مالم يقصله فاصل، بالتالي فإن كل المذاهب تتيح لكلا العاقدين الفرصة الكاملة للتروي والتأمل، وهذا ما جعل السنهوري -رحمه الله- يصدح ويؤكد: أن الفقه الإسلامي سبق غيره من القوانين الوضعية التي لم تتطرق لمجلس العقد وأهميته في العقود؛ لأنه يمنح العاقدين مدة معقولة لاتخاذ القرار في إبرام العقد، أو إنهائه، فالقول بالفورية يلحق الضرر بالعاقد الثاني إذا لم يأخذ فرصته الكاملة لتدبر الأمر، كما أنّ التراخي والتأخير الكبير يلحق الضرر بالعاقد الأول؛ إذ يضيع عليه فرصة التعاقد مع آخرين[1].

ولئن كان الخلاف قائمًا بين الفقهاء القدامى في مدة مجلس العقد، هل تنتهي بالتفرق بالأبدان، كما هو رأي الجمهور؟ أم على التفرق بالأقوال، كما يرى المالكية؟ إلا أنّ هذا الخلاف معدوم في العقود الذكية، إذ إنّ مدة مجلس العقد تنتهي باتفاق الإيجاب والقبول، الذي يتم بوقت قصير نسبيًا من لحظة إنشاء العقد وتوثيقه، وانتهاءً بتنفيذه، فالمسألة كلها لا تحتاج أكثر من إعطاء أمر بالموافقة بالضغط على أيقونة القبول، ولذلك فإنّ العقود الذكية عبر منصة البلوكتشين كما أسلفت أكثر انسجامًا مع الشرع ومقاصده في انتفاء علة الربا، بالذات في عقود الصرف، والعقود التي تقتضي التقابض، وفورية التسليم، مصداقًا لقول النبيﷺ: "هاء وهاء"[2]، وقوله ﷺ: "يدًا بيد"[3]، إذ ينتقل البدلان مباشرة وفي ثوان من المحافظ الرقمية بين المتعاقدين، خلافًا للصرف عبر المنصات الأخرى التي قد تستغرق أيامًا نتيجة روتين المعاملات التي تفرضها البنوك الربوية.

---

(1) السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ص2.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما ذكر في بيع الطعام، حديث رقم: 2134، 68/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب الصرف، حديث رقم: 1586، 1209/3.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، باب التجارة في البر، حديث رقم: 2060، 55/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب الربا، حديث رقم: 1584، 1208/3.

## المبحث الثاني: العاقدان في العقد الذكي والأهلية المتعلقة بهما

من الأسس التي يرتكز عليها العقد في الفقه الإسلامي: العاقدان؛ إذ لا يمكن إتمام العقد دونهما، بغض النظر عن توصيفهما الفقهي، سواء اعتبرا من أركان العقد كما يرى جمهور الفقهاء[1]، أم من مستلزمات الصيغة كما يرى الحنفية[2]، وهنا سأتناول مسألتين تتعلقان بالعاقدين لاختلاف طبيعة العقد، وهما: أولًا: ماهية العاقدين، وثانيًا: أهلية العاقدين، وأبدأ بالأولى.

### المطلب الأول: العاقدان في العقد الذكي

العاقد في العقد التقليدي: هو كل من يباشر العقد بنفسه، أو نيابة عن غيره، سواء وكالة، أو وصاية[3]، وهذا في حال أنّ العاقدين شخصان، بشريان، حقيقيان، بالغان، عاقلان، ولكن مع التطور التكنولوجي الهائل الحاصل في زماننا، وظهور ميزة الذكاء الاصطناعي، تم تجاوز مفهوم الاقتصار على العنصر البشري، وظهر لنا وسائل وبرامج وشخوص غير بشرية، وصل الأمر بها إلى محاكاة ذكاء الشخوص البشريين، وإن كانت هذه المحاكاة لا تصل إلى مستوى المحاكاة الشاملة في كل الجوانب الإنسانية والاجتماعية والفكرية، إذ لا يمكن للبشر مهما بلغ شأوهم أن يوازوا خلق الله، قال تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾[لقمان:11]، لكن في بعض الجوانب المنفردة يخترعون ما يفوق قدرة الإنسان بمراحل، وهذا ليس عيبًا في خلق الإنسان، بل تجل لإبداع عظيم خلق الله بما أكرم الإنسان من عقل مكنّه من الوصول إلى هذه الاختراعات، فمثلًا الإنسان الطبيعي لا يستطيع حمل ضعف وزنه، أو أكثر، ولكن استطاع اختراع الآلات التي تحمل آلاف الاطنان، وكذلك في مجال التطور التكنولوجي استطاع الإنسان اختراع البرامج والأدوات التي تبحث،

---

(1) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 613/2. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 323/2. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 146/3.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 133/5. استحدث الزرقا –رحمه الله– مصطلح (مقومات العقد): أي ما يقوم به العقد ولا يتصور وجود العقد بدونه ويشمل ذلك الإيجاب والقبول، والعقدان، ومحل العقد، وموضوعه، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 399/1.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 219/30.

وتقرأ، وتحفظ، وتخزّن، وتحلّل ملايين المعلومات في أجزاء من الثانية، وأصبح بالإمكان أن يُبرم العقد من خلال آلة، أو برنامج حاسوبي وهو ما اصطلح على تسميته الوكيل الذكي أو الوسيط الإلكتروني، فأمكن أن يكون طرفا العقد إنساناً مع إنسان، أو إنساناً مع آلة، أو بين آلتين، فهل تغيّر هذه التقنيات في حقيقة العاقد أو تؤثر في صحة العقد؟

**تعريف الوكيل الذكي**

الوكيل الذكي: برنامج إلكتروني يعمل في بيئة إلكترونية، يُستخدم للمبادرة في فعل ما، أو الاستجابة لفعل ما، كليًا أو جزئيًا، بعيدًا عن مستخدمه، ويُظهر في سبيل ذلك درجة عالية من المرونة، والاتصال، والتفاعل، والتعلم، والتأقلم في بيئته، مع مستخدمه وغيره من الوكلاء الإلكترونيين[1].

والوكيل الذكي ينوب عن موكله في إنجاز المهام الموكلة له لما يتمتع به من صفات تحاكي إلى حد كبير الذكاء البشري، إضافة إلى الاستقلالية، والمبادرة، والتفاعلية، والعقلانية، والقدرة على التواصل الاجتماعي، والمفاضلة بما يحقق مصلحة الموكل[2]، وأصبحت الحاجة ماسة لاستخدامه من قبل الكثير من المتعاقدين نتيجة الحاجة الملحة للسرعة في إنجاز الأعمال، والتيسير على الناس، وتوفير الوقت والجهد والمال، ويمكن توضيح ذلك بمثالين:

**الأول:** الصرّافات الآلية، والتي تقوم بآلاف العقود من سحب، وإيداع، وتحويل، وصرف وغيرها، والتي يرتادها ملايين الناس على مستوى المعمورة؛ فتقوم بإنجاز معاملاتهم في وقت قياسي، ولولا وجود مثل هذا الوكيل الذكي لاحتاجت المصارف آلاف الموظفين.

**الثاني:** المعاملات التجارية التي تتم من خلال الشبكات العنكبوتية، حيث يقوم الوكيل الذكي بالبحث بشكل سريع ودقيق، ومن ثم اختيار الأنسب لكلا المتعاقدين، سواء كان مشتريًا، أم بائعًا، وتمثيله في إبرام العقد، إذ لو أراد الشخص العادي البحث بنفسه عن السلعة أو الخدمة التي يريد وبأقل الأسعار،

(1) مشعان، خضير، **الوسيط الإلكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال**، ع50، ج1، مجلة الجامعة العراقية، 2021م، ص293.

(2) صالح، هنادي، **التكييف القانوني للوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية**، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج9، ع3، 2022م، ص488.

فإن ذلك يتطلب تصفح آلاف الصفحات والمواقع التي تحتاج لوقت كبير، وجهد مضن، لذلك فإنّ كثيـرًا من المتعاقدين يعتمدون عليه في الوصول للهدف بسرعة كبيرة ودقة عالية، إضافة إلـى قدرتـه علـى المبادرة، والمتابعة، والتصنيف، والمفاوضة، وغيرها من المهام[1]، وليس الأمر مقتصرًا على الأفـراد، بل ربما تكون الحاجة في الشركات والمصارف ماسة أكثر، بالذات مع كثـرة المتعاقـدين، واخـتلاف الزمان والمكان، وخاصة بالتحويلات المصرفية بين الدول، أو الشركات عابرة القارات، وفـي أوقـات مغادرة الموظفين البشريين، أو إجازاتهم، أو حتى في العطل الرسمية لهذه المؤسسات.

وهنا يبرز السؤال التالي: هل الوكيل الذكي مجرد أداة أو وسيلة اتصال يتحكم بها المستخدم؟ أم إنه جهة تتمتع بصفات يمكن أن تؤهلها لأن تكون شخصية اعتبارية؟

يمكن تلخيص الموقف من الوكيل الذكي في اجتهادين[2]:

**الأول:** الوكيل الذكي مجرد أداة أو وسيلة اتصال؛ لأنه يتصرف وفق إرادة المستخدم، ولا يمكن منحـه شخصية اعتبارية أو قانونية إذ إنه لا يملك ذمة مالية، وخاضع لتحكّم المستخدم، بالتالي كل ما يصـدر عن الوكيل الذكي يتحمل مسؤوليته ونتائجه مستخدمه؛ مستندين في ذلك إلى مجموعـة مـن القواعـد الفقهية، (التابع تابع، والتابع لا يفرد بحكم، والعادة محكمة، والخراج بالضمان)[3].

**الثاني:** الوكيل الذكي أحد إفرازات الذكاء الاصطناعي، ويملك من صفات الـذكاء مـا يؤهلـه ليمـنح الشخصية الاعتبارية والقانونية؛ لأنه يحاكي ذكاء البشر إضافة لما يتمتع به من اسـتقلالية، ومبـادرة، وقدرة على التواصل والتفاعل؛ ولأنه أولى بالشخصية الاعتبارية من أطراف معنوية أخرى تمنح هـذه الشخصية كالشركات، ومنحه الشخصية الاعتبارية يعني استقرار المعاملات الإلكترونية.

---

(1) فرج، أحمد، **استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج13، ع2، 2018م، ص11.

(2) الجمال، محمد، **الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون،2019م، دبـي، ص51. النعيمي، ألاء، **الوكيل الإلكتروني**، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج7، ع2، 2010م، ص155. أحمد، شيماء، **وكيل التاجر الإلكتروني**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج12، ع45، 2023م، ص547.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص89+117+135. ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ص79+102+127.

**الترجيح**

وبالنظر لما سبق فإنني أميل إلى الرأي الثاني، إذ لا يمكن أن يعد الوكيل الإلكتروني مجرد أداة أو وسيلة اتصال فقط؛ وذلك لأنّ وسيلة الاتصال لا يكون لها أي أثر أو تأثير على إبرام العقد، أو التعبير عن إرادة المتعاقدين، أي تتسم بالدور السلبي، بينما الوكيل الإلكتروني له دور إيجابي في التعبير عن الإرادة؛ فهو يقوم مقام الأصيل حيث إنّ الأصيل لا يعلم مع من يتعاقد، ولا تفاصيل التعاقد، بالتالي فهو يمثل شخصية اعتبارية قانونية كما هو حال الشخصية الاعتبارية التي تمثل مجموعة من الأشخاص، أو رؤوس الأموال في شركة معينة فتصبح شخصية معنوية، وأما مسألة الذمة المالية المستقلة فلا يعجز الاجتهاد الفقهي المعاصر عن إيجاد صيغة تحقق ذلك، كأن يخصص للوكيل الإلكتروني ذمة مالية مستقلة توضع فيها أموال تناسب قيمة العقود التي يكلف بإبرامها، لكن هذا يستدعي بالمقابل وجود تشريعات تنظم ذلك ولحين تحقق هذ الأمر تبقى المسؤولية على المستخدم.

**المطلب الثاني: أهلية العاقدين في العقد الذكي**

من أهم الشروط[1] التي اشترطها الفقهاء في العاقدين لصحة العقد أهلية[2] العاقدين، وإن كان التأكد من أهلية العاقدين في العقود التقليدية ميسورًا سهلًا من خلال معرفة الشخوص وإبراز الإثباتات الشخصية، إلا أنّ هذا الأمر ليس بتلك السهولة في العقود الذكية بل يكتنفه صعوبات كبيرة؛ كونه يتم بين أشخاص مجهولي الهوية، لذلك فإنّ إثبات أهلية العاقدين من أبرز المثالب التي تؤخذ على العقود الذكية من قبل المعارضين لها.

---

(1) اشترط الفقهاء في العاقدين ثلاثة شروط لصحة العقد، وهي: الأهلية، والرضا، والولاية، أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، ص261. محمد، عباس، **العقد في الفقه الإسلامي**، ص178، والذي يهمنا في هذا المبحث الشرط الأول؛ لأنه من أهم المشكلات التي يطرحها المعترضون الذين يمنعون صحة العقد الذكي؛ بحجة عدم التحقق منها في نظرهم.

(2) المقصود **بالأهلية:** صلاحية الإنسان لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتقسم إلى **أهلية الوجوب:** صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق، **وأهلية أداء:** صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعًا، والقسم الثاني هو المقصود في البحث، بمعنى أن يكون الإنسان جائز التصرف، وهي عند الفقهاء تكون إما كاملة، أو ناقصة، أو معدومة، فالكاملة يتمتع بها البالغ العاقل الراشد، والناقصة للصبي المميز والسفيه والعبد، والمعدومة للمجنون والصبي غير المميز، وإن كان الحنفية اقتصروا الأهلية على العقل، أي يعقل معنى العقد ويقصده، خلافًا للجمهور الذين أضافوا البلوغ، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، 248/4. التفتازاني: مسعود بن عمر (793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح: مصر، 321/2. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 135/5. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص834.

وهنا يثار السؤال التالي: هل عدم التأكد من أهلية العاقدين يعد سببًا كافيًا ومعقولًا لإبطال العقود الذكية؟ وما الطرق التي يمكن من خلالها التأكد من أهلية العاقدين في العقود الذكية؟

كما بينت سابقًا فإنّ العقود الذكية يتم إبرامها من خلال نوعين من منصات البلوكتشين:

**الأول:** العقود التي يتم إجراؤها على المنصات الخاصة، والتي تدار من قبل جهة مركزية مشرفة عليها، ولا يمكن الاشتراك والدخول إلى هذه المنصات إلا بإذن من الجهة المشرفة، وليس بالإمكان الحصول على هذا الإذن، إلا بعد التأكد من الشخص وأهليته وصلاحيته للتصرف، ولئن كان هؤلاء الأشخاص حقيقيين، أو اعتباريين[1] – شركات أو مؤسسات– مجهولي الحال، أو الاسم، عند المستخدمين لهذه المنصة من الأطراف الأخرى لعملية التعاقد، فإنهم معروفون بأسمائهم الحقيقية لدى الجهة المسؤولة، بالتالي فإنّ تصرفاتهم معتبرة؛ لأنّ المنصة لا تستوعبهم إلا بعد التأكد من أهليتهم.

**الثاني:** العقود التي تجري على المنصات العامة، التي لا توجد فيها جهة مركزية مشرفة عليها، ويدخل هذه المنصة كل من شاء، وبأي اسم شاء، فالمشاركون فيها مجهولي الاسم والحال، وغالبًا ما يدخلون على هذه المنصات بأسماء غير حقيقة، ومن مختلف الدول، بالتالي لا يمكن التأكد من أهليتهم.

ولكن هل الجهالة في العاقدين تعني بالضرورة عدم أهليتهم؟ وبالتالي نحكم على العقود بالبطلان؟

أرى أنّ مجهولية المتعاقدين لا تستوجب بطلان العقد، ولا تعني بالضرورة عدم أهليتهما، وذلك لما يلي:

**أولًا:** لا شك أنّ أهلية المتعاقدين من الشروط المهمة لصحة العقود وإثباتها، ولكن لا يشترط التحقق منها، إذ غالبًا لا يتم اللجوء إلى إثباتها إلا عند التنازع.

---

(1) من أهم النصوص التي تدل على التمييز بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية، ما ورد في السنة النبوية الشريفة في حادثة ابن اللتبيّة، الذي أراد الاستئثار ببعض الأموال الذي حصل عليها بصفته الاعتبارية –وليس الشخصية– عندما أرسله النبي ﷺ لجمع الصدقات، فأنكر النبي ﷺ عليه هذا الفعل، مبينًا في حديثه الشريف ومميزًا بين الشخصية الحقيقية كونه فلان بن فلان، والشخصية الاعتبارية كونه موظف يمثل الدولة، وهي السبب في إعطائه الهدية؛ لكي يتمكن المُهدي من الاستئثار ببعض حقوق الدولة عليه، وعدم إعطائها كاملة، ولولا ذلك لما أهداه، إذ لا توجد منفعة تعود على المُهدي حينئذ، فقد روى الشيخان: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، البخاري، **صحيح البخاري**، باب احتيال العامل ليُهدى إليه، حديث رقم 6979، 28/9. مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم 1832، 1463/3.

**ثانيًا:** لابد من التأكيد أنّ مجهولية الأطراف، وعدم معرفة هوياتهم الحقيقية لا تعني بالضرورة عدم أهليتهم، فهناك الكثير من العقود التقليدية التي تبرم في واقعنا المعيش دون معرفة هوية المتعاقدين، فضلًا عن التأكد من أهليتهما؛ لأنّ معرفة هوية العاقدين ليست مقصودة، أو ضرورية، فالبائع لا يهتم إن كان المشتري زيدًا أو عمرًا بل يهمه من يدفع ثمن السلعة، أو الخدمة، بغض النظر عن شخصيته أو اسمه، فالناظر في واقع التجارة اليوم يرى آلاف العقود التي تبرم يوميًا، ويتم بموجبها شراء مختلف أنواع السلع، والبضائع، والأثاث، بل حتى المصاغ الذهبي، والسيارات، والتي تقدر بملايين الدولارات، ولا يعرف أحدُ المتعاقدين الآخر قبل إبرام العقد، ولا يطلب أحدهما من الآخر وثائق تثبت شخصيته، بل حتى لا يتم توثيق ومعرفة أسماء المتعاقدين أو أحدهما إلا في حالات قليلة، أو عقود معينة، وغالبًا ما تكون المعرفة، أو التوثيق في هذه الحالات ليس بهدف التحقق من الأهلية، وإنما تحسبًا للتبعات القانونية، وإخلاء للمسؤولية، بأن يكون المصاغ مسروقًا مثلًا، أو ربما تكون السيارة مسروقة، أو يتم استعمالها لتنفيذ جريمة، أو ربما يكون الشخص مطلوبًا للعدالة، وتأجيره للبيت، أو الفندق يعتبر تسترًا عليه.

**ثالثًا:** الأخذ بنظرية الوضع الظاهر[1]: وهي إحدى النظريات التي تعمل على التوفيق بين الفلسفة النظرية والواقع العملي، بمعنى إذا تعاقد شخص حسن النية مع آخر فله الحق بالتمسك بالوضع الظاهر أمام القضاء، إذا تبين أنّ الطرف الآخر المتعاقد معه فاقد الأهلية أو ناقصها، فعندما يدخل الشخص لشراء سلعة ما، فإنّ البائع يبرم العقد معه دون أن يطلب أي إثبات؛ بناء على أنّ ظاهره يدل على أهليته لإتمام العقد، مع أنّ هذا الشخص ربما يكون محجورًا عليه، أو مريضًا بالصرع، أو سفيهًا، أو غير ذلك من الأوصاف التي تجعله فاقدًا للأهلية أو ناقصها، ودخول الشخص إلى شبكة البلوكتشين يشير بالضرورة ظاهريًا إلى أهليته؛ لأنّ دخولها يتطلب العلم والمعرفة والوعي باستخدام التقنيات الحديثة، والرموز المشفرة، والتوقيعات الإلكترونية وغيرها، التي يعجز عنها كثير من ذوي الأهلية

(1) المقصود **بالوضع الظاهر**: المظهر المخالف للحقيقة القانونية، الذي خدع بها الغير حسن النية، من خلال تصور الأمر على غير حقيقته، مما يستوجب حمايته عن طريق إقرار التصرفات التي يتم الوثوق بها، عبد الصمد، سارة، **نظرية الوضع الظاهر في نظام السجلات العقارية**، مجلة الإرشاد القانوني، عدد9، مج 8، 2020م، ص223.

فضلًا عن فاقديها، أو ناقصيها، إضافة إلى أنه لا يمكن إبرام العقد الذكي دون توفر رصيد كاف لدى العاقد لدفع البدل المستحق، مما يعني حصوله على محفظة إلكترونية، والتي لا يستطيع فاقد الأهلية حيازتها.

بالتالي كون العقد تم من خلال منصة البلوكتشين، فإنّ كل طرف ظهر بمظهر الشخص البالغ، العاقل، الراشد، والطرف الآخر لا يعلم بحقيقة حالته، فإنه ينبغي حماية الطرف الآخر بتجسيد نظرية الوضع الظاهر.

**رابعًا:** الأخذ بالقاعدة القانونية: "الأصل أنّ كل شخص أهل للتعاقد ما لم تُسلب أهليته، أو يحد منها بحكم القانون"[1]، أي أنّ كل شخص كامل الأهلية، ونقصان الأهلية أو فقدانها هو الاستثناء، وهذا ما يتفق مع قول الفقهاء حيث إنهم لا يلجؤون إلى مسألة إثبات الأهلية إلا عند التنازع، وهذا يعني أنّ الأصل أهلية الإنسان، وفقدانها أو نقصانها هو الاستثناء، ودليل ذلك من الواقع العملي لعملية التعاقد، إذ غالبًا ما يطلب من الشخص عند إبرام بعض العقود إثبات الشخصية بمعنى أنّ الذي يبرم العقد هو نفسه، وليس شهادة إثبات أهلية أنه بالغ عاقل راشد.

**خامسًا:** كون العقد يبرم من خلال منصة البلوكتشين، وطبيعة هذه المنصة اطلاع وشهادة كل المشاركين فيها، حيث يتم إرسال نسخة لكل مشترك على المنصة، يجعل العقد مشهورًا ومعروفًا لدى خلق كثير، لذلك فإن شهرة العقد من قبل الكم الهائل من مستخدمي الشبكة وشهادتهم عليه يجعل العقد ثابتًا مستقرًا ملزمًا للأطراف، وفي هذا تجاوز لمسألة نقصان الأهلية أو فقدانها، وهذا ما أطلق عليه العلماء مصطلح الاستفاضة[2]، التي جعلوها إحدى طرق الإثبات[3]، بمعنى أنّ الاستفاضة تحمي العقود والالتزامات من

---

(1) **موسوعة حماة الحق**، الأهلية القانونية، https://jordan-lawyer.com/2020/05/29/

(2) **الاستفاضة:** هو أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر، ويتحققه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه، ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهي، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 1414ه، دار الكتبي، 120/6.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 113/7. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (799ه)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 1406ه، مكتبة الكليات الأزهرية، 432/1. الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وآخرون، 1419ه، دار الكتب العلمية: بيروت، 85/16. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751ه)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف الحمد، 1428ه، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، 536/2.

المعرفة التفصيلية لحال العاقد، وهذا ما يجعل العقود ثابتة مستقرة لا يمكن إخضاعها للتعديل أو التبديل أو الفسخ[1].

**سادسًا:** العقود الذكية على منصة البلوكتشين تبرم بين أشخاص من دول مختلفة، مسلمة وكافرة، تحكمها قوانين مستقاة من الشريعة وأخرى وضعية، بالتالي فإن هؤلاء الأشخاص يخضعون لأنظمة وقوانين وقواعد وتشريعات تختلف في تحديد الأهلية أو اعتبارها، وكوني مسلمًا لا يمكنني، بل ليس مطلوبًا مني أن أُخضع قوانين تلك الدول لمعتقداتي وشريعتي، فديننا الحنيف أمرنا أن تكون العلاقة مع المخالفين لنا في الدين مبنية على الاحترام المتبادل طالما أنهم مسالمين، وأن نتبادل معهم المنافع، والتي من ضمنها العلاقات الاقتصادية والتجارية، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة:8]، بالتالي لا يشترط أن أُلزمهم بشروط الأهلية في شريعتنا لكي يكونوا مؤهلين لإبرام العقد معي، وإنما أبرم مع أشخاصها من العقود ما يناسب شريعتي ولا يخالفها، فما أعتبره في ديني سفاهة، أو نقص أهلية، أو غياب عقل؛ نتيجة معاقرة الخمور، يعتبرونه متعة وحرية شخصية، ولا تؤثر على صحة العقد وإبرامه، ولا أعتقد أنه يمكن تعطيل مصالح المتعاقدين حول العالم تحت ذريعة صعوبة التأكد من الأهلية، بالذات أنّ تاريخنا الإسلامي العريق زاخر بإجراء العقود وإبرامها مع الكافرين، بل إنّ اكبر دولة إسلامية دخلها الإسلام عن طريق التجارة.

لذلك فأنني أرجح أن كون العاقدان في العقود الذكية مجهولي الهوية، لا يعني الحكم عليهما بأنهما فاقدا الأهلية، أو ناقصاها، بل إنّ الواقع يؤكد عكس ذلك، ويمكن الحكم بتحقق الأهلية من خلال التصرفات التي تدل عليها عملية إبرام العقد، وتحقيق شروطه، ومن هذه التصرفات:

1. دخول العاقد واشتراكه في منصة البلوكتشين يشهد على أهليته؛ إذ لا يمكن للصبي أو المعتوه أن يمتلك العلم والمهارة التي تؤهله للدخول لها.

(1) فداد، **العقود الذكية**، ص34.

2. تحقيق شروط العقد ومنها دفع الثمن من خلال المحافظ الإلكترونية والتي لا يمكن الحصول عليها دون تحقق الأهلية.

3. الأصل في المتعاقدين الأهلية؛ لأنّ الكثير من المنصات تشترط إدخال وثائق لا يحصل عليها فاقد الأهلية، كالهوية الشخصية، أو بطاقة الفيزا، أو شهادة تسجيل الشركة[1].

4. الأخذ بنظرية الوضع الظاهر.

5. استخدام وسائل إلكترونية للتثبت من أهلية العاقدين مثل التوقيع الإلكتروني وهو أشبه ببصمة إلكترونية تميز شخصية صاحبها، والهوية الإلكترونية مثل المفتاح الثاني الذي تمنحه تقنية البلوكتشين لكل مشترك الذي هو عبارة عن كود يعبر عن شخصه ووجوده[2].

(1) ضبش، أحمد، **تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية**، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ع35، 2019م، ص271.

(2) الجميلي، عمر، **العقود الذكية "Smart Contracts" واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص16.

**المبحث الثالث: المحل في العقد الذكي ومدى تحقق شروطه**

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

**المطلب الأول: تحديد المحل في العقد الذكي**

المقصود بمحل العقد: هو المعقود عليه، والذي عبر عنه الزرقا –رحمه الله– بقوله: "ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه"[1]، وانتقال البدلين غاية إبرام العقد والهدف الذي ينتج عنه، ويظهر أثر العقد في البدلين، وهو الثمن من جهة، والسلعة أو المنفعة من جهة أخرى.

والمحل في العقد الذكي عبارة عن البدلين اللذين تم تحويلهما من الصورة الحقيقية العينية إلى أصول رقمية (بأكواد) مشفرة، ووضعهما على منصة البلوكتشين، وهذه الأصول تمثل السلعة أو المنفعة سواء كانت عقارًا أو مركبة أو بضاعة أو تذكرة سفر أو عمل...الخ، وكذلك تمثل الثمن، وهو النقود التي تدفع مقابل السلعة أو المنفعة، وعند إبرام العقد وتحقق شروطه، يتم التنفيذ تلقائيًا، ودون تدخل بشري بانتقال السلعة أو المنفعة إلى ملك المشتري، والثمن إلى ملك البائع.

ودفع الثمن يكون بالعملة الرقمية الخاصة بمنصة البلوكتشين التي يُبرم من خلالها العقد الذكي، حيث يُخزّن المدفوع في محفظة المنصة على سبيل الوديعة، فإذا ما تحققت الشروط المتفق عليها، تُرسل النقود من محفظة المنصة إلى محفظة البائع[2].

(1) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص400.

(2) ضبش، **تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية**، ص271.

**المطلب الثاني: مدى تحقق شروط المحل في العقد الذكي**

يمكن حصر شروط الفقهاء[1] لصحة محل العقد فيما يلي:

1. وجود المحل فلا ينعقد بيع المعدوم[2].
2. أن يخلو محل العقد من الغرر[3] الذي يؤدي للتنازع، بأن يكون معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورًا على تسليمه.
3. أن يكون محل العقد مالًا[4].
4. أن يكون المحل مشروعًا، فيبطل بيع الحر أو الخمر، أو الميتة، أو منفعة النياحة مما لا يعده الشرع مالًا أو منفعة.

وبالنظر لما سبق من الشروط نجد إمكانية تحقيقها في العقد الذكي، بل يمكننا الجزم أنه لا يمكن إبرام العقد الذكي بغياب أي منها، إذ لا يمكن إبرام العقد الذكي في ظل غياب أحد البدلين، وكذلك لا مكان للغرر إذ لا بد من إخضاع البدلين للشروط الذي أُبرم العقد بناء على توفرها، وغياب أي شرط أو نقصان أي وصف تم الاتفاق عليه يؤدي إلى تعطيل إبرام العقد، وأما بالنسبة لمشروعية المحل فيمكن معالجتها في ضوابط مشروعية العقد الذكي والتي سأفصلها لاحقًا.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 138/5. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 189/3. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 225/9. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 152/3. خوجة، عز الدين، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، ص41.

(2) رغم اتفاق المالكية مع الجمهور على بطلان بيع المعدوم، إلا أنهم استثنوا من ذلك مسألتين، الأولى: عقود التبرعات، فجوّزوا الهبة، والوصية بما يمكن وجوده في المستقبل، كثمر الشجر، وما في بطن الناقة؛ معللين ذلك بعدم دفع عوض من الجهة المتبرع لها، بالتالي لا يقع عليها أي ضرر فيما لو لم يتم المتبرع به، إضافة إلى التشجيع على البذل والعطاء، والثانية: استثنوا من عقود المعاوضات بيع الثمار التي تنضج بالتتابع، كالخضروات، خلافًا للجمهور الذين لا يجيزون بيعها إلا لقطة، لقطة، قال ابن جزي –رحمه الله–: "وَإِذا كَانَت الثَّمَرَة تطعم بَطنًا بعد بطن جَازَ بيع سَائِر الْبُطُون ببدء صَلَاح الأول إذا كَانَت متتابعة كالمقاثي"، وتعليل المالكية في إباحة ذلك للضرورة، وتيسيرًا على الناس، ورفعًا للحرج عنهم، قال مالك – رحمه الله –:"إذا ظهر فيه الخارج الأول يجوز بيعه؛ لأنّ فيه ضرورة؛ لأنه لا يظهر الكل دفعة واحدة، بل على التعاقب بعضها بعد بعض، فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس في الحرج"، **وهذه رؤية متقدمة للإمام مالك –رحمه الله–** يمكن الإفادة منها في تخريج البيوع المعاصرة للسلع والمنتوجات التي تظهر بالتتابع كعقود البترول، والصناعات الثقيلة وغيرها، خاصة مع توسع الصناعات، وكثرة الطلب عليها، فهناك الكثير من السلع الضرورية، التي لا يمكن أن تتوفر حالًا دفعة واحدة، والتي خرجها الفقهاء المعاصرون على بيع السلم والاستصناع، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 139/5. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،114/4. ابن جزي، محمد بن أحمد (741هـ)، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، 2013م، دار ابن حزم: بيروت، ص440.

(3) لذلك فإنّ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يريان أن النهي عن بيع المعدوم ليس كونه معدومًا في ذاته، وإنما لما يفضي إليه من الغرر والجهالة، الذي يؤدي إلى النزاع أو المقامرة، بغض النظر عن كونه موجودًا أو معدومًا، وحجتهم في ذلك؛ أنه لا يوجد نص صحيح صريح يدل على عدم جواز بيع المعدوم كونه معدومًا، وإنما المنع لأجل الغرر، بل ثبت بالنص جواز بيع بعض أصناف المعدوم، مثل النص على بيع الثمار عند بدو صلاحها، رغم أنّ بدو الصلاح لا يستلزم استمراره لحين الحصاد، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 603/3.

(4) المقصود بالمال كل ما يُنتفع به وله قيمة، والذي يحدد مالية الشيء من عدمها العرف؛ لأنّ كثيرًا مما يتموله الناس هذه الأيام لم يعتبر مالًا عند السابقين؛ فلم يكن ذا منفعة أو قيمة في زمانهم.

ولكن تبقى الإشكالية قائمة في شطر المعقود عليه وهو الثمن إذا كانت النقود المعتمدة في هـذه العقـود هي العملات الافتراضية المشفرة، والتي تم رفض وتجريم التعامل بها في كثير من الـدول؛ لأنهـا لا تتوافر فيها شروط النقد الشرعي كما حددها الفقهاء[1] فهي تتصف بالمجهولية، والافتراضـية، وعـدم الضمان، والمحدودية، الاحتكارية، والمخاطرة، إضافة إلى عدم الاعتراف الرسمي بها، وهذه الإشكالية يمكن تجاوزها من خلال اعتماد العملات الرقمية[2] والتي تخزن بالمحافظ الإلكترونية لتسهيل استخدامها كبديل للعملة الورقية في المعاملات الإلكترونية.

(1) عساف، محمد، **العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج36، ع2، 2019م، ص40.

(2) كل عملة افتراضية هي عملة رقمية، ولكن ليس كل عملة رقمية هي عملة افتراضية، فالعملة الافتراضية: تعتمد على التشـفير، واللامركزيـة، واسـتخدام تقنيـة البلوكتشين، ولا تُضبط من قبل حكومة أو بنك مركزي، بينما العملة الرقمية: مجرد وسيلة إلكترونية لتمثيل العملة الورقية التقليدية كالدينار والدولار، ويتم ضبطها من قل الحكومة والبنك المركزي للدولة، **الفرق بين العملات الرقمية والعملات المشفرة**،
https://arabic.rt.com/business/1474153-،https://ae.linkedin.com

**المبحث الرابع: الالتزامات المترتبة على المتعاقدين في العقد الذكي والأحكام الفقهية المتعلقة بها**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: القبض في العقود ومدى تحققه في العقد الذكي**

تكمن أهمية القبض كونه مقصد العقد وغايته، قال ابن تيمية: "والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن التعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه" [1]، فأهم أثر ينتج عن إبرام العقد تسلّم وتسليم البدلين بين طرفي العقد، وقد وردت نصوص حديثية[2] كثيرة تؤكد أهمية الالتزام بالتقابض كمطلب أساسي لإتمام العقد وصحة إبرامه، بالذات عقود البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كبيع الأموال الربوية بعضها ببعض والصرف والسلم، وإن كان القبض لا يشترط لصحة كل العقود إلا أنه غاية كل العقود، وأحد أهم آثارها وموجبات إبرامها، وهو كذلك عامل أساسي في استقرار العقود واحترامها، وذهاب جمهور[3] الفقهاء إلى عدم جواز التصرف في المبيع قبل القبض في أكثر العقود يدل دلالة واضحة على لزومه، وحجتهم في ذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[5]. لذلك لا بد بيان معنا القبض، وكيفية تحققه؟

**تعريف القبض**

**القبض لغة:** خلاف البسط، قال ابن فارس: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح، يدل على شيء مأخوذ، وتجمُع في شيء، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضًا، وقبضت الشيء قبضًا: أخذته، ويقال: صار الشيء في قبضتك، أي في ملكك، وإن كان الأصل فيه جمع الكف على الشيء، أي القبض

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 20/29.

(2) ذكرت بعضها سابقًا في مبحث سرعة إبرام العقد ولزومه ص57.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 245/5. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 163/3. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 264/9. ابن قدامة، **المغني**، 181/6.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم 2126، 67/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، حديث رقم 1525، 1159/3.

(5) مسلم، **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، حديث رقم 1525، 1159/3.

بالبراجم، إلا أنه لا يقتصر عليه، فيأتي بمعنى الأخذ، والجمع، والتناول، والإمساك، والحيازة، والتحصيل، والاستيلاء والتمكن من التصرف[1].

أما **اصطلاحًا**: فإنّ المتتبع لتعريفات الفقهاء في مختلف المذاهب يرى أنّ تعريف القبض لا يعدو المعنى اللغوي، وهو: الحيازة والتمكّن من التصرف، إلا أن صيغة التعريف تختلف باختلاف العقد، أو المعقود عليه، أو باختلاف البيئة والزمان والعرف، والذي يفيد بالمحصلة انتقال الملكية وحرية التصرف في البدلين، فقد عرفه الحنفية بقولهم: "القبض هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفًا وعادة وحقيقة"[2]، وهو عام في مختلف أصناف المال سواء كان نقدًا أو عينًا، منقولًا أو عقارًا أو منفعة، بينما عرف الجمهور القبض بعدة تعريفات تبعًا للعرف أو حسب المعقود عليه، فيرى المالكية[3]: أنه تُحَكّمُ فيه العادة، ويختلف باختلاف الأصناف، فيعتبر الكيل في المكيل، والوزن بالموزون، والعد بالمعدود، والتخلية بالعقار، وكل ما عدا ذلك حسب العادة، وعند الشافعية[4]: المرجع العادة والعرف، فالتخلية في العقار، والنقل والمناولة في المنقول، ومثلهم الحنبلية[5] فذهبوا إلى القول: قبض كل شيء بحسبه؛ وذلك أنّ القبض مطلق بالشرع كالإحراز والافتراق فيرجع فيه للعرف، وقال ابن تيمية: "وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: {من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه}[6] "[7]، ولا ريب أنّ اعتماد العرف في تحديد القبض هو الأرجح؛ كون الشرع لم يحدد صورة واحدة أو كيفية مخصوصة للقبض في نص قرآني أو حديثي، يعني ترك ذلك لأعراف الناس وعاداتهم وما يناسب ظروفهم وبيئاتهم، وهو ما يفهم من نصوص

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة قبض، 213/7. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة قبض، 50/5. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1100/3.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 148/5.

(3) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 725/2.

(4) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 276/9. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، 304/4.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 186/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 246/3.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم 2133، 68/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، حديث رقم 1526، 1160/3.

(7) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 16/29.

المجلة[1]، وكذلك نص عليه معيار القبض: الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف[2]، وهـذا مـا يتفق مع يسر الشريعة ورفع الحرج عن الناس.

**أنواع القبض**

من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء في تعريف القبض يتضح لنا صورتان:

**الأولى:** القبض الحقيقي: وهو القبض الحسي المادي، كقبض النقود باليد.

**الثانية:** القبض الحكمي: وإن لم يكن متحققًا حسًا في الواقع[3]، كالتخلية.

والقبض الحكمي معتد به عند الفقهاء[4] ويقوم مقام القبض الحقيقي، وتترتب عليه الأحكام نفسها المترتبة على القبض الحقيقي، قال الخطابي: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسـها، وحسـب اختلاف عادات الناس فيها"[5]، وبما أنّ عادات الناس تتطور وتختلف باختلاف العصور والبيئات؛ فـإنّ القبض الحكمي ينطبق على كل آلية أو تصرف يتجلى فيه معنى القبض الحقيقي بحيث يملـك القـابض التصرف في المقبوض بحرية تامة، ومن الأمثلة على ذلك واقع التجارة الإلكترونية حيـث إنّ القـبض فيها حكمي، إذ يتم تحويل الأموال بين حسابات المتعاقدين، فتنتقل الأموال بين الحسـابات أو المحـافظ الإلكترونية للعاقدين، فيمنع البائع من التصرف بالأصل المبيع؛ لأنه انتقل من ملكه إلى ملك المشـتري، ويمنع المشتري من التصرف بالمال؛ لأنه انتقل من ملكه إلى ملك البائع، بالتـالي فـإنّ هـذا القـبض الحكمي قام مقام القبض الحسي في العقود التقليدية.

وهذا ما يتفق مع قرار المجمع الفقهي بشأن القبض الذي اعتبر أنّ القبض يتحقق حقيقة أو حكمًا، حيـث نص القرار: "قبض الأموال كما يكون حسِّيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن فـي الطعـام، أو

(1) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 262 وما بعدها، 54.

(2) أيوفي، **المعايير الشرعية**، ص497.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 262/32.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 262/32.

(5) الخطابي، حمد بن محمد (388هـ)، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، 1351ه، المطبعة العلمية: حلب، 136/3.

النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها"[1]، وضرب مثالًا على صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا القيد المصرفي بين العميل والمصرف.

ومن مراحل التطور في واقعنا المعاصر لتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة من سلع وعقارات أو منافع، أنها أصبحت تُمثّل رقميًا في صورة رموز (وأكواد) مشفرة محملة على منصات البلوكتشين، يمكن انتقالها بين المتعاقدين شراء وبيعًا وإجارة، وهذا يتوافق مع تطور الزمن؛ فقديمًا كان البيع والشراء من خلال المعاينة والتخلية والحيازة، ليتطور لاحقًا من خلال تبادل الوثائق والأوراق الثبوتية عبر الدوائر الرسمية، من خلال شهادة التسجيل، أو (الطابو)، بمعنى أنّ أحدنا إذا أراد أن يشتري عقارًا، أو قطعة أرض، فإنه يقوم بأخذ قسيمة (الطابو)، مع أنها مجرد ورقة، إلا أنّ الناس تعارفوا أنّ حيازة هذه الورقة تمثل حيازة العقار أو الأرض، والتي تدل على نقل الملكية، وبناء على ما سبق، فما المانع أن تصبح (الأكواد) المشفرة بدل هذه الأوراق، خاصة أنّ ذلك أصبح يمارس في كثير من السلع في الحياة اليومية وخارج منصات البلوكتشين، كخدمات شحن الهاتف، وشحن الكهرباء، وشراء خدمة الإنترنت، حيث تدفع المال مقابل (أكواد) مشفرة يتم إدخالها إلى الهاتف النقال، أو عداد الكهرباء لتلقي الخدمة، والثمن يكون في بعض الأحيان عبارة عن (كود) مشفر يمكن حسمه من خلال محفظة إلكترونية يملكها المشتري.

وهذا ما يحدث تمامًا في عملية التقابض (التمليك، والتملك) بين المتعاقدين في العقود الذكية، حيث تكون السلعة أو الخدمة ممثلة (بأكواد) ورموز مشفرة، والثمن عبارة عن نقود إلكترونية مخزنة (بأكواد) ورموز مشفرة، وعند إبرام العقد تتحقق فيها صورة القبض الحكمي، بحيث يتم تنفيذها بطريقة آلية ذاتية فورية، لا يتدخل فيها البشر وبشكل تلقائي، عند تحقق بنود إبرام العقد وفق الشروط المتفق عليها مسبقًا، فتنتقل أصول الملكية من طرف لآخر وفق بنود العقد المبرمج على منصة البلوكتشين، لتصبح

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 53، ص172.

العملية آمنة وموثوقة وموثقة، إذ يتم القبض بتسجيل الكتلة في سلسلة الكتل وانتقالها إلى محفظة المالك الجديد، فتسجيل الكتلة في سلسلة الكتل بمثابة القيد المصرفي ومحفظة المالك الجديد بمثابة الحساب المصرفي[1].

**المطلب الثاني: الخيارات في العقود ومدى تطبيقها في العقد الذكي**

**تعريف الخيارات وأهميتها**

الخيار لغة: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، ويأتي كذلك بمعنى الخيرة، وخيرته بين الشيئين فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيره[2].

أما الخيار اصطلاحًا: فهو: "حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي"[3].

ولا يعني وجود هذه الخيارات عدم لزوم العقد؛ فقد اتفق الفقهاء[4] على أنّ الأصل في العقد اللزوم، إلا أنّ الحكمة من تشريع هذه الخيارات في العقود أمران:

**الأول:** التأكد من حصول الرضا الذي نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء:29]، بحيث تعطى الفرصة كاملة للعاقد أن يتروى، ويشاور، ويجيل النظر والفكر في الصفقة، إذ ربما تكون خبرته قليلة فيحتاج لمدة أطول لإمعان النظر، والتحري، والتشاور.

(1) النازل، حسن، **تقنية البلوكتشين وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة دراسة فقهية**، مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة، مج6، ع3، 2020م، ص58.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، 267/4. الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية: بيروت، 185/1.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 41/20. وهذا التعريف استخلصه عبد الستار أبو غدة في رسالته للدكتوراة الموسومة بـ: **الخيار وأثره في العقود**، ط2، 1405ه، مطبعة مقهوي: الكويت، ص42.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 292/5. ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 692/2. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 192/9. ابن قدامة، **المغني**، 42/6.

**الثاني:** تحقيق مصلحة العاقدين ونفي الضرر عنهم إذا تبين إخفاء عيب سابق، إذ إنّ استمرار إبرام العقد مع شعور أحد العاقدين بالغبن يؤدي إلى إثارة الضغائن والأحقاد بين العاقدين التي تفضي إلى نشوب النزاع والشقاق؛ وهذا ينافي الحالة التي ينبغي أن يكون عليها المجتمع الإسلامي من التآلف والتحاب والتعاطف، وقد اختصر ابن الرشد الجد هذين الأمرين بعبارة موجزة فقال: "والخيار يكون لوجهين: المشورة، واختبار المبيع، أو لأحد الوجهين"[1].

وبالنسبة لأقسام الخيارات وأنواعها، فمن الفقهاء[2] من قسمها بناء على مصدرها وطبيعتها إلى قسمين:

**الأول:** ما ثبت بالشرط، أي بإرادة أحد العاقدين أو كليهما، مثل خيار الشرط.

**الثاني:** ما ثبت بالشرع، أي أوجبها الشرع صيانة لحقوق العاقدين، مثل خيار العيب.

ومن الفقهاء من قسمها بناء على أسبابها حيث أوصلها بعضهم[3] إلى ثمانية عشر قسمًا، وأوصلها من المعاصرين كعبد الستار أبو غدة[4] إلى بضع وثلاثين خيارًا، جمعها استقراء من كتب الفقهاء السابقين[5].

**الخيارات في العقود الذكية**

وبالنظر إلى طبيعة العقود الذكية وآلية عملها فلا يمكن أن يتم تطبيق أي من هذه الخيارات التي يمكن تطبيقها في العقود التقليدية؛ ذلك لأنّ الطبيعة الشرطية والتراتبية التي تبرم فيها العقود الذكية تجعل العقد ملزمًا لكلا الطرفين بمجرد إبرامه، ولا مجال لإبطاله، أو النكوص عنه، وكذلك فإن البنود والشروط التي يتضمنها العقد الذكي والتي لا يمكن إبرامه إلا بتحقيقها من قبل العاقدين، كفيلة بإيقاع العقد وفق ما

---

(1) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**،86/2.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 261/5. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، 409/4. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 402/2. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 534/1.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 565/4. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص292. **مجلة الأحكام العدلية**، ص60.

(4) **عبد الستار أبو غدة** (1940 – 2020م) هو من علماء بلاد الشام، اقتصادي وباحث سوري، وعضو بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومتخصص في الفقه الإسلامي المقارن..**https://ar.wikipedia.org/wiki/**

(5) أبو غدة، عبد الستار، **الخيار وأثره في العقود**، ط2، 1405ه، مطبعة مقهوي: الكويت، ص11.

أراداه دون أن يشوبه عيب، أو غبن، أو غرر، بمعنى أنّ وضوح البنود والشروط التي يتفق عليها العاقدان، تحقق المصلحة، وتنفي الضرر الذي تحققه الخيارات في العقد التقليدي، بالتالي فإن عدم إمكانية تطبيق الخيارات لا يعيب العقود الذكية طالما أنها تحقق مصلحة العاقدين، إذ إنّ الأصل لزوم العقد كما أسلفت في بداية المطلب، بمعنى أنّ الخيار عارض فالأصل عدم الخيار[1].

**المطلب الثالث: شروط المتعاقدين في العقد الذكي والأحكام المتعلقة بها**

بداية لا بد من التذكير أنّ الغاية من إبرام العقود هي تحقيق مصالح الناس، وتلبية احتياجاتهم وتسهيل حياتهم؛ لذلك فهي تندرج في باب العادات التي تخضع للاجتهاد، وليست من باب العبادات التي يقصد بها التقرب إلى الله والأصل فيها التوقيف، وقد ضبط الشارع الحكيم هذه العادات بمجموعة من الأحكام التي تضمن وقوعها صحيحة مشروعة، بعيدة عن الغش والخداع والغرر، ولأنّ حاجات الناس تتسع وتتجدد باستمرار الحياة وتطورها، فإنّ ذلك يقتضي أن يُنشئوا مع تقدم الزمن وتطوره عقودًا جديدة، تلبي حاجاتهم، وتحقق مصالحهم، بشرط أن لا تخالف هذه العقود أحكام الشريعة وقواعدها العامة وتنسجم مع مقاصدها، وحتى تُبرم هذه العقود وفق مقتضاها، ولتحقيق مصالح العاقدين كما يرغبان، استحدثوا وأضافوا عليها من الشروط ما يحقق هذه الغاية، ولعل من أهم الأسباب التي أدت لاستحداث هذه الشروط وإضافتها سببين:

**الأول:** انتشار قلة التدين بين بعض التجار، وفساد ذممهم، ولجوؤهم إلى الحيل المحرمة التي تجعلهم لا يلتزمون بتنفيذ العقود وفق مقتضاها.

**الثاني:** رغبة أحد العاقدين أو كليهما تحصيل منفعة زائدة على مقتضى العقد لكنها في الوقت ذاته لا تخالف هذا المقتضى أو تناقضه.

(1) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 960/2. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 195/4.

**تعريف الشروط وأنواعها**

والمقصود بالشرط في هذا المطلب هو: أن يلزم أحد العاقدين الآخر بأمر زائد على ما يقتضيه العقد بينهما، والذي عرفه الزركشي: "ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر"[1]، وعرفه الزرقا بقوله: "التزام في التصرف القولي لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه"[2].

ولأنّ رغبات الناس وشهواتهم وحبهم للمغنم والترفيه تزداد وتتسع، مما يدفعهم إلى اشتراط بعض الشروط التي قد تخالف الشرع لتحقيق ما يصبون إليه من مصالح وشهوات، كان لا بد من ضبط هذه الشروط لتكون وفق الشرع، حتى لا تُبطل العقود أو تُفسدها[3]، فالمشكلة ليست في الشروط كونها شروطًا، وإنما كونها تتجاوز الشرع، وتخالف قواعده، وتناقض مقاصده[4]، لذلك فقد قسم العلماء الشروط إلى قسمين:

**الأول:** الشروط الصحيحة (المباحة): وقد تباينت مواقف الفقهاء[5] في اعتبارها، فذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والظاهرية[9]، إلى أنها الشروط التي توافق مقتضى العقد، أو التي ثبتت

---

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله (794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، 1405ه، وزارة الأوقاف الكويتية، 370/1.

(2) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 575.

(3) اختلف الحنفية والجمهور في معنى الفساد والبطلان، قال التفتازاني الحنفي: "الصحة، والبطلان، والفساد، معان متقابلة، حاصلها أنّ الصحيح ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه، والباطل ما لا يكون مشروعًا بأصله، ولا بوصفه، والفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه"، أما عند الجمهور فالباطل يرادف الفاسد، إلا أنهم استثنوا بعض المسائل الفرعية الذين فرقوا بها بين الباطل والفاسد، مثل الحج يبطل بالردة، ويفسد بالجماع، التفتازاني، مسعود بن عمر(793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، 246/2. القرافي، أحمد بن إدريس(684هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، 1416ه، مكتبة نزار مصطفى الباز، 108/1. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1413ه، دار الكتب العلمية، 76. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد(620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، 1423ه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 183/1. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (772هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد هيتو، 1400ه، مؤسسة الرسالة: بيروت.

(4) الخفيف، الشيخ علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، 2008م، دار الفكر العربي، 226.

(5) الغريب أنّ بعض العلماء المعاصرين اعتبروا أنّ هناك اتفاق بين أصحاب المذاهب على إباحة الشروط، فقد أورد زكي شعبان في رسالته للدكتوراة الموسومة بـ(نظرية الشروط المقترنة بالعقد) الكثير من النصوص من كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، التي تصحح الشروط، ولو لم يرد دليل على صحتها، بل أكثر من ذلك أنه قال: إنّ علماء الأصول من الحنفية، والمالكية، والشافعية، قرروا أنّ الأصل في الأفعال العادية التي لا تعد من العبادات هو الإباحة والجواز، ولا يحرّم شيء منها إلا بدليل يدل على التحريم، والعقود والشروط من الأفعال العادية، وليست من العبادات، وإنّ نسبة ابن تيمية لهم (قاعدة الأصل في العقود والشروط الحظر) فيها نظر، وكذلك قال الحجوي: ومذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة، أنّ جميع المعاملات على الصحة حتى يدل الدليل على الفساد، شعبان، زكي، **نظرية الشروط المقترنة بالعقد**، 1968م، دار النهضة العربية: القاهرة، ص20+22. الحجوي، محمد بن الحسن (1376هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، 1416ه، دار الكتب العلمية: بيروت، 566/2.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 170/5.

(7) ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 67/2.

(8) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 364/9.

(9) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، 2/5.

مشروعيتها بالأدلة الشرعية المعتبرة في كل مذهب، فكانت الظاهرية أكثرهم تضييقًا، فأي شرط لم يثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع فهو غير صحيح، وتوسع الشافعية قليلًا إذ أثبتوا شروطًا بناء على القياس، وتوسع الحنفية أكثر بناء على القياس والاستحسان والعرف، ثم المالكية الذين وسعوا الشروط أكثر وأكثر بناء على القياس والعرف والمصلحة، أما الحنابلة[1] فقد فتحوا الباب على مصراعيه، خاصة مع اجتهادات ابن تيمية[2] فعندهم كل الشروط صحيحة إلا ما نهى عنها الشارع أو خالفت كتاب الله وسنة رسوله[3].

الثاني: الشروط الباطلة أو الفاسدة (المحظورة): وهي الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كما لو اشترط الأجير العام عدم ضمانه ما يتلف بصنعه، وانفرد الإمام مالك –رحمه الله– بأن الشرط الفاسد إذا تمسك به صاحبه بطل العقد، وإن تركه صح، وهو بذلك قدم الجمع بين الأحاديث[4] الواردة على الترجيح[5].

وهنا لا بد من التفريق بين الشرط المقيد[6](المقترن بالعقد) وهو مقصود البحث، والشرط المعلق، فالفرق بين التعليق والشرط "أنّ التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته، كإن وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر"[7]، أو بعبارة أخرى "التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بأن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة"[8]، فالشرط المقيد لا يمنع إبرام العقد فهو عقد منجز مبرم، بينما المعلق يمنع إبرام العقد إلا بتحقيق وجود الشيء الذي علق على وجوده، فإذا قلت بعتك هذا العقار على أن تمهلني شهرًا لكي أفرغ البضاعة الموجودة في داخله فإذا قبل

---

(1) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 27/2.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 132/29. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 107/3.

(3) شعبان، زكي، **نظرية الشروط المقترنة بالعقد**، ص61.

(4) الأحاديث الواردة الأول: حديث: "نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط"، أنكره أحمد وابن تيمية وكثير من علماء الحديث، وقال عنه الالباني ضعيف جدًا، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 132/29. الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، حديث رقم491، 703/1، الثاني: حديث بريرة، "عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ – وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا، وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا – فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، البخاري، **صحيح البخاري**، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، حديث رقم456، 98/1، حيث أخذ الإمام مالك بحديث بريرة.

(5) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 178/3.

(6) فضل الزرقا استخدام لفظ التقييد، كما هو اصطلاح الحنفية، بدل لفظ الاقتران الذي يستخدمه غيرهم؛ لأنّ لفظ الاقتران ينطبق على التعليق والإضافة، بينما لفظ التقييد يقتصر على إضافة الشرط للعقد المبرم، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**،576.

(7) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 370/1.

(8) الحموي، أحمد بن محمد مكي (1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 1405ه، دار الكتب العلمية، 41/4.

المشتري أبرم العقد، وبقي التسليم لحين تنفيذ الشرط وهو مرور الشهر، وإذا مر الشهر ولم يفرغ البضاعة، فإن المشتري يجبره على ذلك لأنّ العقار أصبح مملوكًا له، بينما لو قلت بعتك هذا العقار إذا وافق شريكي فإنّ العقد لا يبرم إلا بعد موافقة الشريك وإذا امتنع لن يتم العقد؛ لأنه ربط حصول إبرام العقد بحصول موافقة الشريك.

ومع أهمية اعتبار هذه الشروط لإبرام العقد وفق ما يريده العاقدان، إلا أنّ هناك فارقًا أساسيًا في اعتبار الشروط بين العقود التقليدية والعقود الذكية، فلا يمكن اعتبار أي شرط في العقود الذكية إلا إذا كان مثبتًا في بنود العقد، بمعنى أن يكون الشرط مُضمنًا في صيغة العقد الذكي، وهذا يغاير حال الشروط في العقود التقليدية، فربما يُذكر الشرط مشافهة قبل العقد ويتفق عليه العاقدان دون أن يتم تدوينه في بنود العقد، أو ربما يكون شرطًا عرفيًا، تعارف عليه الناس دون ذكره كأن يتعارف الناس في منطقة معينة أنّ ثمن البضاعة يشمل التوصيل، أو ثمن أجرة العقار يشمل أثمان استهلاك الماء والكهرباء كما هو الحال في سكنات الطلبة، أو وقت العمل من الصباح للمساء، وليس ثماني ساعات، وهكذا. وكذلك ربما يتفق العاقدان على إضافة شرط بعد إبرام العقد، فكل هذه الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين العاقدين، سواء كانت قبل العقد، أم مقترنة به، أم بعده، أو يقرها العرف، لها اعتبار عند الفقهاء[1] ويثبتونها على خلاف بينهم.

(1) لا خلاف بين الفقهاء على إثبات الشرط المقترن بالعقد إذا كان صحيحًا، لكن اختلفوا في الشرط المتقدم، أو المتأخر، فذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية، إلى القول: بأنّ الشرط إذا تقدم على العقد فهو غير معتبر؛ لأنه وعد وليس شرطًا، وخالفهم في ذلك، المالكية، والحنابلة؛ الذين يثبتون الشرط الذي تم الاتفاق عليه قبل إبرام العقد، مثله مثل الشرط المقترن بالعقد، وأما الشرط المتأخر بعد إبرام العقد، فذهب الحنفية لإثباته، وقالوا: الشرط المتأخر يلحق بالعقد، خلافًا للمالكية، والظاهرية، الذين قالوا: بعدم ثبوته، وقال الشافعية والحنابلة: إذا كان قبل اللزوم ثبت، وإلا فلا، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 176/5. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 3/6. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 417/4. الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 348/4. ابن تيمية، **القواعد النورانية**، 302. ابن حزم، **المحلى**، 219/7. شعبان، زكي، **نظرية الشروط المقترنة بالعقد**، ص57. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 570.

## الفصل الثالث

## الحكم الشرعي لإبرام العقود الذكية وضوابط التعامل بها

ويشتمل على مبحثين:

### المبحث الأول: الحكم الشرعي للتعامل بالعقود الذكية

لعل من نافلة القول التأكيد على أنّ تطور الأمم وتقدمها يفرض عليها استحداث واختراع ما يواكب هـذا التطور؛ مما يجعلها تمتلك زمام الحضارة التي تؤهلها لقيادة البشرية وتلبية حاجات النـاس والمجتمـع، وهذا الأمر لا يقتصر على الاختراعات المادية والمدنية، وإنما مع ذلك التشريعات والقوانين التي تؤطر وتستوعب هذه المستجدات، وإذا كانت الحضارات المادية البشرية قد استحدثت مثل هذه التشريعات التي تواكب هذا التطور، فمن باب أولى أن تمتلك الشريعة الربانية الخالدة هـذه الأدوات، وهـذا لـم يكـن يعجزها في أي يوم من الأيام؛ بل كانت السباقة لاستيعابه من خلال العلماء الأفذاذ الذين فقهوا دينـهم، ووظفوا شريعتهم لاستيعاب كل مستجد واستثماره بما يحقق مصلحة الإنسان في العاجل والآجل، وبيان حكمه وفق أصول الشريعة وقواعدها، وفي ضوء مقاصدها وأحكامها.

ولكن نتيجة لما تعرضت له الأمة الإسلامية من هجمة شرسة على دينهـا وثوابتهـا، وإنهـاء الحكـم الإسلامي وإقصاء الشريعة عن حياة الناس خلال القرنين السابقين، أصبحت في ذيل الأمم، ولم تسـتطع استحداث ما يواكب حاجات الناس، بل أكثر من ذلك أصبح يُفرض عليهـا التعـاملات التـي أفرزتهـا الحضارات الغربية والشرقية، والتي غالبًا ما تخالف دينها وثقافتها، ومع أن فرض هذه التعاملات كـان يلقى صدًا وصعوبة كبيرة في بداية الأمر، إلا أنه مع كثرة التواصل، وإزالة الحواجز، وانتشار وسـائل الاتصال المقروءة، والمسموعة، والمرئية، ونهايةً الرقمية التي أصبح العالم بعدها وكأنه قرية صـغيرة، أصبحت هذه التعاملات تغزو حياة الناس في كل المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وهنا انبرى علماؤنا الأفاضل لمواءمة ما لا يستغني عنه الناس مع أحكام الشريعة وقواعدها، من خلال وضع الضوابط والشروط، التي تجعل هذه التعاملات تنسجم مع أحكام ديننا كبديل شرعي عن المنتج الوضعي الذي لا يحتكم لدين، لكن غالبًا ما نجد أنّ هذا المنتج الإسلامي يحاكي في كثير من تفاصيله المنتج الوضعي، بل ربما يزيد الحرج على الناس.

وهنا أستحضر السؤال الذي يراودني دائمًا: متى نحن كباحثين إسلاميين، وفقهاء، وعلماء، سننتقل من منهج المحاكاة لما هو قائم من المعاملات والعقود والتعاملات التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، الذي بني أصلا على منهج تحقيق الربح وتبرير وتقرير الواقع المجرد من القيم والدين والأخلاق، إلى منهج الأصالة والابتكار، بحيث نخترع وننتج عقودًا ومعاملات منبثقة عن منهاج ربنا، وأحكام ديننا، وقواعد شريعتنا، وتنسجم مع مقاصدها وغاياتها؟ لأنّ العقود القائمة على المحاكاة تستدعي إضافة ضوابط وشروط، مما يجعلها تثقل كاهل المتعاقد، وتجعل العقود المنبثقة عن الاقتصاد الرأسمالي أسهل وأقل تكلفة، فمؤسسات الاقتصاد الإسلامي القائمة تجعل تكلفة هذه الضوابط والشروط على المتعاقد؛ لأنها تهدف في النهاية إلى تحقيق الربح، فيصل المتعاقد إلى قناعة أنّ الاقتصاد الرأسمالي أخف وطأة، وهذا للأسف ما يقوله كل من ينتقل للتعامل مع البنوك الإسلامية بعد تجربتهم الطويلة مع البنوك الربوية.

لذلك يجب على الفقهاء المسلمين المعاصرين أن يستفيدوا من التطور، لإنشاء عقود تسهل معاملات الناس عامة فضلًا عن المسلمين خاصة – فديننا وشرعتنا للناس كافة– وفي نفس الوقت تكون متوافقة مع أحكام شرعنا الحنيف، وهذا ما سيحقق للمؤسسات الإسلامية مصداقية بين الناس، ويرسخ قناعة أنّ الإسلام هو الحل لمشاكلهم الحياتية بكل جوانبها، بمعنى أن يكون الابتكار في المعاملات الإسلامية لحلول إبداعية من صميم تعاليم ديننا الحنيف أو منسجمة مع مقاصده.

إن ما يحتاجه المسلم اليوم ليس مجرد استنساخ عقود تحاكي العقود التي تنتجها المؤسسات الربحية الرأسمالية، أو البنوك الربوية، بل المطلوب ابتكار عقود جديدة وبأسماء عربية أصيلة تلبي

احتياجات الناس، وتعالج الواقع، وتواكب التطور، وفي نفس الوقت تتفق مع قواعد الشريعة وأصـــولها ومقاصدها.

كذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تعالج المستجدات المعاصرة وفق القواعد والمقاصد الأصيلة لشـــريعتنا الغراء بصورة منبثقة ومواكبة للواقع المعاصر، وأن لا نبقى أسرى لفروع وواقع الفقهـــاء الســـابقين – على جلالة قدرهم وحوزهم شرف السبق– لتشابه الأسماء والمصطلحات، ففقه الســـابقين نـــتج وعـــالج بيئتهم وعصرهم وينبغي أن ننتج فقهًا يعالج بيئتنا وواقعنا المعاصر.

ولعل من أهم الخلاصات التي توصلت إليها في دراسة العقود الذكية ومنصة البلوكتشين أنّ المشكلة في مثل هذه المستجدات ليس طبيعتها كوسيلة جديدة لتسهيل المعاملات بين الناس والتيسير عليهم، وإنما في كيفية استخدامها بعيدًا عن الإثم، والاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، لذلك فإنّ الأمة الإسلامية، بما تملكه من إمكانيات وطاقات وخبرات يمكنها تصميم وتطوير منصات شبيهة بالبلوكتشـــين، تحقـــق إيجابياتها من الموثوقية، والشفافية، وتوفير الجهد والمال والوقت، تشرف على إدارتها جهات موثوقـــة، بعيدًا عن سلطة الدولة القطرية، كمنظمة التعاون الإسلامي، أو رابطـــة العـــالم الإســـلامي، أو هيئـــة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI)، كذلك إيجـــاد عمـــلات رقميـــة مرتبطة بتقويم عملات دولية، أو بما يوازيها من الذهب والفضة؛ وبذلك يمكن إيجـــاد بـــديل إســـلامي منافس وبجودة عالية.

وأما فيما يتعلق بحكم التعامل بالعقود الذكية، وبعد استقراء أقوال العلماء المعاصرين الذين بحثوا المسألة والتي تمحورت حول ثلاثة آراء ألخصها فيما يلي:

**أولًا: المانعون**[1]: الذين قالوا: بحرمة التعامل بالعقود الذكية، ومنهم عبد الستار أبـــو غـــدة، ومصـــباح أوبيش، وحجتهم في ذلك: أنها برامج حاسوبية تنفذ شروط العقد وليست عقودًا، وأنّ منصة البلوكتشـــين

(1) أبو غدة، عبد الستار، **العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكتشين**، ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 2019م، ص217. أوبيش، مصباح، **العقود الذكية في الفقه الإسلامي**، مجلة المعيار،مج27،ع1، 2023م، ص302. الخطيب، **العقود الذكية الصدقية والمنهجية**، ص168.شهقة، فيحان، **العقود الذكية حقيقتها وحكمها**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف (قطاف)،ع 17، 2023م، ص578.

المفتوحة تربة خصبة للعقود المحرمة ولا يوجد طريقة للتأكد من مشروعية محل العقد إذ ربما يتم المتاجرة بالمخدرات أو الجنس أو تبييض الأموال، ولأنّ إبرام العقود الذكية لا يتم إلا بالعملات الافتراضية المشفرة ويعتمد اعتمادًا كليًا عليها ولأن هذه العملات لم تلق القبول ولا الاعتراف الرسمي وقد جاءت الفتاوي بتحريم التعامل بها فتبعًا لذلك يحرم التعامل بالعقود الذكية، إضافة إلى عدم القدرة على التوثق من أهلية العاقدين، وكذلك من الناحية العملية الغموض الذي يكتنف الجهات التي أنشأت البلوكتشين، واعتمادها على برامج وخوارزميات تطلب معرفة خاصة ومعمقة.

**ثانيًا: المتوقفون**[1]: الذين قالوا: إن التعامل بهذه العقود بحاجة للمزيد من الدراسة والبحث والنظر، منهم البلوشي، والربابعة، الطالب، والحنيطي، وهو الرأي الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الندوة العلمية التي أقامها، في الدورة الرابعة والعشرين، 2019م، ليفسح المجال أمام الباحثين لمزيد من الدراسة والتمحيص، حيث جاء في القرار رقم 230(1/24)، 2019م، بشأن العقود الذكية ما نصه: " قرر المجمع تأجيل البت في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة في العقود الذكية، وبعد البتّ في موضوع العملات المرمزة (المشفرة) وذلك لدراسة كافة جوانب العقود الذكية مع التركيز على ما ورد في الفقرة ثانيًا، ويستحسن دعوة متخصصين تقنيين في البلوك شين والعملات المرمزة (المشفرة)، وغيرها".

**ثالثًا: المجيزون**[2]: الذين قالوا: بحل التعامل بالعقود الذكية، منهم سانو وضبش والصاوي والجميلي وفداد، وحجتهم في ذلك القواعد العامة التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنها تتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال والتيسير ورفع الحرج.

---

(1) البلوشي، أحمد، **مقدمة عن العقود الذكية**، كتاب ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 39، 2019م، ص179. الطالب، غسان، **العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية**، ص49.الربابعة، **الرؤية المقاصدية للعقود الذكية**، ص28. الحنيطي، **ماهية العقود الذكية**، ص 35.

(2) الصاوي، رمضان، **العقود الذكية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج40، ع475، 2020م، ص556. سانو، **العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات**، ص45. فداد، **العقود الذكية "Smart Contracts"**، ص53. ضبش، **تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية**، ص267. الجميلي، **العقود الذكية "Smart Contracts" واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية**، ص78.

وبعد ما سبق من دراسة مستفيضة لطبيعة العقود الذكية، وتأصيلها، وآلية عملها، ومراعاة الضوابط العامة التي يجب تحققها والأخذ بها والتي فندت خلالها مآخذ المانعين – والتي سأذكرها في المبحث التالي– فإنني أميل إلى القول بإباحة التعامل بها للأسباب التالية:

**أولًا:** العقود الذكية تطور طبيعي لمسيرة العقود عبر الزمن؛ ويتحقق فيها معنى العقود التقليدية، وأركانها، وشروطها؛ لأنها مبنية على اتفاق الإرادتين، ويظهر أثرها بانتقال العوضين والتملك.

**ثانيًا:** وضوح العقد، وشروطه، وآليات ومراحل تنفيذه، مما يعني انتفاء الغرر والجهالة والنزاع.

**ثالثًا:** العقود الذكية صورة متطورة للعقود التقليدية، أفرزها التقدم المعاصر؛ تقوم بنفس الوظيفة بما يتوافق مع حاجة الناس من سرعة الإبرام، وقلة التكاليف، والتعامل معها كرديف للعقود التقليدية وليس بديلًا عنها.

**رابعًا:** التعاقد عبر منصات البلوكتشين، أو وسائل الاتصال الحديثة، لا يختلف عن التعاقد التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستخدمة لإبرام العقد، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، وهي متغيرة بتغير البيئات والظروف، فالعقود الذكية ومنصات البلوكتشين تتبع في الحكم لما يقصد منها، فإذا كانت المعاملة التي تتم من خلالها حلالًا فهي حلال، وإن كانت حرامًا فهي حرام، كما هو الحال بالنسبة للعقود التقليدية أو التجارة الإلكترونية، فلم يقل أحد إنّ حرمة التعاقد مرتبطة بنوعية العقد كونه تقليديًا أو ذكيًا، فالاتجار بالمخدرات أو البشر أو تبييض الأموال ليست حرامًا لأنها تتم بعقد ذكي، بل هي حرام سواء أتمت بعقد ذكي أم بعقد تقليدي، بالتالي لا يعني إباحة العقود الذكية إباحة التجارات المحرمة، كما لا يعني إمكانية استخدام العقود التقليدية في التجارات المحرمة أن نقوم بتحريم العقود التقليدية.

**خامسًا:** طالما لا يوجد نص واضح صريح يقول بتحريم هذه العقود فإنه يحكم عليها وفق القواعد العامة التي تضبط المعاملات الإسلامية كالأصل في العقود الإباحة، وفي ضوء المصادر التبعية كالعرف، والمصلحة، ومدى انسجامها مع تحقيق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الناس.

**سادسًا:** القول بإباحة العقود الذكية ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، بالذات مقصد التداول[1]؛ التي شرعت العقود لأجله، إضافة الى مقصد تنمية المال، ورواجه، ووضوحه.

**سابعًا:** كثير ممن حرموا التعامل بالعقود الذكية، بنوا قولهم على اعتمادها على العملات الافتراضية المشفرة كوسيط للتبادل، مقررين أنه بما أنّ العملات الافتراضية المشفرة حرام فالعقود الذكية حرام، وهذا تسرع، وبناء غير صحيح، إذ يمكن اعتماد أحد البدائل التالية:

1. أن يتم تشفير العملات الإلكترونية المرخصة والمضمونة والتي تملك أصلًا تقويميًا، ووضعها على محافظ إلكترونية، لاستخدامها على منصة البلوكتشين.
2. أن يتم وضع تصور لعملة مشفرة جديدة تكون تحت سيطرة البنوك المركزية وهي مخولة بإصدارها، وضم هذه العملة إلى العملات الإلكترونية الموجودة، كنوع جديد فرضه التقدم التكنولوجي المعاصر، على أن تراعي هذه العملة معايير النقود التقليدية، وتقوم بوظائفها المعتادة، ويتم استخدامها على منصة البلوكتشين.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص401.

**المبحث الثاني: ضوابط التعامل بالعقود الذكية**

في ظل وجود المجامع[1] الفقهية المبثوثة في أنحاء المعمورة، وما تضمه في جنباتها من علماء فقه معاصرين وخبراء متخصصين، فإنه لا يُعجزنا وليس صعبًا علينا، أن نقوم بتصميم عقود ذكية تراعي أصول وقواعد شريعتنا وتنسجم مع مقاصدها، وكذلك إنشاء منصات تحتضن هذه العقود لتكون بيئات مناسبة لها، ولكن لحين ذلك وإذا أردنا استخدام العقود الذكية المصممة وفق الرؤية الرأسمالية التي تهدف لتحقيق الربح كأولوية دون اعتبار لدين أو أخلاق، لا بد من تضمين العقود الذكية الضوابط التي تجعلها تتوافق مع قواعد الشريعة وأصولها، وتنسجم مع روحها ومقاصدها، لا أن نكتفي بالتصميم الذي أنتجه المطورون الذين لا يهتمون بالشريعة وقيمها وأخلاقها، وإنما همهم ودافعهم الرئيس الربح فقط، وذلك لأنّ الشريعة جاءت لتقويم سلوك البشر وفق منهج خالقهم، فالتشريع الإسلامي تشريع تقويمي؛ يُقوّم الناس ويُعدّل سلوكهم بالسير على الطريق الصحيح، من خلال إيجاد البدائل الشرعية المباحة التي تحقق لهم المنفعة وتدفع عنهم المفسدة، بينما التشريع الوضعي تشريع تقريري تبريري، يقر الانحراف الواقع في حياة الناس ويبرره ويشرّع له قوانين تنظمه، حتى لو خالف منهج خالقهم وفطرتهم.

ويمكن حصر الضوابط الواجب توافرها في العقود الذكية حتى تكون صحيحة، ومتوافقة مع قواعد الشريعة، ومنسجمة مع مقاصدها، فيما يلي:

**الضابط الأول:** أن يكون العقد مشروعًا خاليًا من كل ما نهى عنه الشرع وأن يكون محل العقد قابلًا لحكمه: هذا أهم ضابط لإبرام أي عقد، سواء أكان عقدًا تقليديًا أم ذكيًا، وهو أن يكون العقد مشروعًا بأصله، بأن يستكمل مقوماته من أركان وشروط، ومشروعًا بوصفه، لم يتصل به أي من الأوصاف

(1) **المجمع الفقهي:** هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتكون من مجموعة من فقهاء الأمة وعلمائها، تتدارس النوازل والمستجدات؛ بغية الوصول إلى رأي شرعي فيها، وأبرز المجامع الفقهية، **الرابطة المحمدية للعلماء** وهو أول مجمع فقهي، تأسس في المغرب سنة 1960م، **مجمع البحوث الإسلامية** في مصر، تأسس سنة 1961م، هيئة كبار العلماء في السعودية، تأسست 1971م، **مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لرابطة العالم الإسلامي، تأسس سنة 1977م، **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، تأسس سنة 1983م، وهو أنشط المجامع وأشهرها، **مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، تأسس سنة 1989م، **المجلس الأوروبي للإفتاء**، تأسس سنة 1997م، مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، تأسس سنة 1998م، **مجمع فقهاء الشريعة بالولايات المتحدة الأمريكية**، تأسس 2016م، العسيري، راشد، **المجامع الفقهية ودورها في تعزيز المعاملات المالية، المجمع الفقهي الدولي أنموذجًا**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف – دقهلية، مج22، ع2، 2020م، جامعة الأزهر، ص1340.

التي نهى عنها الشرع فيخرجه عن مشروعيته [1]، ذلك أنّ العقود هي أحد أسباب الملكية الأربعة الرئيسة التي أقرها الشرع إضافة إلى إحراز المباحات، والخَلَفيّة[2]، والمتولد من مملوك، ولأنّ العقود أكثر أسباب الملكية وأعمها وقوعًا، أوجب الشرع لها من الأركان والشروط التي ينبغي تحقيقها لتقع وفق ما أراد، وتُحقق مقصود تشريعها من انتقال الممتلكات وتبادل السلع والمنافع والحقوق، فإذا فُقد أحد هذه الأركان أو الشروط أصبح العقد غير مشروع[3] لا يجوز إبرامه، وكذلك لا يجوز إبرامه إذا كان هذا العقد ممنوعًا أو منهيًا عنه بمقتضى نص شرعي، سواء أكان سبب المنع طريقة العقد كبيع الملامسة، أم محل العقد [4] كبيع المخدرات، أو الاستئجار لفعل المعاصي، أو ارتكاب المحرمات، ويدخل في ذلك كل التجارات المحرمة كالاتجار بالبشر، أو بيع الأعضاء، وكذلك عقود القمار، والربا، وغيرها من الموبقات، أو العقود التي يكون مآلها تمكين الأعداء من بلاد المسلمين من خلال بيع العقارات والأراضي عبر التجار والسماسرة الذين يدّعون العروبة والإسلام، لتسريبها لأعداء الأمة عبر بيعها بعد ذلك بعقود إضافية لطرف ثالث، أو بيع الأراضي والأملاك الوقفية لأن من أهم شروط صحة العقد أن يكون محل العقد قابلًا لحكمه.

**الضابط الثاني:** أن لا تتعارض بنود العقد الذكي وشروطه مع أصول الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها الرئيسة: هذا الضابط متمم ومرتبط بالضابط السابق، إلا أنه يتعلق بما يستحدثه العاقدان من الشروط الإضافية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأركان والشروط العامة والخاصة الواجب توافرها في العقود لكي تقع صحيحة، سواء أكانت هذه العقود تقليدية أم إلكترونية.

---

(1) الخوجة، **نظرية العقد**، ص65.

(2) المقصود بالخَلَفيّة: حلول الشخص الجديد محل قديم زائل الحقوق، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص335.

(3) هناك من الفقهاء من حصر العقود غير المشروعة بستة أنواع، وهي: عدم مالية المبيع، واشتمال العقد على الربا، ووجود الغرر الفاحش، وتعلق حق الغير، وإبرامها في وقت النهي، وباعتبار الحال الذي وقعت فيه، البوشواري، محمد، **أحكام حماية المستهلك من خلال العقود الفاسدة والمحرمة شرعًا**، مجلة القانون المغربي، ع 26، 2015م، ص131.

(4) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص428.

وهذه الأركان والشروط فصلتها كتب[1] الفقهاء على اختلاف مذاهبها، وقد ذكرتُ معظمها في ثنايا المباحث السابقة، فإذا ما تم مراعاة هذه الأركان والشروط في العقد الذكي، وتم تضمينها في بنود الاتفاق بين العاقدين، فلا شك أنّ العقد يقع صحيحًا، وهذا يشمل أيضًا ما يتفق عليه العاقدان من شروط إضافية تحقق مصالح أحدهما أو كليهما، طالما أنّ هذه الشروط لا تخالف أحكام الشريعة ومقاصدها، اعتمادًا على القاعدة العامة "الأصل في العقود والشروط الإباحة"، ومبدأ "سلطان الإرادة العقدية".

فالفارق الجوهري بين التشريع الإسلامي للعقد، وغيره من التشريعات – سواء في الشرائع السماوية المحرفة أم الشرائع الوضعية – أنه أزال كل القيود والأغلال التي كانت تطوق أعناق العقود، فقضى على كل أشكال الإكراه العقدي، وأبطل كل المراسم الشكلية التي كانت تُثقل العقد وتكبله بلا فائدة، وجعل مجرد التراضي هو الأساس لإنشاء العقد وإبرامه، بالتالي فإنّ الشريعة الإسلامية وضعت الأسس لإنشاء العقود محررة من كل أنواع القيود، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يدل على حصر لأنواع العقود أو تقييد للناس بها[2]، بل إنّ الشريعة تفيض بالنصوص العامة والخاصة التي تدل على حرية التعاقد وإباحة الشروط المضافة ما دامت هذه العقود لا تخالف الشريعة، والشروط لا تنافي مقتضى العقد ولا تخالف أصول الشريعة وتنسجم مع مقاصدها.

ولعل المذهب الحنبلي[3] الذي يستند إلى قاعدة "الأصل في العقود والشروط الإباحة"، ومبدأ "سلطان الإرادة العقدية" هو الاجتهاد الذي يجب العمل به هنا؛ لأنه ينسجم مع تطور حياة الإنسان وتقدمها، وكذلك يتوافق ويترجم معنى خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لمستجدات الحياة،

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 133/5. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 144/3. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 145/9. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 146/3. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص399. خوجة، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، 21.

(2) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص540.

(3) من خلال اطلاعي على بعض الأبحاث الحديثة، أو سماع مداخلات كثير من طلبة العلم أثناء الدراسة، وجدتهم يجعلون موقف المذهب الحنبلي والمذهب المالكي في مسألة إباحة العقود والشروط سواء، لكن بعد البحث والتدقيق تبين لي أنّ هذا الكلام غير دقيق، حيث إن المذهب الحنبلي يعتبر أنّ الأصل في العقود والشروط الإباحة، بالتالي فمن حق الناس أن يستحدثوا أي عقد، وأن يشترطوا أي شرط، ويصبح العاقدان ملزمين بالوفاء بالعقد والشرط، طالما أنّهما لا يخالفان الشرع، بينما المالكية أباحوا العقود والشروط التي تستند إلى دليل شرعي، وكون الأدلة الشرعية التبعية عند المالكية متعددة، وفي مقدمتها المصلحة، جعلهم يصححون الكثير من العقود والشروط بناء على ذلك، وهذا فرق أساس بين المذهبين، بل إنّ المذهب المالكي من حيث الأصل يتفق مع الحنفية، والشافعية، فهم يعتبرون الأصل في العقود والشروط المنع، إلا إذا قام دليل شرعي على الإباحة، وكلما زاد اعتبار الأدلة التبعية، زادت الإباحة، لذلك كان أوسعها بعد الحنابلة المالكية ثم الحنفية وأخيرًا الشافعية، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 132/29. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 178/3.

خاصة أنّ الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– يعد من أعلام مدرسة الحديث القائمة على الاتباع، وليس من مدرسة الرأي القائمة على الاجتهاد، وهذا يدل دلالة جلية على أنّ فقه النصوص الشرعية، بعقل واع، ونظر ثاقب، يؤدي إلى استخلاص الرأي الأيسر على الناس، والأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، قال أبو زهرة –رحمه الله–: "وهكذا ترى ذلك الإمام الذي جعل آثار السلف أستاذه، فتخرج عليها واهتدى بهديها، انتهى في العقود في كثير من معاملات الناس إلى التوسعة بدل التضييق، والإباحة دون المنع، وبذلك قام الدليل على أنّ الناس الذين يزعمون أنّ الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيه تضييق على الناس لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار وكيف سلك الصحابة السبيل، وكيف عالجوا المشاكل التي عرضت بروح الدين، الذي جاء رحمة للناس، ولم يجئ لإعناتهم والتضييق عليهم، وهذه عقود تقوم عليها الأسواق العالمية اليوم قد كان في فقه أحمد متسع لها، وقد تبين أنه اهتدى في هذا بهدي السلف، رضي الله عنهم"[1].

بالتالي فإنّ كل عقد استكمل عناصره الأساسية من الأركان والشروط، ولم يخالف الشرع، فهو مشروع مباح، وقد سطر ابن تيمية –رحمه الله– قاعدة ذهبية في ذلك بقوله: "الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد"[2]، وعلق عليها الزرقا –رحمه الله– فقال: "فهذه العبارة الجليلة هي التي يجب أن تعتبر بحق دستور الفقه الإسلامي في مبدأ العقود"[3].

ومن الأمور المهمة التي ينبغي الالتفات إليها أن تحقق العقود الذكية المقاصد الشرعية المرجوة منها كتملك الأموال، ورواجها، وتنميتها، وتحقيق العدل بأن لا يعتري المعاملة أي نوع من الظلم لأحد العاقدين أو لكليهما[4]، وعدم الاكتفاء بتحقيق شروط التعاقد فقط، وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموسوم بـ (ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة

(1) أبو زهرة، محمد، **أحمد بن حنبل**، 1947م، دار الفكر العربي، ص342.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 155/29.

(3) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص569.

(4) الوالكي، كوثر، **مقاصد المعاوضات المالية وضوابطها دراسة تأصيلية، المجلة العالمية للدراسات العمرانية**، مج3، ع1، 2020م، ص88.

بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية)، والذي جاء فيه ضرورة تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية المتمثلة بالعدل، وتداول المال، ورواجه، ووضوحه، وحفظه، وتنميته إضافة إلى التأكد من واقعية المعاملة، ومراعاة مآلاتها[1]، والمقصد الأصلي في المعاملات المالية اعتبار مآلات الأفعال ومقاصد العقود ومعانيها لا ألفاظها ومبانيها، لذلك فإنّ النظر في مآلات العقود معتبر بغض النظر عن توافر مقومات هذه العقود أو نقصان بعضها، لذلك حرم بيع العينة لما يؤول إليه العقد رغم تحقق الأركان والشروط، وبيع العنب لمن يعصره خمرًا، ومثل ذلك الهبة في آخر الحول لإنقاص النصاب هربًا من أداء الزكاة، ثم استرجاعها بعد ذلك، ولعل ما نحياه هذه الأيام من إجبار الموظفين على إبرام عقد التورّق المصرفي المنظم هو خير شاهد على ما نقول، فالموظف أبرم عقد المرابحة بعد أن تحقق من شروطه الشرعية بضمان تسديد أقساطه من راتبه، لكن عندما تعسر السداد نتيجة تقليص الرواتب، تُريد المصارف الإسلامية إجبار الموظفين على عقود التورّق المصرفي المنظم لتسديد التزاماتهم، رغم صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريم هذا العقد واعتباره من العقود الربوية المحرمة[2]، وصورته أن يشتري المصرف سلعة ثم يبيعها للمعتمد بأقساط، دون أن يقبض المصرف السلعة، ويقوم المعتمد بتوكيل البنك ببيعها، دون أن يقبضها المعتمد، أو حتى يراها ويعرف ماهيتها، ذلك أنّ العقد صوري، والقصد منه النقود، وليس البيع والشراء.

وهنا لا بد من التأكيد على أنّ النظرة المقاصدية للمعاملات المالية المعاصرة أفادتها بالمرونة، والتيسير، والابتكار، وتنزيل الأحكام الشرعية وفق مقتضيات العصر وحاجاته[3]، لكن ينبغي الحذر من بعض المتفقهة، الذين يتخذون من النظرة المقاصدية تكأة للتحايل، والقفز عن النصوص، بذريعة المصلحة الموهومة.

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية**، قرار رقم 247(25/9)، الدورة الخامسة والعشرون، جدة، 2023م.

(2)مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 179 (19/5)، ص603.

(3) الصباغ، عبد اللطيف، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1430ه، ص14.

**الضابط الثالث:** أن تكون قاعدة البلوكتشين تحت إشراف جهة رقابية مركزية تتأكد من الالتزام بالضوابط وعدم تجاوزها: لا أحد يستطيع إنكار أهمية منصات البلوكتشين في تطور الخدمات الاقتصادية ودورها في تيسير معاملات البشر، ولعل أهم مؤشر على ذلك، النجاح الكبير والسريع والواسع لانتشار تداول العملات المشفرة حول العالم، فقد تحدثت دراسات[1] كثيرة، على أنّ السبب الأول والفضل في هذا النجاح والانتشار يعود لتقنية البلوكتشين؛ وذلك لقدرتها الفائقة على نقل البيانات بسرعة عالية، وشفافية كبيرة، بالتالي لا يعقل أن تُترك مثل هذه التقنية دون استثمار وانتفاع من قبل العالم الإسلامي؛ بحجة استخدامها في تداول العملات المشفرة، وكما هو معلوم فإنّ استخدام الوسائل يأخذ حكم المقاصد، خاصة أنّ مجالات استخدامها واسعة، وتتناول كافة مجالات الحياة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فيمكن استخدامها في قضايا الحكم والانتخابات، ويمكن استخدامها في البيع والشراء ونقل الأموال، وتسجيل الأملاك وانتقالها، وقطاعات التأمين والسياحة، وكذلك في المجال الصحي والقطاع الطبي.

وكذلك من أهم مميزات تقنية البلوكتشين التي تجعلها أكثر الأنظمة المستخدمة أمنًا وموثوقية، تمتعها باللامركزية، فالمعلومات والبيانات تخزّن في آلاف الحواسيب المنتشرة حول العالم، وهذا ما يمنع القراصنة ويحرمهم من سرقتها أو التلاعب فيها، فإنّ ذلك يحتاج إلى قوة حاسوبية كبيرة يستحيل توافرها، بخلاف الأنظمة المركزية المعتمدة في المؤسسات والمصارف التي إذا ما تعرضت للاختراق، فإن ذلك يعني ضياع وفقدان كل شيء، كونه مخزنًا في مكان واحد[2].

والميزة الأخرى لهذه المنصات أنها ترافق كافة مراحل العقد منذ إنشائه، مرورًا بإبرامه، وتتويجًا بتوثيقه، من خلال إشهاد جميع المستخدمين للمنصة عليه، وانتهاء بتنفيذه عبر تنفيذ بنود العقد،

(1) العقيل، عبد الله، **تقنية البلوكتشين تكييفها وتطبيقاتها الفقهية**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج54، ع194، 2020م، ص158.

(2) قحف والعمري، **العقود الذكية"Smart Contracts** "، ص15.

ونقل أصول الملكيات بين أطرافه، بصورة ذاتية تراتبية تلقائية، دون أي نزاعات حول تفسير بنود العقد[1].

ولئن كان مأخذ المانعين كون أحد نوعيها عامًا لا يمكن ضبطه، إذ يمكن استخدامه من قبل أي شخص ودون أي ضابط، مما يفسح المجال لاستخدامها في التجارات المحرمة كبيع المخدرات، وغسيل الأموال، والاتجار بالبشر، فإنه بالإمكان استخدام منصة بلوكتشين خاصة أو استحداث قاعدة شبيهة بمواصفاتها، تكون تحت إشراف جهة رقابية معروفة تعطي مساحة معقولة للمتعاقدين، ضمن مواصفات تقليل الجهد والتكلفة وسرعة الإنجاز، مع هامش واسع من الخصوصية، ويكون مقصود الإشراف التحقق من شرعية التعاقدات، وليس تقييدًا لحرية المتعاقدين وإثقالها بالرسوم والضرائب، ولـيكن الإشراف من جهات اعتبارية كرابطة العالم الإسلامي أو منظمة التعاون الإسلامي، أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI)، وليس من دولة بعينها، وكذلك استحداث صيغ عقود بمواصفات تنسجم مع الشريعة من خلال مجلس الخبراء من قبل مجمع الفقه الإسلامي، أو العاملين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب الهيئات الشرعية المشرفة.

بالتالي يمكن تلخيص مهام الجهة المشرفة بالآتي:

1. الحفاظ على خصوصية هويات المتعاقدين، وعدم نشرها للعامة.
2. منع دخول أي شخص أو جهة لا تلتزم بشروط التعاقد التي تتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها.
3. التأكد من صحة العقد، ومدى التزامه بالضوابط، وعدم مخالفته لقواعد الشريعة ومقاصدها.
4. إرجاع الحقوق إلى أصحابها عند تعرض أحد العاقدين لطارئ كموت، أو فقدان أهلية، أو إضاعة رموز شيفرة الدخول للمنصة.
5. التطوير الدائم للمنصة بما يحقق مصالح المشاركين.

(1) البرعي، **إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة**، ص2244.

**الضابط الرابع:** أن يتم تضمين العقد الذكي بنودًا واضحة تضفي عليه طابعًا تعاقديًا: لقد كان من ضمن المآخذ على العقد الذكي، أنه عبارة عن برنامج إلكتروني يخلو من الطابع العقدي، أو هو عبارة عن وسيلة، أو صورة رقمية، تمثل انعكاسًا للعقد التقليدي، بمعنى أنّ الأصل في هذه المعاملات وجود العقد التقليدي الذي يمثل اتفاق إرادتي العاقدين، ومن ثم يتم ترجمته إلى عقد ذكي، لكن استقراء واقع العقود الذكية يثبت سطحية هذه الادعاءات وبطلانها، فالعقود الذكية عقود قائمة بذاتها ولا تحتاج لعقد تقليدي تبنى عليه، إذ إنها تحتوي على بنود واضحة تدل على الإيجاب والقبول، وآلية انتقال البدلين.

فالعقد الذكي مرحلة متقدمة لتطور العقد الذي بدأ منذ بداية الخليقة، لكنه استمر في إطاره التقليدي مرورًا بإنضاج يتوافق مع تطور البشرية عبر القرون السابقة، إلا أنه قفز قفزتين نوعيتين خلال نصف القرن المنصرم، الأولى كانت العقد الإلكتروني، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية لإبرام العقود، كوسائل الاتصالات المختلفة والشبكات العنكبوتية والإنترنت، والثانية العقد الذكي وهو موضوع بحثنا، ومع تغير طبيعة العقد وصورته من الطابع الشفوي أو الورقي إلى الطابع الإلكتروني والرقمي، إلا أنّ مقومات العقد، من أركان، وشروط، تحققت في الصورة الإلكترونية والرقمية، كتحققها في الصورة التقليدية، وإن اختلفت طبيعة الإجراءات، وصورة الإخراج، ونطاق استخدام هذه العقود، والذي يقتصر على الفئة التي تتقن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتتوفر لها البيئة التي تمكنها من ذلك.

بالتالي فإنّ ترميز صيغة الاتفاق المبرم، وهي الإيجاب والقبول، أهم طابع تعاقدي للعقد الذكي، خاصة أنّ مبنى عقود المعاملات المالية على عرف الناس وعاداتهم في كل زمان ومكان؛ فما عده الناس وسيلة للتعبير عن الإرادة كان معتبرًا في الفقه الإسلامي، وهذا ما جرى عليه التكييف الفقهي والقانوني[1].

وكذلك من أهم الأمور التي يجب تضمينها في بنود العقد الذكي، والتي تضفي عليه الطابع التعاقدي[2]:

1. أن يكون العقد واجب النفاذ قانوناً.
2. يجب على أطرافه الوفاء بالتزاماتهم.

---

(1) البرعي، **إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة**، ص2259.

(2) العقود الذكية، https://www.upyo.com/ar/post/. 2023/10/5

3. أن يترتب على عدم الوفاء بالالتزامات الواردة بالعقد اتخاذ إجراء قانوني ضد المخالف.

وبذلك يصبح العقد الذكي عبارة عن التزامات صيغت بشكل رقمي، يتعهد كل طرف بتنفيذها دون وجود وسيط خارجي ضامن لذلك، وإنما الضامن للتنفيذ بنود العقد الذكي وتحكّمها بالتدفقات المالية المرتبطة بخطوات التنفيذ، والتي تعمل بشكل آلي ذاتي[1].

**الضابط الخامس:** أن تراعي العقود الذكية عند برمجتها الجانب القيمي والأخلاقي والحمائي: لقد بينت في مبحث سابق[2] في معرض حديثي عن الفلسفة التي انبثقت عنها العقود الذكية، أنّ العقود الذكية القائمة، والتي تبرم من خلال منصة البلوكتشين، هي ثمرة نظام اقتصادي رأسمالي انبثق عن فلسفة مادية محضة؛ قائمة على أساس تحقيق الربح، دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب الأخلاقي، أو القيمي، أو الديني الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الإسلامي، لذلك فإن لم نستطع استحداث البديل المنبثق عن نظامنا الاقتصادي الإسلامي، فيجب أن يتم تضمين بنود العقد الذكي ما يراعي هذا الأمر.

إنّ مراعاة هذه القيم والأخلاق والحقوق الإنسانية والحمائية لا تنافي إلزامية العقد ووجوب تنفيذه، ولا تعني بأي حال من الأحوال محاباة بعض الناس على حساب بعضهم الآخر، فإنّ الناس جميعًا سواسية أمام تطبيق الأحكام الشرعية والقانونية، ولكن مراعاة الجانب القيمي والإنساني يبين مدى مرونة الشريعة، وانسجامها مع فطرة الإنسان وتقدير حاجاته، وهذا ما تجلى واضحًا في سيرة النبي ﷺ، فعلى سبيل المثال رغم إصراره عليه –الصلاة والسلام– على تطبيق حد السرقة على المرأة المخزومية[3] في الظروف الطبيعية، إلا أنّ ذلك لم يمنعه من ضرورة مراعاة الجانب الإنساني في حد

(1) شيطر، محمد، **إدماج العقود الذكية في منظومة العقد التقليدية، حقيقة أم مجرد افتراض؟**، مجلة البحوث في العقد وقانون الأعمال، مج7، ع2، 2022م، ص134.

(2) الفلسفة التي تقوم عليها تقنية البلوكتشين والعقود الذكية في الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الأول، ص49.

(3) في الحديث: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، البخاري، **صحيح البخاري**، باب مقام النبيﷺ بمكة عام الفتح، حديث رقم 4304، 151/5. مسلم، **صحيح مسلم**، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم 1688، 1315/3.

الزنا لظرف مختلف متعلق بحال امرأة أخرى، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الغامدية[1] فرغم استحقاقها لعقوبة الحد وعدم إمكانية الشفاعة فيه، أو النقصان منه، أمهلها حتى تضع حملها وترضع وليدها، وكذلك فعل[2] الخليفة الراشدي الثاني الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف تطبيق حد السرقة بقطع اليد في سنة المجاعة (عام الرمادة)، بالتالي مع أهمية تنفيذ العقود وإلزاميتها، إلا أنه لابد من تضمين بنود العقد ما يراعي الجانب القيمي والإنساني والحمائي، وهو ما يفتقر إليه العقد الذكي، ولا يراعيه في صورته الحالية، التي تعتمد الجانب الشرطي للتنفيذ، ومراعاة الظروف الطارئة تؤخذ بعين الاعتبار حتى في تطبيق القوانين الوضعية، وهو ما يعبر عنه في أروقة المحاكم بروح القانون وليس نصه.

ولعل من أهم الأمور التي يجب مراعاتها إنظار المعسرين، ومراعاة الظروف الطارئة، وعدم إغفال الحقوق، كحق الشفعة [3] على سبيل المثال لا الحصر، بالذات أنّ هناك نصوصًا واضحة وصريحة في شريعتنا تحث على اعتبارها، ولا يمكن تجاوز هذه النصوص بأي حال من الأحوال تحت عباءة مصلحة موهومة؛ تفتت المجتمع، وتجرده من الرحمة، بذريعة تحقيق الربح المادي المحض.

ففي مسألة وجوب[1] إنظار المعسر يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:280]، فهذا نص قرآني صريح على أن

---

(1) جاء في الحديث: "فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ، مسلم، **صحيح مسلم**، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1695، 1323/3.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 350/4.

(3) المقصود بالشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد، أو تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، وهي ثابتة بالسنة والإجماع، روى البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وقد حصرها الفقهاء الأربعة في العقار، وخالف في ذلك الظاهرية، الذين أجازوها في المنقولات أيضًا كالحيوان، وغيره، البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشفعة فيما لم يقسم، حديث رقم2257، 87/3. مسلم، **صحيح مسلم**، باب الشفاعة، حديث رقم 1608، 1229/3. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 134/4. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 136/26.

(1) السرخسي، **المبسوط**، 198/13. ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، 305/2. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 269/13. **المغني**، 584/6.

المعسر يُنظر؛ فالله عز وجل يأمر الدائن بالصبر على المدين المعسر حتى يتحسن وضعه ويصبح ميسورًا، بحيث يستطيع سداد الدين، بالتالي لا يجوز مطالبته، أو سجنه[1]، أو إجباره على السداد بأي طريقة؛ لأنّ عدم إنظار المعسر مخالفة لله ورسوله واضطراره للجوء إلى أفعال يحرم القيام بها، مثل الاستغناء عن الضرورات كبيع منزله[2]، بل إنّ خاتمة الآية: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:280]، والحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يُدَاينُ النّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إذا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلّ اللّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ"[3]، حث وترغيب للدائن بمسامحة المدين وليس فقط إنظاره؛ لما يترتب على هذه المسامحة من أجر عظيم يورث فاعلها الجنة، وهذه ميزة لفقه معاملتنا العظيم في حماية الضعفاء وحفظ كرامة الناس، فهي أولوية ومقدَمَة على تحقيق الربح المادي الذي يجعله النظام الرأسمالي أولوية لا يرى شيئًا يضاهيها حتى لو بُذل في تحصيله إفقار الناس والدوس على كرامتهم.

وبالنسبة للظروف الطارئة[4] فلا بد من اعتبارها ومراعاتها، إذ يقوم طرفا العقد بإبرامه في ظل ظروف طبيعية، ثم يحدث طارئ خارج عن إرادتهما، كنشوب حرب تؤدي إلى إغلاق الحدود، أو حدوث زلزال يؤدي إلى تلف وهلاك المصنوعات، أو قيام انقلاب يؤدي إلى سقوط العملة وانهيار قيمتها، أو جائحة تؤدي إلى حصر الناس في بيوتهم وتوقف الأعمال كما حصل في جائحة كورونا، فمثل هذه الطوارئ تحول دون تنفيذ هذه العقود، وإجبار طرفي العقد على الالتزام بذلك يؤدي إلى إرهاق شديد، وتحمل ديون لا سبيل لسدادها، مما يوقعهما في حرج شديد، ومبنى الشريعة ومقصودها يقوم على التيسير، ورفع الحرج، وإرساء قواعد العدل بين الناس، بالتالي فإنّ رفع الحرج وتحقيق العدل مقدم على مبدأ سلطان الإرادة العقدية ولزوم العقد.

---

(1) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 218/10.

(2) ابن المبرد، يوسف بن حسن (909هـ)، **فضيلة إنظار المعسر**، تحقيق: رضوان بن غربية، مجلة الدراسات العربية والإسلامية، ع48، 2014م.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، باب حديث الغار، حديث رقم 3480، 176/4. مسلم، **صحيح مسلم**، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم 1562، 1196/3.

(4) **الحوادث الطارئة**: ما يحصل بعد إبرام العقد، مما هو خارج عن إرادة المتعاقدين، ولم يكن متوقع الحدوث، ويؤدي إلى ضرر فادح لا يمكن دفعه، أو الوقاية منه، وتنفيذ العقد يؤدي إلى إرهاق أحد طرفيه، وتحميله فوق طاقته.

ومع أنّ مصطلح الظروف الطارئة حديث النشأة، وقد تم صياغة نظرية الظروف الطارئة نتيجة لتغـول مبدأ سلطان الإرادة وقوة إلزامية العقد، إلا أنّ الناظر في التراث الفقهي، يجد أنّ العلماء السـابقين قـد راعوا مثل هذه الحوادث، التي تطرأ بعد إبرام العقد في مسائل فقهية متفرقة، عالجت هذه الحالات تحت مسميات مختلفة تناسب واقعهم وبيئاتهم، فالحنفية[1] عالجوها تحت مسمى العذر، قال الكاساني: "ولنا أنّ الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنّه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضـرر لـم يلتزمه بالعقد...فكان الفسخ في الحقيقة امتناعًا من التزام الضرر... ثم إنكار الفسخ عند تحقـق العـذر خروج عن العقل والشرع"[2]، وعالجها المالكية[3] تحت مسمى الجوائح، قال ابن رشد الجد: "فأخذ مالك – رَحِمَهُ اللّهُ – وجميع أصحابه بهذه الآثار وتقلدوا الحكم بوضع الجائحة"[4]، والشافعية[5] تحت مسـمى الضرورة، والحنابلة[6] مثل المالكية عالجوها تحت مسمى الجوائح، لكن المذاهب لم يـدرجوها ضـمن نظرية كما هو حال الواقع المعاصر، ولعل أهم الآثار التي يمكن الاستناد عليها من سيرة النبـي ﷺ والتي تدلل على مراعاة الظروف الطارئة الخارجة عن إرادة العاقدين ما رواه مسلم، عَنْ جَـابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[7]، وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[1]، وقد أكد ابن تيمية أنّ وضع الجوائح ثابت بـالنص، وبالعمـل القديم الذي لم يعلم له مخالف من الصحابة، وبالقياس الجلي، والقواعد المقررة، ونسـب ذلـك للعلمـاء المحققين كالإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد، وحتى الشافعي في الجديد علق القول به على ثبوت

(1) وتصور العذر عندهم: العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق، قال ابن عابدين: كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ، الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (956هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل المنصـور، 1419ه، دار الكتب العلمية: بيروت، ص556. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 81/6.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 197/4.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، 1400ه، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 685/2.

(4) **المقدمات الممهدات**، 538/2.

(5) الغزالي، **المستصفى**، 174.

(6) ابن قدامة، **المغني**، 177/6.

(7) مسلم، **صحيح مسلم**، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، 1191/3.

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، 1190/3.

الحديث، وقد أثبته علماء الحديث، وقال لا يتصور أن يخالف أبو حنيفة في ذلك لأنه يتوافق مع أصوله[1].

وقد ذهب العلماء[2] المعاصرون إلى أنّ نظرية الظروف الطارئة تمثل استثناء من قاعدة القوة الملزمة للعقد؛ فهي جاءت للموازنة بين إلزامية العقد، الذي تعني إلحاق الضرر بأحد العاقدين بما ينافي العدل، والحكم بفسخ العقد، الذي يؤدي إلى اضطراب العقود والمعاملات وخدش قاعدة لزوم العقد، وهذا الاستثناء المتمثل بتسويغ نظرية الظروف الطارئة بُني على أمرين:

**الأول:** نظرية[3] الضرورة، فقد ذهب السنهوري إلى القول بأنّ نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية تتسع لاستيعاب نظرية الظروف الطارئة، وهذا ما أكده الفقيه القانوني الفرنسي المنصف (لامبير) بقوله: "تعبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أشد ما يكون جزمًا وشمولًا عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة، وفي القضاء الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة[4]، وأضاف الترمانيني، والدريني، والزرقا، إلى نظرية الضرورة قيمة تحقيق العدل، والمصلحة، ورفع الحرج، يقول الدريني: "فالعدل إذن هو قطب الرحا في التشريع الإسلامي قياسًا، أو استحسانًا، حسب الظروف والأحوال، وبذلك كانت معاييره من الدقة والإحكام بحيث تقدره على تحقيق مقتضى العدل والمصلحة ورفع الحرج والضرر في الظروف المغايرة وفي كل واقعة تعرض"[1].

**الثاني:** تخريجها على ثلاث مسائل فقهية عالجها الفقهاء المتقدمون، وهي: فسخ الإجارة بعذر، ووضع الجوائح، وتغير قيمة الفلوس بسبب كسادها، وهو ما تبناه الترمانيني ثم تابعه بعد ذلك كثير من العلماء والباحثين المعاصرين.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 272/30.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، ص304. الترمانيني، **نظرية الظروف الطارئة**، ص45+ص120.

(3) الأصل الذي تقوم عليه **نظرية الضرورة**، أنّ مقصود الشارع، من إنزال الشرائع، تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ويكون ذلك بأن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، واستنادًا لذلك، لا يجوز أن ينشأ عن تطبيق الشريعة ضرر عام أو خاص، الشاطبي، **الموافقات**، 9/2. الغزالي، **المستصفى**، ص174. الترمانيني، عبد السلام، **نظرية الظروف الطارئة**، 1971م، دار الفكر، ص35.

(4) السنهوري، عبد الرزاق، **وجوب تنقيح القانون المدني المصري**، ص131.

(1) الدريني، فتحي، **النظريات الفقهية**، ط4، 1997م، مديرية الكتب الجامعية: جامعة دمشق، ص190.

وقد انتقد الدكتور أيمن الدباغ منهج المعاصرين في تخريج نظرية الظروف الطارئة على هذه التطبيقات؛ مبررًا ذلك بأنه يخالف منهج المجتهدين السابقين الذين رفضوا أن تؤخذ أقوالهم أصولًا في الاجتهاد يُقاس عليها ويُستنبط منها، وإنما دعا إلى العودة إلى مصادر التشريع التي استندوا إليها كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من المصادر التبعية التي استند إليها العلماء المحققون في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة والمحدثة، لذلك فهو يرى أنّ الأساس الذي يجب اعتماده في تأصيل نظرية الظروف الطارئة هو الاستناد إلى طبيعة الحق في الفقه الإسلامي الذي يُبنى على تحقيق العدل، بمعنى أن الحق وسيلة لتحقيق مقصود الشارع، فإذا تبين أنّ مآل تطبيق هذا الحق يخالف مقصود الشارع لم يكن هذا الحق مشروعًا؛ بالتالي إذا كان التمسك بمبدأ القوة الملزمة للعقد يؤدي إلى الظلم والضرر فيجب تركه وإزالة الضرر؛ لأنه ينافي مقصود الشارع في ترسيخ العدل وتحقيق المصلحة، فعدم الاستمرار في العقد يرجع إلى أصل في الشريعة، وهو تحقيق العدل وإزالة الظلم، وهذا أولى من تخريجها على تطبيقات الفقهاء السابقين التي لا يجب التقليل من شأنها وأهميتها، لكن دون الالتزام بحرفيتها التي ناسبت بيئتهم وواقعهم في زمانهم[1].

وتصور الدباغ يتوافق مع خاتمة قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الذي صدر في دورته الخامسة، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية حيث أباح للقاضي عند التنازع تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع الخسارة على الطرفين، أو فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه مع تعويض المتضرر، أو إمهال الملتزم إذا وجد أنّ السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، وجاء في خاتمة القرار: أنّ هذا مستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه[1].

(1) الدباغ، أيمن، **منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة: تحليل ونقد**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج28، ع7، 2014م، ص1696.

(1) رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة الخامسة 1402ه، قرار رقم 7، الإصدار الثالث، ص122.

بالتالي فإنّ العقد الذكي في صورته الحالية، وإن كان يشكل انتصارًا لأهم المبادئ العامة في العملية التعاقدية وهو القوة الملزمة للعقد، إلا أنه مقابل ذلك ينهي مبدأ مرونة العقد[1]، وهنا لا بد من العمل الحثيث من قبل المبرمجين لتطوير منصة البلوكتشين بحيث تصبح أكثر مرونة لاستيعاب تعديلات على العقود الذكية تتماشى مع الظروف الطارئة.

**الضابط السادس:** أن تتوافر في قاعدة البلوكتشين آلية تسمح باسترجاع الأموال والأصول عند وفاة أحد المشتركين بها: من المعلوم أنه لا يمكن إبرام العقود من خلال منصة البلوكتشين إلا من خلال تحويل البدلين –الثمن والسلعة– إلى أصول رقمية ومن ثم وضعها على المنصة، وكذلك فإنّ الشخصية الحقيقية لكل من العاقدين مجهولة الاسم، إذ إنّ الدخول على هذه المنصة غالبًا ما يكون بأسماء وهمية، وقد بينت في المباحث السابقة أن ذلك لا يؤثر على صحة العقد ويقع صحيحًا، لكن المشكلة تظهر عندما يتوفى أحد العاقدين، إذ كيف يمكن استرجاع هذه السلع أو الأموال لصالح الورثة؟

ربما كان ضياع المال على المشاركين في مثل هذه المنصات بعد موتهم من غير المسلمين أمرًا عاديًا، فالحياة عندهم هي فقط عمرهم القصير الذي يعيشونه وتنتهي بموتهم، ولا يضبطها نظام رباني ملزم بالسير عليه، لذلك نجد أنّ بعضهم يوصي بتركته لحيوان، قطة أو كلب، حارمًا نسله أو أقاربه من أي شيء منها، ويتم تنفيذ هذا الأمر في الدول التي تعتبر نفسها الأكثر تقدمًا وحضارة على مستوى العالم، وكذلك الأمر عند القائمين على هذه المنصات فهو من مصادر الربح، ولا يشغلهم كثيرًا مسألة الحلال أو الحرام، أو أكل مال الناس بالباطل، بينما الأمر عندنا – نحن المسلمين – مختلف تمامًا، فالمال يعتبر أحد الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها، إضافة للدين والنفس والعقل والنسل، لذلك يجب على المسلم الانتفاع به حال حياته وبعد مماته وفق ما شرعه الإسلام من أحكام تحقق مصالحه الدينية والدنيوية كفرد، وحتى كأمة، وكما أوجب الإسلام الانتفاع بالمال وحرّم إتلافه أو إضاعته، قال ص: "إِنَّ

(1) الخطيب، **العقود الذكية الصدقية والمنهجية**، ص195.

اللّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[1]، حفظه أيضًا من جانب الوجود بتشريع التكسب والميراث ونظام النفقة والصدقات والهبات، وحفظه من جانب العدم بتحريم السرقة والغش وكل ما يؤدي لأكل المال بالباطل أو إتلافه وضياعه، وتشريع الميراث يحقق مقصد الرواج[2] بانتقال المال إلى أقارب المتوفى بطريقة آمنة ولطيفة وتحقق توزيع الثروة وعدم حصرها في يد فئة قليلة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:7]، إضافة إلى أنّ الميراث سبب للتملك اتفقت عليه الشرائع الإلهية والوضعية لما فيه من الحكمة والنفع بحيث يتم الحفاظ به على قوة مالية ينشط كل إنسان لتنميتها وزيادتها لينتفع بها عقبه [3]، لأجل ذلك فإنّه من الضروري أن تتضمن منصة البلوكتشين آلية واضحة تتيح للورثة استرداد أموال مورثهم وفق أحكام الشريعة وعدم ضياعها.

**الضابط السابع:** أن يتم إيجاد آلية تواصل بين الجهات التي تنفذ العقود التقليدية وقاعدة البلوكتشين بحيث يتم ضبط بيع أي أصول أو أموال خارج تقنية البلوكتشين أو داخلها: هذا ضابط مهم جدًا لمنع أكل أموال الناس بالباطل، من خلال عمليات النصب التي يقوم بها المحتالون ببيع الأصول والعقارات أكثر من مرة، فينبغي وجود تنسيق وتبادل معلومات سريع بين المؤسسات التي تُعنى بضبط الملكيات حتى في العقود التقليدية، وهذا يمارس في معظم المؤسسات الحكومية والخاصة، فعلى سبيل المثال، إذا تم بيع أي سيارة في أي محافظة في فلسطين، فإنّ ذلك يعمم تلقائيًا على جميع دوائر السير، فلا يمكن تكرار بيعها في أي محافظة أخرى، وإذا قمت بسحب المبلغ المرصود لك في أي مصرف من خلال أي صراف آلي، فإنّ ذلك يعمم إلكترونيًا في أقل من جزء من الثانية، فلا تستطيع تكرار الأمر بعد ثانية من أيّ صراف آخر، والأمر نفسه بالنسبة للعقارات في دائرة (الطابو)، أما إذا لم يتوافر هذا التشبيك فهنا الكارثة، وقد عانى من ذلك أهلنا في الضفة كثيرًا خاصة في موضوع الأراضي والعقارات التي يتم بيعها عبر الوكالات الدورية، أو دائرة المالية خارج دائرة (الطابو) بحيث يباع العقار أو قطعة الأرض

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:273]، حديث رقم 1477، 124/2. مسلم، **صحيح مسلم**، باب النهي عن كثرة المسائل في غير حاجة، حديث رقم593، 1341/3.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 403.

(3) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص341.

أكثر من مرة، لأكثر من شخص، وكلٌ معه مستندات من المحاكم أو دائرة المالية وبتواريخ مختلفة، بالتالي لا بد من تواصل دائم بين قاعدة البلوكتشين والدوائر التي تعنى بضبط الملكيات بحيث إنه بمجرد تحويل الأموال النقدية أو العقارات العينية إلى أصول رقمية يجب تعميم ذلك على كل الدوائر والهيئات المختصة، حتى لا تتكرر عملية البيع لنفس الأصول مرة أخرى.

**الضابط الثامن:** اعتماد التعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة وليس الافتراضية المشفرة: لعل من أبرز المآخذ التي يتذرع بها القائلون بحرمة التعامل بالعقود الذكية، أنّ الثمن في هذه العقود يُدفع بالعملات الإلكترونية الافتراضية المشفرة، والتي كما أسلفت في مبحث سابق تم رفض وتجريم التعامل بها في كثير من الدول؛ لأنها لا تتوافر فيها شروط النقد الشرعي كما حددها الفقهاء[1]، فهي تتصف بالمجهولية، والافتراضية، وعدم الضمان، والمحدودية، والاحتكارية، والمخاطرة، إضافة إلى عدم الاعتراف الرسمي بها، وهذه الإشكالية يمكن تجاوزها من خلال اعتماد العملات الإلكترونية[2] والتي تخزن بالمحافظ الإلكترونية لتسهيل استخدامها كبديل للعملة الورقية في المعاملات الإلكترونية.

فليس كل العملات الإلكترونية عملات افتراضية مشفرة، بل هناك الكثير من العملات الإلكترونية المرخصة والمضمونة من سلطة إشرافية كالبنك المركزي للدولة، أو العملات الإلكترونية المدعومة بالذهب أو الأوراق النقدية المعتمدة للدولة، وتُعرّف هذه العملات بأنها: قيود رقمية تمثل قيمة نقدية بذاتها، مخزنة على وسيلة إلكترونية، وتحظى بقبول واسع، وتستعمل كوحدة للحساب ووسيطًا في المبادلة[1]، وهذا ما يميزها ويجعلها تختلف عن العملات المشفرة، وبما أنّ إحدى أهم وظائف النقود أنها تمثل قيمة مالية لتقييم السلع أو المنافع، فلا مشكلة في كونها تصنع من المعدن أو الورق أو الرموز الإلكترونية، بالتالي تعتبر النقود الإلكترونية نسخة متطورة من النقود الورقية؛ تصلح كأداة للدفع والوفاء

(1) عساف، محمد، **العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص40.

(2) كل عملة افتراضية هي عملة رقمية، ولكن ليس كل عملة رقمية هي عملة افتراضية، فالعملة الافتراضية تعتمد على التشفير، واللامركزية، واستخدام تقنية البلوكتشين، ولا تُضبط من قبل حكومة أو بنك مركزي، بينما العملة الرقمية مجرد وسيلة إلكترونية لتمثيل العملة الورقية التقليدية الدينار والدولار ويتم ضبطها من قبل الحكومة والبنك المركزي للدولة، **الفرق بين العملات الرقمية والعملات المشفرة**،
https://arabic.rt.com/business/1474153-/https://ae.linkedin.com

(1) التويجري، يوسف، **النقود الإلكترونية**، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431ه، ص 59.

بالالتزامات المالية فهي تؤدي نفس وظيفة النقود الورقية[1]، وبهذا المعنى تكون العملات الإلكترونية المكافئ للعملة الورقية التقليدية المتداولة[2]، فنحن نتحدث عن صورة حديثة للنقود بتحويل شكل النقود من العملة الورقية إلى الوحدات الإلكترونية، وهذه النقود تختلف عن العملات المشفرة من حيث[3]:

1. تمتلك قيمة نقدية.
2. مخزنة على وسيلة إلكترونية وغير مرتبطة بحساب بنكي.
3. القبول الواسع للتعامل بها.
4. تعتبر وسيلة دفع لتحقيق أغراض مختلفة.
5. تتميز بسهولة الاستخدام، وقلة التكاليف، وسرعة عملية الدفع، ويمكن دفعها من أي مكان عبر الإنترنت.

واستنادًا لما سبق، فنحن أمام خيارين يمكن أن يُمثلا بديلًا مباحًا مناسبًا للعملات الافتراضية المشفرة، وهما:

1. أن يتم تشفير هذه العملات الإلكترونية المرخصة والمضمونة التي تملك أصل تقويمي، ووضعها على محافظ إلكترونية لاستخدامها على منصة البلوكتشين.
2. أن يتم وضع تصور لعملة مشفرة جديدة تكون تحت سيطرة البنوك المركزية وهي مخولة بإصدارها، وضم هذه العملة إلى العملات الإلكترونية الموجودة كنوع جديد فرضه التقدم التكنولوجي المعاصر، على أن تراعي هذه العملة معايير النقود التقليدية وتقوم بوظائفها المعتادة، وإدخالها إلى سوق العملات الموجودة حاليًا[1].

---

(1) الموسوي، نهى، والشمري، إسراء، **النظام القانوي للنقود الإلكترونية**، مجلة بابل/ العلوم الإنسانية، مج22، ع2، 2014م، ص267، عون، عبد الناصر، **النقود الإلكترونية: تعريفها ومميزاتها ومخاطرها**، المجلة الليبية للدراسات، ع2، 2013م، ص84.

(2) التويجري، يوسف، **النقود الإلكترونية**، ص 59.

(3) الشافعي، محمد، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج47، ع2، 2005م، ص 287. الموسوي، والشمري، **النظام القانوي للنقود الإلكترونية**، ص267، عون، عبد الناصر، **النقود الإلكترونية: تعريفها ومميزاتها ومخاطرها**، ص80.

(1) شطا، منصور، **العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات " الواقع وآفاق المستقبل"**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع37، ج1، 2022م، ص1852.

وبذلك يتم سحب أهم الذرائع الذي يستند لها المانعون، ولعل التعامل بهذه العملات الإلكترونية المرخصة والمضمونة يفتح الطريق للتعامل بكافة العملات المتقومة والمتداولة حيث واقع العقود الذكية الآن لا يتم إلا بالعملات الالكترونية المشفرة لكن في المستقبل ربما يتغير الأمر باستخدام مختلف العملات.

## الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، أدون أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها:

**أولًا: النتائج**

1. العقود الذكية: اتفاق إرادات متعاقدين أو أكثر، تعتمد على برنامج رقمي إلكتروني مشفر، يتضمن تنفيذ عملية تعاقدية بين طرفي العقد بشكل آلي ذاتي، ضمن شروط وضوابط وحقوق مبرمجة على منصة سلسلة الكتل لا تحتاج إلى طرف ثالث، وتتم بالعملات الرقمية.
2. تقنية البلوكتشين: عبارة عن قاعدة بيانات، تستخدم تقنية التشفير؛ لبناء سجل دفتري إلكتروني لا مركزي – موزع انتشاريًا بين المشاركين– ومترابط، يتم التسجيل عليه بشكل تراتبي تاريخي، غير قابل للتعديل، أو التلاعب، أو النسخ، مما يمّكن من نقل الأصول بأنواعها المختلفة بين الطرفين، دون الحاجة لطرف ثالث وسيط موثق بينهم.
3. تأصيل العقود الذكية و تقنية البلوكتشين على نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها دون الحاجة إلى تكييفها على صور بعض العقود.
4. تم تأصيل العقود الذكية على نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، إذ يتحقق فيها سلطان الإرادة العقدية، وانعدام الغرر والجهالة، وتنسجم مع النصوص الشرعية التي تحث على الابتكار.
5. تم تأصيل البلوكتشين على مقاصد الشريعة كمقصد حفظ المال لأنه يتحقق فيها التوثيق وإثبات الحقوق وسرعة إبرام العقود ولزومها، وكذلك مقصد رفع الحرج والتيسير، وتحقيق مقصد الرواج.
6. من أهم الميزات لتقنية البلوكتشين عملية التوافق أو خوارزمية الإجماع؛ والتي تضمن التحقق من صحة المعاملات وتخزينها وتوثيقها؛ مما يجعلها أكثر دقة وأمانة وموثوقية.
7. التعاقد بين العاقدين في العقود الذكية، يعد تعاقدًا بين حاضرين؛ لأنهما حاضران زمانيًا؛ لالتقائهما في نفس الوقت، وإن تباعدا مكانيًا.

8. يمكن للوكيل الذكي القيام مقام أحد العاقدين، أو كليهما، وذلك لا يؤثر في صحة العقد، كما يمكن منحه الشخصية الاعتبارية لتحمل التبعات، ولكن لحين ذلك تبقى مسؤولية تصرفاته ملقاة على مستخدمه.

9. خلص البحث إلى أنه تتوافر في العقود الذكية مقومات العقود في الفقه الإسلامي، وهي توافر التراضي بالطريقة التي يتم بها تنفيذ هذه العقود، وبخاصة أنه لا يوجد طريقة محددة في الفقه الإسلامي للتعبير عن الرضى، يجب التزامها، وأيضًا خلص البحث إلى وجود متعاقدين في العقود الذكية، وأنّ الأصل افتراض توافر أحكام الأهلية فيهما، ما لم يثبت خلاف ذلك، ووجود محل يقع التعاقد عليه في هذه العقود، ويمكن الوفاء بشروطه في الفقه الإسلامي. ويضاف لكل ما سبق تحقق القبض الحكمي في هذه العقود، حيث تكون السلعة أو الخدمة ممثلة (بأكواد) ورموز مشفرة، والثمن عبارة عن نقود إلكترونية مخزنة ب(بأكواد) ورموز مشفرة، تنتقل من طرف لآخر على منصة البلوكتشين. وبالنسبة للخيارات ومدى إمكانية دخولها للعقود الذكية، فإنه بالنظر إلى طبيعة العقود الذكية وآلية عملها، لا يمكن أن يتم تطبيق أي من هذه الخيارات التي يمكن تطبيقها في العقود التقليدية؛ ذلك لأنّ الطبيعة الشرطية والتراتبية التي تبرم فيها العقود الذكية تجعل العقد ملزمًا لكلا الطرفين بمجرد إبرامه، ولا مجال لإبطاله، أو النكوص عنه، وكذلك فإن البنود والشروط التي يتضمنها العقد الذكي، والتي لا يمكن إبرامه إلا بتحقيقها من قبل العاقدين، كفيلة بإيقاع العقد وفق ما أراداه، دون أن يشوبه عيب، أو غبن، أو غرر، بمعنى أنّ وضوح البنود والشروط التي يتفق عليها العاقدان تحقق المصلحة، وتنفي الضرر الذي تحققه الخيارات في العقد التقليدي، بالتالي فإن عدم إمكانية تطبيق الخيارات لا يعيب العقود الذكية طالما أنها تحقق مصلحة العاقدين، إذ إنّ الأصل لزوم العقد كما أسلفت في بداية المطلب بمعنى أن الخيار عارض فالأصل عدم الخيار.

10. الحكم على هذه المستجدات يكون ليس كونها وسيلة جديدة لتسهيل المعاملات بين الناس والتيسير عليهم، وإنما في كيفية استخدامها بعيدًا عن الإثم، والاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل.

11. لا يمكن بأي حال أن تحل العقود الذكية كبديل كلي عن العقود التقليدية، فهي مجرد صورة متطورة للعقود التقليدية، أفرزها التقدم المعاصر؛ تقوم بنفس الوظيفة بما يتوافق مع حاجة الناس من سرعة الإبرام، وقلة التكاليف، ويجب التعامل معها كرديف مناسب للتطور الإلكتروني والتعامل عبر الإنترنت وليس بديلًا عنها.

12. كثير ممن حرموا التعامل بالعقود الذكية، بنوا قولهم على اعتمادها على العملات الافتراضية المشفرة كوسيط للتبادل، مقررين أنه بما أنّ العملات الافتراضية المشفرة حرام فالعقود الذكية حرام، وهذا تسرع، وبناء غير صحيح، إذ يمكن اعتماد أحد البدائل التالية:

أ. أن يتم تشفير العملات الإلكترونية المرخصة والمضمونة والتي تملك أصلًا تقويميًا، ووضعها على محافظ إلكترونية، لاستخدامها على منصة البلوكتشين.

ب. أن يتم وضع تصور لعملة مشفرة جديدة تكون تحت سيطرة البنوك المركزية وهي مخولة بإصدارها، وضم هذه العملة إلى العملات الإلكترونية الموجودة، كنوع جديد فرضه التقدم التكنولوجي المعاصر، على أن تراعي هذه العملة معايير النقود التقليدية، وتقوم بوظائفها المعتادة، ويتم استخدامها على منصة البلوكتشين.

13. خلص البحث إلى جواز التعامل بالعقود الذكية إذا توافرت فيها الضوابط الشرعية وهي: أن يكون العقد مشروعًا خاليًا من كل ما نهى عنه الشرع وأن يكون محل العقد قابلًا لحكمه. وأن لا تتعارض بنود العقد الذكي وشروطه مع أصول الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها الرئيسة. وأن تكون قاعدة البلوكتشين تحت إشراف جهة رقابية مركزية تتأكد من الالتزام بالضوابط وعدم تجاوزها. وأن يتم تضمين العقد الذكي بنودًا واضحة تضفي عليه طابعًا تعاقديًا. وأن تراعي العقود الذكية عند برمجتها الجانب القيمي والأخلاقي والحمائي. وأن تتوافر في قاعدة البلوكتشين آلية تسمح باسترجاع الأموال والأصول عند وفاة أحد المشتركين بها. وأن يتم إيجاد آلية تواصل بين الجهات

التي تنفذ العقود التقليدية وقاعدة البلوكتشين بحيث يتم ضبط بيع أي أصول أو أموال خارج تقنية البلوكتشين أو داخلها. واعتماد التعامل بالعملات الإلكترونية وليس الافتراضية المشفرة.

14. في ضوء ما سبق والالتزام بالضوابط التي حددتها الدراسة فإن التعامل بالعقود الذكية يقع في دائرة المباح، كتطور طبيعي لمسيرة العقود عبر الزمن، فهي صورة متطورة للعقود أفرزها التقدم المعاصر.

**ثانيًا: التوصيات**

1. حث المجامع الفقهية الدولية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI)، على تصميم وتطوير منصة موازية للبلوكتشين، تكون تحت إشرافها، وبأيدي خبرائها، لما لهذه المنصات من تيسير على الناس، وتحقيق لمصالحهم، وقضاء حوائجهم، وتوفير وقتهم، وجهدهم، ومالهم، في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
2. حث المطورين والمبرمجين المسلمين على تصميم وتطوير عقود ذكية، تتوافق مع أصول الشريعة وقواعدها وتنسجم مع مقاصدها.
3. أن تقوم الدول والمؤسسات المصرفية الإسلامية باعتماد وتطوير عملات إلكترونية رقمية مشفرة مرتبطة بتقويم عملات دولية، أو بما يوازيها من الذهب والفضة، بحيث تكون صورة متطورة للعملات الورقية والمعدنية كمرحلة جديدة من مراحل تطور النقود، تُعتمد كبديل شرعي عن العملات الافتراضية المشفرة؛ وبذلك يمكن إيجاد بديل إسلامي منافس وبجودة عالية.
4. أن تحظى العقود الذكية باهتمام الفقه القانوني بأن يبادر القانونيون والمشرعون بوضع المواد القانونية التي تعمل على سد الفراغ التشريعي، لتنظيم عمل العقود الذكية وضبط التعامل بها وتُرشد القضاة إلى الحلول عند النّزاع، وأن تحمل هذه التشريعات الطابع الدولي إذ ربما تكون أطراف العقد من دول مختلفة.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# المراجع العلمية

**أولاً: المراجع العربية**

**القرآن الكريم**


أحمد، شيماء، وكيل التاجر الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج12، ع45، 2023م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد هيتو، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1400ه.

الأكلبي، علي، تقنية البلوكتشين في تعزيز خدمات المعلومات، المجلة السعودية لدراسات المكتبات والمعلومات، مج3، ع3، 2023م.

الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف: الرياض، 1415ه.

الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي: بيروت، 1405ه.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف: الرياض، 1412ه.

أوبيش، مصباح، العقود الذكية في الفقه الإسلامي، مجلة المعيار،مج27،ع1، 2023م.

الباكستاني: زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، 1421ه.

باه، سليمان، مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية تطبيقًا على العقود الإلكترونية، 2021م، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج10، عدد114.

البخاري: محمد بن إسماعيل(256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة: بيروت، 1422ه.

بديعة، شايفة، موقف الأنظمة القانونية المختلفة من تقنية البلوك تشين والعقود الذكية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج7، ع2، 2022م.

البرعي، أحمد، العملات الافتراضية المشفرة، مجلة دار الافتاء المصرية، ع39، 2019م.

البرعي، أحمد، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين في القاهرة، ع39، ج4، جامعة الازهر: القاهرة، 2020م.

البقاسي، منار، البتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي، دار التعليم الجامعي: الإسكندرية، 2020م.

البلوشي، أحمد، مقدمة عن العقود الذكية، كتاب ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 39، 2019م.

البهوتى، منصور بن يونس (1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب: الرياض، 1414ه.

البهوتى، منصور بن يونس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البوشواري، محمد، أحكام حماية المستهلك من خلال العقود الفاسدة والمحرمة شرعًا، مجلة القانون المغربي، ع26، 2015م.

الترمانيني، عبد السلام، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر: دمشق، 1971م.

الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عوض، ط2، مصطفى البابي الحلبي: مصر، 1395ه.

التفتازاني، مسعود بن عمر (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح: مصر.

التويجري، يوسف، النقود الإلكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431ه.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي: الدمام، 1422ه.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، 1416ه.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، نظرية العقد، مركز الكتاب للنشر: القاهرة.

الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، كتاب التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت، 1403هـ.

ابن جزي، محمد بن أحمد (741هـ)، القوانين الفقهية،، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم: بيروت، 2013م.

الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ.

الجمال، محمد، الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م.

الجميلي، عمر، العقود الذكية "Smart Contracts" واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي،2019م.

الجوهري، إسماعيل (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين: بيروت، 1407ه.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401ه.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، 1411ه.

ابن حبان، محمد (354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408ه.

ابن حجر، أحمد بن علي (852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرون، دار المعرفة: بيروت، 1379ه.

الحجوي، محمد بن الحسن (1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1416ه.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، 1984ه.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر: بيروت.

حسن، هايدي، تكنولوجيا سلسلة الكتل البلوك تشين: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، مج2، ع4، 2022م.

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر: دمشق، 1412ه.

الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419ه.

حماد، نزيه، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، وزارة العدل، مج6، ع24، 2004م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي(1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية: بيروت، 1405ه.

الحنيطي، هناء محمد، ماهية العقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م.

الخطابي، حمد بن محمد (388هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية: حلب، 1351ه.

الخطيب، محمد عرفان، العقود الذكية: الصدقية والمنهجية: دراسة نقدية معمقة في الفلسفة والتأصيل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج8، ع30، كلية القانون الكويتية العالمية، 2020م.

الخطيب، محمد عرفان، إمكانية اعتبار العقود الإلكترونية"Contracts-E" مرتكزًا للعقود الذكية " Contracts-S": الكفاية والقصور: دراسة تحليلية لقانون المعاملات الإلكتروني الكويتي رقم 20 لعام 2021م في ضوء نظام البلوكتشين Blockchain، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج8، 2021م.

الخفيف، الشيخ علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، 2008م.

خليفة، ايهاب، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، مجلة أوراق أكاديمية، ع3، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة: أبو ظبي، 2018م.

خوجة، عز الدين، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مجموعة دله البركة: جدة، 1414ه.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430ه.

الدباغ، أيمن، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة: تحليل ونقد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج28، ع7، 2014م.

الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ط4، مديرية الكتب الجامعية: جامعة دمشق، 1997م.

الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: دمشق.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي عوض وآخرون، دار الكتب العلمية: بيروت، 1417ه.

الربابعة، أحمد حسن، الرؤية المقاصدية للعقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي،2019م.

ابن رشد الجد: محمد بن أحمد (520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، 1408ه.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث: القاهرة، 1425ه.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر: بيروت، 1404ه.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر: دمشق.

الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم: دمشق، 1409ه.

الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم: دمشق، 1425ه.

الزركشي، بدر الدين محمد (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي: الجيزة، 1414ه.

الزركشي، بدر الدين محمد (794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405ه.

الزريقي، جمعة، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دار الآفاق الجديدة: بيروت، 1988م.

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد (656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد صالح، ط2، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1398ه.

أبو زهرة، محمد، أحمد بن حنبل، ط1، دار الفكر العربي، 1947م.

أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي: القاهرة، 1396ه.

سانو، قطب مصطفى، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م.

السبيعي، فاطمة، اتجاهات تطبيق تقنية البلوكشين(Blockchain) في دول الخليج، مجلة دراسات، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، 2019م.

السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، 1414ه.

السفري، عبد الله، استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، مج4، ع5، 2020م.

السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، 1954م.

السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1934م.

السنهوري، عبد الرزاق، وجوب تنقيح القانون المدني المصري، جامعة القاهرة، 1936م.

سويلم، ساري، صياغة الهندسة المالية، مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية، الكويت، 2004م.

سيد، سيد عبد الفتاح، أثر خصائص Blockchainعلى تحسين التقارير المالية الرقمية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع8، 2019م.

السيوطي، عبد الرحمن (911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411ه.

ابن شاس، عبد الله بن نجم (616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1423ه.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، المحقق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: الجيزة، 1417ه.

الشاطر، منير، تقنية البلوكشين وتحديات المالية المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية معاصرة، مج 25، ع1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2019م.

الشافعي، محمد، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج47، ع2، 2005م.

شديفات، عمر، تكنولوجيا العملة الافتراضية البتكوين أنموذجًا، مؤسسة الوراق: عمان، 2019م.

الشربيني، محمد بن أحمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، 1415ه.

شطا، منصور، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات " الواقع وآفاق المستقبل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع37، ج1، 2022م.

شعبان، زكي، نظرية الشروط المقترنة بالعقد، دار النهضة العربية: القاهرة، 1968م.

الشهراني، محمد، الايجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة، مج47، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، 2019م.

شهقة، فيحان، العقود الذكية حقيقتها وحكمها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف (قطاف)، ع 17، 2023م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت.

شيطر، محمد، ادماج العقود الذكية في منظومة العقد التقليدية، حقيقة أم مجرد افتراض؟، مجلة البحوث في العقد وقانون الأعمال، مج7، ع2، 2022م.

صالح، هنادي، التكييف القانوني للوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج9، ع3، 2022م.

الصاوي، رمضان، العقود الذكية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج40، ع475، 2020م،

الصباغ، عبد اللطيف، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1430ه.

الصده، عبد المنعم، عقد الإذعان، مجلة الأمن والقانون، مج4، ع1، 1996م.

ضبش، أحمد، تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ع35، 2019م.

الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود، ط2، دار الجيل: بيروت، 1410ه.

الطالب، غسان، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي،2019م.

بن طرية، معمر، العقود الذكية المدمجة في "البلوك تشين" أي تحديات لمنظومة العقد الحالية؟، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج7، كلية القانون الكويتية العالمية، 2019م.

ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر: بيروت، 1412ه.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: الأردن، 2019م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، 1387ه.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 1400ه.

عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام (211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي: بيروت، 1403ه.

عبد الصمد، سارة، نظرية الوضع الظاهر في نظام السجلات العقارية، مجلة الإرشاد القانوني، عدد9، مج 8، 2020م.

العثماني، محمد تقي، فقه البيوع، مكتبة معارف القرآن، كراتشي: باكستان، 1436ه.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله (543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، 1992م.

ابن عرفة، محمد بن محمد (803هـ)، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 2008م،.

عساف، محمد، العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج36، ع2، 2019م.

العسكري، الحسن بن عبد الله (395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع: القاهرة.

بو عقل، مصطفى، التوجه الجديد للعولمة في ظل تكنولوجيا سلسلة الكتل، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، مج 2، ع4، 2019م.

العقيل، عبد الله، تقنية البلوكتشين تكييفها وتطبيقاتها الفقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج54، ع194، 2020م.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دار الصحاف العثمانية: استطمبول، 1890م.

عمر، أحمد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 1429ه.

العمري، سمية، العقود الذكية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2022م.

عون، عبد الناصر، النقود الإلكترونية: تعريفها ومميزاتها ومخاطرها، المجلة الليبية للدراسات، ع2، 2013م.

عيسى، أحمد، إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ع 2، 2021م.

أبو غدة، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، ط2، مطبعة مقهوي: الكويت، 1405ه.

أبو غدة، عبد الستار، العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكتشين، ندوة البركة التاسعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 2019م.

الغرناطي، إبراهيم بن أحمد(579ه)، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم السهلي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، 1432ه.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413ه.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف: مصر، 1961ه.

ابن فارس، أحمد (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: دمشق، 1399ه.

أبو الفتوح، حسن، العقود الذكية بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية، مجلة الأمن والقانون، مج 28، ع 2، 2020م.

فداد، العياشي الصادق، العقود الذكية"Smart Contracts"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي،2019م.

فرج، أحمد، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج13، ع2، 2018م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي (799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، 1406ه.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، 1426 هـ.

فيغو، عبد السلام، عقود الإذعان، منشورات مجلة الحقوق/ سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 39.

الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية: بيروت.

قحف، منذر والعمري، محمد، العقود الذكية "Smart Contracts"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423ه.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، تحقيق: عبد اللّه التركي وآخرون، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، 1417ه.

القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1994م.

القرافي، أحمد بن إدريس (684 هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد عبد الله، دار الكتبي: مصر، 1420ه.

القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، 1416ه.

القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1384هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، 1423ه.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751ه)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، 1428ه، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية: بيروت، 1406ه.

الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.

الكيا الهراسي، علي بن محمد (504هـ)، أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد وآخرين، ط2، دار الكتب العلمية: بيروت، 1405ه.

اللبابيدي، وائل، بلوك تشين تمهد الطريق لانتشار العقود الذكية، البيان.https://www.albayan.

لطراش، هاجر، وعلاش، أحمد، تقنية البلوكتشين... ثورة الثقة، دراسات اقتصادية، مج21، ع3472، 2021م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430ه.

الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419ه.

ابن المبرد، يوسف بن حسن (909هـ)، فضيلة أنظار المعسر، تحقيق: رضوان بن غربية، مجلة الدراسات العربية والإسلامية، ع48، 2014م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع، 1442ه.

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، دوراته العشرين(1398–1432ه)، الاصدار الثالث.

مجموعة علماء في زمن الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

محمد، عباس، العقد في الفقه الإسلامي، الرياض، 1413ه.

المرداوي، علي بن سليمان (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.

مسلم: ابن الحجاج النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

مشعان، خضير، الوسيط الالكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال، ع50، ج1، مجلة الجامعة العراقية، 2021م.

مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

معداوي، نجية، العقود الذكية والبلوكشين، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، الجزائر، 2021م.

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425ه.

منصور، داود، العقد الذكي ودوره في تكريس الثقة في العلاقات التعاقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج4، ع2، 2021م.

ابن منظور: محمد بن مكرم(711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر: بيروت، 1414 هـ.

الموسوي، نهى، والشمري، إسراء، النظام القانوي للنقود الإلكترونية، مجلة بابل/ العلوم الإنسانية، مج22، ع2، 2014م.

المومني، إنصاف، العقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي،2019م.

النازل، حسن، تقنية البلوكتشين وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة دراسة فقهية، مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة، مج6، ع3، 2020م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، 1419ه.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

النعيمي، ألاء، الوكيل الالكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج7، ع2، 2010م.

النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

النووي: يحيى بن شرف (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1392ه.

ابن هشام، عبد الملك (213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، البابي الحلبي: مصر، 1375ه.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي)، المعايير الشرعية، طبعة ساب، المنامة: البحرين، 1437ه.

الوالكي، كوثر، مقاصد المعاوضات المالية وضوابطها دراسة تأصيلية، المجلة العالمية للدراسات العمرانية، مج3، ع1، 2020م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل: مصر، 1404ه.

ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، المكتبة الأزهرية للتراث.

**ثانياً: المراجع الالكترونية**

الجامعة السعودية الإلكترونية، https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles/.

حماة الحق https://jordan-lawyer.com.

العقود الذكية https://www.upyo.com/ar/post/.

https://ar.wikipedia.org/wiki.

https://btcacademy.online/

https://www.almaany.com

https://www.almrsal.com./

https://www.arabictrader.com

https://www.ejaba.com/question

https://www.samma3a.com/tech/ar/what-is-block-chain

# الملاحق

## ملحق (أ)

### شهادة قبول نشر البحث المستل من الاطروحة

**عنوان البحث:** العقود الذكية رؤية فقهية تأصيلية

KHATAM AL - MORSALEEN INTERNATIONAL UNIVERSITY -Journal
ISSN :2811-3225
khatamalmorsaleen@gmail.com

مجلة جامعة
خاتم المرسلين العالمية
التاريخ 22/جمادى الآخرة /1446هـ
الموافق 12/23 /2024م

سعادة الباحث: وائل عبد الكريم حسن حشاش- جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين -حفظكم الله تعالى.

فضيلة الدكتور: أيمن مصطفى الدباغ- جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

الموضوع: وعد بالنشر.

يسر هيئة تحرير مجلة جامعة خاتم المرسلين العالمية إفادتكم أن بحثكم الموسوم بـ

﴿ العقود الذكية رؤية فقهية تأصيلية ﴾

قد تم تحكيمه وإجازته للنشر في المجلة بعد إخضاعه للتحكيم العلمي السري وفق قواعد التحكيم والنشر المعتمدة في المجلة، وإننا إذ نشكركم على جهودكم واختياركم مجلة خاتم المرسلين العالمية لنشر البحث المشار إليه أعلاه، وإذ ترحب بكم هيئة تحرير المجلة لمواصلة التعاون، ورفد المجلة بأبحاث علمية في الأعداد القادمة بإذن الله تعالى .

ونفيد فضيلتكم بأن بحثكم سيتم نشره في (العدد السادس) النسخة الإلكترونية من المجلة، وذلك في عدد شهر حزيران/2025م ، كما نحيطكم بأن البحث سيُنشر في دار المنظومة، وسيُدرج ضمن قاعدة المكتبة العربية الرقمية(AskZad)، وكذلك ضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية "معرفة"e-Marefa بناءً على البرتوكولات بينها وبين المجلة.

حررت لكم هذه الشهادة للإحاطة والإفادة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

رئيس التحرير

د. سمير محمد عواودة

# SMART CONTRACTS:
# A JURISPRUDENTAL STUDY

**By**
**Wael Abdelkareem Hasan Hashash**

**Supervisor**
**Dr. Ayman Mustafa Dabbagh**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of PhD of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate, An-Najah National University, Al-Quds University, Hebron University.**

**2024**

# SMART CONTRACTS: A JURISPRUDENTAL STUDY

**By**
**Wael Abdelkareem Hasan Hashash**
**Supervisor**
**Dr. Ayman Mustafa Dabbagh**

## Abstract

This thesis explores the jurisprudential foundations of smart contracts. The primary objective of the study is to address the following question: What is the Islamic sharia ruling on transactions involving smart contracts? The thesis is organized into three chapters. Chapter One introduces blockchain technology and smart contracts, defining their concepts, origins, development, and operational mechanisms. It also examines the Islamic legal principles underlying both. Chapter Two analyzes the essential elements of smart contracts and their compatibility with traditional contracts and contract theory, focusing on issues such as expression of intent, contract formation, contracting parties, subject matter, and legal effects. The final chapter identifies the necessary conditions and constraints for valid smart contracts and determines the Islamic legal ruling on transactions involving them. The thesis concludes that blockchain is the largest distributed and open digital ledger, enabling the transfer of ownership without the need for intermediaries while ensuring the highest levels of security and reliability. It serves as the platform on which smart contracts are executed—self-executing agreements based on encrypted digital software. These contracts facilitate contractual processes between parties under pre-programmed terms and conditions using digital currencies. The thesis establishes the Islamic legal foundation for blockchain technology, grounding it in the objective of preserving wealth through its ability to document, prove rights, and expedite the formation and enforceability of contracts. It also aligns with the objectives of alleviating burdens and facilitating transactions. Smart contracts are further justified by Islamic contract theory, as they uphold the principle of contractual freedom, mitigate uncertainty and ambiguity, and are consistent with Islamic texts that encourage innovation. In light of the findings and the identified conditions, this thesis concludes that transactions involving smart contracts are permissible, as they represent a natural evolution of contracts over time. Smart contracts are a contemporary adaptation of traditional contracts, tailored for the digital age and particularly well-suited for online transactions.

**Keywords:** Blockchain, smart contracts, digital currencies, contract, jurisprudence.